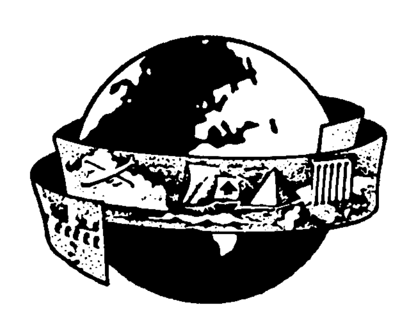
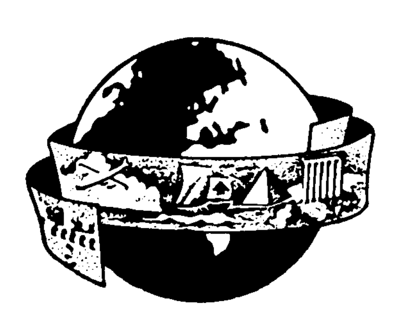

المرأة
المسلمة في عصر العولمة
تأليف
د. جمال الدين محمد محمود
نائب رئيس محكمة النقض
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف
(سابقاً)
دكتوراه في الحقوق في الشريعة الإسلامية
دار الكتاب المصري
القاهرة
دار الكتاب اللبناني
بيروت



دَارُ الكِتَابِ المَصْرِيّ

طبَاعة - نشـر - توزيـع

٣٢ شـــارع قصــر النـيل ـ القـــاهــرة ج. م. ع.
تـلفون: ٣٩٢٢١٦٨/ ٣٩٣٤٣٠١ ـ فاكسميلي ٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
ص.ب. ١٥٦ ـ عتبه ـ الرمز البريدي ١١٥١١ ـ برقياً: كتامصر
FAX: (202) 3924657
ATT.: MR. HASSAN EL - ZEIN



دار الكتاب اللبناني

طباعة - نشر - توزيع

شارع مدام كوري - مقابل فندق بريستول
تلفون: ٧٣٥٧٣١ - ٧٣٥٧٣٢ - فاكسميلي: ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
برقياً: داكلبان - ص.ب: ١١/٨٣٣٠ - بيروت - لبنان

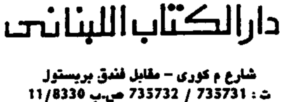
FAX: (9611) 351433
ATT.: MR. HASSAN EL- ZEIN



المرأة المسلمة في عصر العولمة

دار الكتاب المصرى

33 شارع قصر النيل - القاهرة ج.م.ع
ت : 3922168 / 3934301 / 3924614
فاكسميلي : 3924657 (202) ص.ب 156 العتبة
الرمز البريدى 11511 القاهرة
Att. Hassan El-Zein



الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ______ 2001 A.D - . H 1421

رقم الايداع ١٧٢٣ /٢٠٠١ ______ I.S.B.N. 977-238-717-4

المرأة المسلمة في عصر العولمة

تأليف

د. جمال الدين محمد محمود

نائب رئيس محكمة النقض
الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف
(سابقاً)
دكتور في الحقوق في الشريعة الإسلامية

الناشرون

دار الكتاب المصري
القاهرة

دار الكتاب اللبناني
بيروت





مُقدمَــة

لاشك أن للمــرأة المسلمة فـــى هذا العصر قضيــة ظهرت فى العصر الحـديث واضحة جليـة ، فقد تعددت المجتــمعات الإسلاميــة ,تنوعت الحيـاة فيها بحسـب ما طرأ عليـها من تغيرات ، وبسبب ما ورد على العالم الإسلامى من مؤثرات مادية وفكرية وثقافية كان بعضها شديد الوطأة فى مجتمعات إسلامية عديدة ، ولكن من الخطأ أن نـظن أن القضية تهم النساء وحدهن لأنها قضية المجـتمع كله الرجال والنساء معا ، وحين نحـاول البحث عن حلول من الخطر أن نعزل قضية المرأة عن حياتها وأسرتها بل وعن فطرتها أيضا - كما يريد البعض - إن ما يعود على المرأة من خير يضاف إلى الأسرة حتـما وإلى الأجيال المقبلة من الرجال والنساء معا ، ولـهذا فهو لا يعد مـن حقوق الرجل وحـده ولا يضاف إلى المرأة وحدهـا ، فالأسرة وحدة واحدة اجتــماعيا واقتصاديا بـل ونفسيا لأنها تـقوم على السكن والمودة والـرحمة فى الأساس - كمـا هو الشأن فـى الإسلام - والنظـر إلى قضيـة المرأة دون التفـات إلى صورة الأسرة يعود عـلى المرأة بأبلغ الـضرر ، فالأسرة هى دنيـا المرأة وحياة الرجل ، والـنظر إلى حقوق كـل منهما وواجبـاته يكون فى نـطاق هذه الوحدة ، ولـكن حين نبدأ بعـزل الرجل والمرأة عـن هذا النـطاق والنـظر إلى حـقوق كل مـنهـما خاصــة ، يبدأ مـعنى الأسـرة فى الاضمحلال وهـو ما حدث فى كثيـر من المجتمعات فـالحقوق والواجبات الـشرعية بالنـسبة للرجـل والمرأة لا تمثل فى نطـاق الأسرة مجرد علاقـات اجتماعيـة أو مالية تحددها الأنـظمة والقوانين وحـدها ، وإنما تمثل وحدة اجتـماعية تقوم فـى أساسها على المودة والـرحمة وهو الأساس الضـرورى لقيامها والـذى لا تستقيـم حياتها بـدونه ، ومن أجل ذلك كانـت نظرة الإسلام إلى هذه الوحدة الاجتمـاعية تتميز بتقديرها واحترامها والعمل على تـنميتها لصالح المرأة والرجل والأبناء .

ويخطىء من يـظن أن مشكلة الأسرة بعيدة عـن أى مشكلة فى المجتمع الإنــسانى قديما وحديثا ، إن الأسرة هى أقدم مؤســسة اجتماعية فى الوجود وهى المؤسسة الـفطرية الوحيدة فى المجتــمع الإنسانى لأن كل المـؤسسات بعدهـا فى التاريخ الـبشرى جاءت بصنـع الإنسان وعمله ، وربما كانت تقليدا للأسرة فى قيامهـا على الاندماج بين أعضائها والتعاون والمشاركة

فى الجهد الذى تعود ثمرته على الجميع ، ولكن الأسرة فى العصر الحديث - وفى العصر الحديث بالذات وكمؤسسة اجتماعية راسخة تعرضت للنقد والتهجم ولمحاولة تهميش قيمتها الإنسانية - إذ يستحيل القضاء عليها - وفى السنوات الأخيرة وابتداء من سنة ١٩٩٠م انعقدت مؤتمرات دولية عديدة نظمتها الأمم المتحدة وهى أعلى وأكبر منظمة دولية فى هذا العصر ، ومن المفترض طبقا لميثاقها أنها تمثل توجهات أمم العالم وشعوبه وسعيها إلى السلام والتقدم ، لقد عقدت المنظمة خلال سنوات قليلة مؤتمرات عديدة تتعلق بالمجتمع الإنسانى - مؤتمر الطفولة فى نيويورك ومؤتمر للبيئة فى أمريكا الجنوبية (ريودى جانيرو) ومؤتمر عن حقوق الإنسان فى ڤينا بالنمسا ، وعن السكان والبيئة بالقاهرة ، كما عقدت قمة اجتماعية فى كوبنهاجن بالدانمرك - كل هذه المؤتمرات خلال مدة زمنية لا تزيد على خمس سنوات وكلها من تنظيم الأمم المتحدة وتحت رعايتها ، ومشروعات قراراتها أو توصياتها تبدأ من خبراء المنظمة وبوحى من المصالح السياسية للدول وتوجهاتها السياسية والاجتماعية ، ولا يخفى مقدار التعارض والاختلاف بل والتناقض أحيانا بين المصالح والتوجهات المتعددة لشعوب العالم وحكوماته ، ويخطىء من يظن أن هذه المؤتمرات المتتالية بعيدة عن الأسرة كمؤسسة اجتماعية ، وبنفس القدر يخطىء من يعتقد أنها بعيدة عن التأثير فى حياتنا الأسرية والفكرية والاجتماعية ، إن موضوع المرأة داخل حتما فى كل مؤتمر يتعلق بالأسرة أو التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية لأن المرأة نصف كل مجتمع عددا وأكثر من النصف أثرًا وفاعلية فى المجتمع وأجياله وفى القدرة على إنفاذ ما تقرره تلك المؤتمرات من توصيات وقرارات ، حتى ولو ظهر للمشاهد أن الرجال هم الذين يصدرون تلك القرارات ويصنعون تلك التوصيات .

وثمة فارق جوهرى ينبغى الالتفات إليه حتى ولو لم تشارك البلاد الإسلامية بقدر كبير فى المؤتمرات المتعددة التى تتعرض للمجتمع فى مشكلاته المعقدة فى هذا العصر ، ولكن علينا أن ندرس وندقق فى قرارات وتوصيات العديد من المؤتمرات العالمية والدولية هل هى حقا تشخص قضية المرأة تشخيصا سليما وتضع لها الحلول الصائبة وحل المشكلات التى تظفر بأهمية بالغة فى المؤتمرات الدولية هى مشكلات حقيقية للمرأة المسلمة وهل يمكن للمجتمع المسلم أن يقبل الحلول المطروحة لهذه المشكلات أم أن هذه المؤتمرات تعالج قضايا المجتمع الغربى بالذات والذى يراد أن تكون مجتمعاتنا الإسلامية صورة منه فى عصر العولمة.

إن الإسلام يبدأ التنمية بكل صورها من الأسرة باعتبارها المؤسسة الفطرية الوحيدة القادرة على المشاركة والإصلاح وعلى تنفيذه ، والمرأة نصف الأسرة ولا تقوم الأسرة إلا بالمرأة ودورها فيها أعظم وأوضح من أن يشار إليه ، ويقابل ذلك أن الأسرة تتعرض لمحاولات بائسة لتغيير مفهومها وإدخال مفاهيم أخرى فى نطاقها وتحت نفس الاسم ، والإسلام ينظر إلى الأسرة كوحدة اجتماعية فطرية يبدأ بها ومنها كل شىء فى المجتمع ، والإسلام يعرف معنى محددا واضحا للأسرة ويعرف الأساس الذى تقوم عليه نفسيا وماديا ، إن الإسرة ليست معاشرة بين الذكر والأنثى وليست مجرد شركة فى تحمل أعباء الحياة المادية يمكن أن تقوم بين رجل وامرأة ، إن الأسرة فى الإسلام هى المؤسسة الاجتماعية الفطرية والتى لا تستمر الإنسانية بدونها ولا تتقدم إلا بها ؛ ولذلك كانت الرعاية والعناية الإلهية بها إنشاءً وبقاءً وانتهاءً .

وقد وضعت شريعة الإسلام أسس هذه الوحدة الاجتماعية وأقامتها على السكن والمودة والرحمة وقسمت الحقوق والواجبات بين طرفيها على أساس التكامل والتكافل بما يكفل بقاء ذلك الارتباط الشرعى بين الرجل والمرأة ، وهو الارتباط الوحيد الذى يسبغ عليه الإسلام حمايته ويرفع من قدره ويحتاط لدفع كل ما يهدده ، ويكفى أن الله تعالى جعل أساسه المودة والرحمة ، فالحقوق والواجبات للرجل والمرأة لا ينظر إليها باعتبار أن كل واحد منهما له حياته ومصالحه المستقلة مما يضعف ذلك البناء الرفيع القدر الذى أقامه الله على المودة والرحمة والذى لا تكون فيه الإضافة إلى أحدهما انتقاصاً من الآخر بل تكاملا وتكافلاً يضاف إلى الأسرة كلها ، إن تفكك الأسرة فى نظر البعض واختلال معناها فى نظر البعض الآخر فتح الطريق أمام دعوات شاذة وغريبة فى النظر إلى حقوق المرأة وكأنها تنتزع من عدوها الرجل مما يوهن أساس الخلية الأولى فى المجتمع ويؤدى إلى أن تفقد المرأة حقها فى المودة والرحمة التى أقام الله عليها بنيان الأسرة ، ويفقد الرجل حقه فى السكن والطمأنينة فى حياته ، وإذا اختل ذلك البنيان أو انهدم فلا انتفاع بأية حقوق للرجل أو للمرأة لأنها لا تعمل ولا تظهر النعمة فيها إلا داخل ذلك النطاق الذى رفع الله قدره ووصفه من بين العقود والعهود بأنه ميثاق غليظ تعظيما لشأنه وتحذيراً من الإخلال بأحكامه .

إن الغرض من هذا الكتاب ليس الدفاع عن حقوق المرأة باعتبار أن المجتمع يتكون من

فريقين من البشر - الرجال والنساء - يتمسك كل منهما بحقوقه قبل الطرف الآخر ، ولكن إظهار فكر الإسلام ورؤيته لوضع المرأة باعتبارها شريكة للرجل على قدم المساواة فى استمرار الحياة وبقائها جيلاً بعد جيل فى الأسرة وفى المجتمع والنظر إلى حقوقها والتزاماتها إلى جانب حقوق الرجل والتزاماته فى نطاق ذلك الارتباط الرائع بينهما بكلمة الله وطبقاً لشريعته - وهو نطاق الأسرة .

لقد تناول قضية المرأة من جميع جوانبها عدد لا يحصى من الكتاب والعلماء ومن كل المجتمعات - ومن المنتمين إلى أديان وعقائد شتى - لاسيما فى العصر الحديث ، ولا نجاوز الحقيقة بأى قدر حين نقرر أن المسلمين هم الأكثر والأغزر إنتاجاً فيما يتعلق «بأدبيات المرأة» ونقصد بكلمة الأدبيات جميع الجوانب التى يتحملها البحث فى قضية المرأة بوجه عام ، النواحى الدينية والاجتماعية والثقافية والبدنية والجنسية أيضاً ، إلى جانب ما يزخر به التراث العربى - والذى هو تراث إسلامى فى جملته - من حديث عن المرأة من النواحى الجمالية والعاطفية والنفسية ، ومع كثرة ما كتب فإنه ليس كثيراً على المرأة لأنها نصف الإنسانية وليس غريباً على العقلية والنفسية الإسلامية ، وبين الأديان السماوية نجد أعظم الاهتمام والتقدير بشؤون المرأة فى الإسلام وحده - فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية - بينما لا نجد هذا الاهتمام والتقدير فى التراث اليهودى أو المسيحى ونجد إلى جانب الاهتمام نظرة أخرى تتميز بالوضوح فى معرفة منزلة المرأة فى الأسرة وقدراتها وقدرها الاجتماعى ، وفى المقابل فإن جملة ما ورد عن المرأة فى التراث اليهودى - وانتقل منه إلى التراث المسيحى - لا يحمل تلك النظرة - إن لم نقل أنه يحمل ما يتعارض معها - وما يتعلق بالأسرة فى الإنشاء والحياة والبقاء وحتى انتهائها كان موضوعاً للتشريع الإلهى إجمالا أو تفصيلاً فى الكتاب العزيز وفى السنة المطهرة ، بينما لا نجد سوى نصوص متناثرة وقليلة فى التراث اليهودى أو المسيحى استكملت بالكثير من الأنظمة البشرية ، وبينما نستطيع استمداد أحكام الأسرة حتى فى بعض التفصيلات من القرآن الكريم والسنة النبوية - مثل الشهادة على الزواج والإرضاع والنفقة وأحكام العدة والتزامات الطلاق - فإن هذه الموضوعات تبدو ذات مرجع بشرى واجتماعى فى غير الإسلام حتى ولو نسب إلى الدين .

ولكن من الحق أن نذكر أن أدبيات المرأة فى الإسلام ليست كلها ذات جوانب إيجابية أو

أنها تتفق فى اتجاهاتها العامة مع النصوص الدينية الملزمة فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية، وإذا تركنا مجال الشعر والأدب والقصص وسائر التراث الأدبى الذى يتعلق بالمرأة فإننا قد نجد من التراث الفقهى - وهو الذى يعتبر فى جملته تفسيرا أو شرحاً أو بياناً للأحكام والنصوص الشرعية - ما لا يتفق مع التوجه العام لنصوص الشريعة ، وقد يدخل فى تفسير وشرح وبيان الأحكام ما يعد من قبيل الأعراف والعادات والتقاليد السائدة فى مجتمع معين إذا نحن تمعنا النصوص والتفتنا إلى التطبيق فى العهد النبوى وهو التطبيق الإسلامى المثالى ، ولا غرابة فى ذلك إذ الفقه - على خلاف النصوص - لابد أن يتأثر بالزمان والمكان والعقول والأفهام على اختلاف ذلك وتنوعه ، ويزيد على ما تقدم أن البعض منا يقرأ التراث الفقهى قراءة انتقائية مع توجهاته الفكرية والاجتماعية فى موضوع المرأة بالذات ، من أجل ذلك فإن الكتابة عن قضية المرأة فى الإسلام تحتاج إلى التمسك بالنصوص الشرعية وإلى فهمها فهماً سليماً وإلى مراعاة التطبيق الأمثل فى عهد النبوة ، والتراث الفقهى على اختلاف مذاهبه يفيدنا فى ذلك أعظم فائدة إذا راعينا أن القداسة للنصوص الشرعية وحدها وأن العهد النبوى وحده هو المثل الأعلى فى الاتباع وفى التطبيق والممارسة .

إن القضية ليست قضية المرأة وحدها بل هى قضية الرجال والنساء وقضية المجتمع الإنسانى كله الذى لا يستطيع التقدم والارتقاء دون هذه المؤسسة الفطرية التى تجمع الرجل والمرأة - وهى الأسرة .

وربما كانت الكتابة عن قضية المرأة فى الفكر الغربى خاصة - أو فى الحضارة الغربية بوجه عام - أيسر وأقرب منالاً ، إذ تبدو القضية واضحة فى تطوراتها ومراحلها الكبرى حتى إلى الحد الذى وصلت إليه ، ففى القرون الوسطى وفيما سمى بعصور الظلام والتى استغرقت نحو سبعة قرون على الأقل « من القرن التاسع الميلادى وحتى بدايات القرن السادس عشر» كان الفكر الغربى فى قضية المرأة خاضعاً فى مجملة لتصور الدينى المحرَّف عن المرأة وأنها سبب الخطيئة ومنبعها الدائم فى حياة الناس ، وسوف نتناول ذلك فيما بعد - وكان النظر إليها كمخلوق ناقص مرتبطاً بالفكر الدينى المستمد أصلاً من التراث اليهودى فى التوراة وما تبعه من أدبيات عن المرأة فى الفكر الغربى عامة ، وظل الأمر كذلك حتى بداية

الثورة الصناعية الكبرى فى أوروبا وما أحدثته من تغييرات اجتماعية واقتصادية كبرى تجاوزت فى آثارها حدود القارة وعانت منها أمم وشعوب عديدة ، ومن بين آثار تلك الثورة الصناعية تحول الملايين من العمل الزراعى إلى العمل الصناعى ومن الريف إلى المدن ومراكز الصناعة ثم بداية اشتغال المرأة خارج المنزل وفى ظروف بالغة القسوة أحياناً ، وسقطت المرأة فى مشكلة لقمة العيش كالرجل تماماً لكى تستقل بحياتها أو لتعاونه غالباً ، واستتبع ذلك التغيير نمطاً جديداً فى الاختلاط وبداية سلطان الرجل (غير الزوج) على المرأة خارج بيتها ، وبسبب هذه التغيرات الكبرى ظهرت قضية المساواة لتحمى المرأة نفسها خارج منزلها ، ولكى تقف على قدم المساواة مع سيدها الجديد - وهو ليس زوجها أو أبوها ، وساعدت الأفكار «الليبرالية» أو ما يمكن أن نسميه التحرر الفكرى على تنمية الاتجاه الفردى والنظر إلى الفرد بدلا من النظر إلى الأسرة ، وفى معرفة وتقييم الحقوق والواجبات أصبح التركيز على المرأة وعلى الرجل كل بمفرده بدلاً من النظر إلى الأسرة ولم يكن هناك - كما فى الإسلام - ما يفرض أن يكون النظر إلى الأسرة هو الأساس .

وعلى العكس من ذلك الاتجاه تماماً فرض الإسلام النظر إلى الأسرة أولاً ، ولقد عبر القرآن الكريم عن ذلك الارتباط أجمل تعبير ينبئ عن الوحدة ، فالمرأة من الرجل ، والله تعالى يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ وهى أقرب الناس إليه وأشد البشر التصاقاً به حين تشاركه حياته : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ بما يعنى شدة الملاصقة والتجاور المادى والنفسى - وهذه الوحدة أقيمت فى الإسلام على السكن والمودة والرحمة ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ .

لابد أن تؤدى وحدة الحياة الإنسانية وتوحد المصالح والمصير فى هذا البناء الاجتماعى الرفيع القدر - الأسرة - إلى اتصال الحقوق وليس انفصالها وتكاملها لاتعارضها ، إن اجتماع الرجل والمرأة - على كلمة الله - يعد فى الإسلام أعلى وأسمى صورة للاجتماع البشرى ، إنه ليس مجرد اجتماع الذكر والأنثى ، وليس مجرد التزاوج بينهما لحفظ النوع الإنسانى فحسب ، بل هو الأسرة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان رفيعة وأهداف نبيلة ،

إن العلاقات فى نطاق الأسـرة تتميز بأنها لا تقاس بميزان الحقوق والـواجبات وحدها - حتى وإن كانت مـوزونة بموازين الشرع - ولـكن إلى جانب الحـقوق والواجبات هنـاك رباط من السكن والمودة والرحمة يقوى أو يخفف من الواجبات والالتزامات ، وهو رباطى دينى نص عليه القـرآن وليس مجرد رباط اجتماعـى قابل للتغييـر والتبديل فى أسسه ومبـادئه باختلاف المجتمعات والظروف والأحوال .

إن هذا الكتـاب ليس مجرد تفصـيل للحقوق والالتـزامات فى عقد الزواج من الـناحية الفقهية ، ولكنه يعبر عن رؤية الإسلام للمرأة منذ البداية ويذكر بحقوقها ، وهى رؤية نعتقد أنها تمثل مستقبل المـرأة المسلمة وتلبى تطلعاتها وإلى جانبها تـظهر الرؤية التى تحاول أن تصل إليها التوجهات الاجتـماعية الحديثة والمؤتمرات الدولية العديدة التـى تبحث فى موضوع المرأة وآخرها مؤتمر «بكين» والذى عقد فى الفترة من ١٩٩٥/٩/٤م ولـمـدة أسبوعين بمدينة بكين عاصمة الصين ، ويعتـبر هذا المؤتمر أحد المؤتمرات الهامة والكبرى التى نـظمتها الأمم المتحدة والتى يقـصد بها تجميع رأى عـام دولى للنظر فـى شؤون المرأة - على المستـوى الإنسانى - والخروج بتـوصيات وقرارات يـقصد بهـا إصلاح وضع المرأة إنسـانيا واجتـماعيًا واقتـصاديا وثقافيا وصحيا ، وتبدو الغاية من المؤتمر نبيلة وتستحق كل الجهد والعناء والمشاركة من الأمم والشعوب .

ولقد سبق المؤتمر الكبيـر مؤتمرات دولية كثيرة نوقشت فيها مشـكلات تتعلق بوضع المرأة من جميـع النواحى ووضعت مقـترحات للعمـل بها من جانب الدول والحـكومات - وهى تعبر نظـريا على الأقل - عن توجهات الأمم والـشعوب فى عالمنا المعاصـر فى موضوع المرأة وحياتها ومستقبلها فى المجمتع الإنسانى (فـى «مؤتمر المكسيك سنة ١٩٧٥م ، كوبنهاجن سنة ١٩٨٠م ، نيروبى سنة ١٩٨٥م») .

وقد سبـق عقد المؤتمـر العالمى الـكبير فـى الصين مؤتمـرات فرعية نـاقشت الموضـوعات المطروحة والتى ركز فيها المؤتمر على موضوعات المساواة والتطوير والسلام .

وقـد عقدت هـذه المؤتمرات خـلال عام ١٩٩٤م فى آسيا (جـاكرتا يـونيو سـنة ١٩٩٤م وعمان ١٩٩٤م) وفى أفريقيا (داكار بالسـنغال نوفمبر ١٩٩٤م) وفى أوروبا (فى مـدينة فيينا أكـتوبر ١٩٩٤م) وفى أمريكا الـلاتينيـة منطقة الـكاريبى (بمديـنة مارديل بـلاتا فى سبتـمبر

١٩٩٤م) وعقد مؤتمر آخر فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من ١٥/ ٣/ ١٩٩٥م إلى ٧/ ٤/ ١٩٩٥م وذلك لمتابعة إعداد وكتابة وثيقة التطبيق التى يقترح الأخذ بها فى مؤتمر بيجنج - وشاركت فى هذه المؤتمرات وفود عديدة من الدول المشاركة فى المؤتمر من نساء هذه الدول . كما كانت السيدة جيرترود مونجيلا Gertrude Mongella وهى سيدة من تانزانيا هى السكرتير العام للمؤتمر .

إن هذا الكتاب يحاول أن يظهر الرؤية الحقيقية للمرأة فى الإسلام وعند المسلمين وفى مجتمعاتهم ، والاهتمام بمستقبل المرأة ودورها الإنسانى ، ولابد من خلال الكتابة عن الإسلام والمرأة بوجه عام أن يثور السؤال بالنسبة للمرأة المسلمة وللمجتمع المسلم - هل المستقبل فى هدى الدين أو فى مقررات وتوصيات المؤتمرات الدولية وهى أعظم تجمع عالمى حتى الآن بشأن المرأة ومشكلات حياتها والحلول المطروحة لمعالجة هذه المشكلات .

إن النظر فى حياة المرأة ومستقبلها على المستوى الإنسانى الذى حاولت الوصول إليه المؤتمرات الدولية يستوجب منا حتى نقدم رؤية الإسلام على نفس المستوى الإنسانى والعالمى أن تستمد تلك الرؤية أساسا من نصوص الشرع وحده متمثلة فى الكتاب الكريم وفى السنة الصحيحة ، وهى وحدها الرؤية التى يمكن أن تنسب إلى الإسلام إذ لا يمكن أن تنسب إلى الإسلام بحق إلا رؤية إنسانية وعالمية تتفق مع حقيقته وطبيعته - دينا سماويا للبشر وختاما للوحى الإلهى للإنسان - على اختلاف المكان والزمان والأعراق والألوان والخصائص الثقافية التى تتميز بها المجتمعات الإنسانية فى عالمنا المعاصر .

إن العمدة فى بيان رؤية الإسلام للمرأة والأساس فى تحديدها وتمييزها هو القرآن الكريم والسنة الصحيحة والفهم السليم لما تقرره نصوص الأصلين العظيمين - ابتداء من خلق آدم وحواء ومهمة الخلافة التى عهد بها الله إلى الإنسان تكريما وابتلاء وسنن الحياة الفطرية والاجتماعية التى ذكرها أو أشار إليها الأصلان العظيمان - القرآن والسنة - وإلى جانب الأصلين العظيمين - وبعدهما على وجه التحديد - يمكن النظر فى التراث الفقهى - وهو بطبيعته يخضع للاختيار والنظر والانتقاء - كما أن عشرات من الكتب والأبحاث التى عالجت موضوع المرأة أو الأسرة حديثا - على اختلاف توجهاتها قد تفيد فى إظهار تفرد الرؤية الإسلامية كما أنها تفيد كثيرا فى إظهار تميزها عن غيرها ، فالمرأة موضوع الكتاب

هـى التى تشارك فى صنع الحياة داخل الأسرة وخارجها فلا حياة ولا أسرة ولا مجتمع دون المرأة ومشاركتها .

ولاشك أن هناك مسائل عديدة وقضايا متنوعة تهم المرأة عرضت لها الشريعة بالتنظيم إجمالا أو تفصيلا ، وبعض هذه المسائل أو رأى الشرع فيها لم يفهم على الوجه الصحيح أو اصطبغ هذا الفهم بما يحيط الفرد أو المجتمع الذى يعيش فيه من عادات وأعراف وتقاليد ، أو على العكس من هذه العوامل اصطبغ الفهم لهذه المسائل بما ورد على المجتمعات الإسلامية من أفكار واردة وثقافة وافدة أو مشكلات اجتماعية تدعو للمواجهة ، ومن أهداف الكتاب أن يعرض هذه القضايا وفق رؤية إسلامية واضحة تسيطر على كل عرف أو تقليد وتعلو على مجرد الرغبة فى التغيير والتجديد ، ولا يحقق هذه الرؤية الإسلامية الواضحه سوى الالتزام بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وفهمها فهما صحيحا والرد إليهما عند الخلاف أو الاختلاف فى بقية المصادر والمراجع أيا كانت قيمتها وقدر أصحابها ، ولذلك فإن التأصيل الأساسى فى الكتاب يعتمد على الأصلين العظيمين القرآن والسنة وهما المصادر العليا للشرع الإسلامى وبعدهما بقية المراجع والمصادر من المنقول أو المعقول .

والكتاب يتناول مسائل وموضوعات رئيسة يمهد كل منها لما يليه ، وهذه الموضوعات الرئيسة يندرج تحتها قضايا ومشكلات المرأة المعاصرة وتظهر فيها مجتمعة رؤية الإسلام للمرأة على امتداد الزمان والمكان .

والله المستعان .

المؤتمرات الدّوليّة وقضيّة المرأة
(العالميّة والخصوصيّة)

قضية إنسانية وعالمية :

لاشك أن الاهتمام بقضية المرأة فى هذا العصر له ما يبرره - وهو يعبر عن الرغبة فى حشد القوى البشرية فى المجتمعات الإنسانية من أجل التطور والنمو والتقدم ، ولا يتم هذا الحشد لقوى الإنسان إلا بجمع قوى الرجال والنساء معا ، فهما جناحا الإنسانية فى مراحل حياتها كلها ، ولذلك فإن الاهتمام الدولى بقضية المرأة يبدو ظاهرا فى النصف الأخير من هذا القرن . وفى الميثاق العالمى الصادر سنة ١٩٤٨م والذى يتناول الحقوق الأساسية للإنسان نص على أن للرجال والنساء حقوقا متساوية وأنشئت سنة ١٩٦٤م لجنة بمقتضى المادة (٦٨) من الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان ومن بين أهدافها العمل على منع التمييز بسبب الجنس ، وأنشئت لجنة تختص ببحث مركز المرأة لتعزيز المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة فى الميادين السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحسين مركز المرأة بالقضاء على التمييز الراهن بينها وبين الرجل .

وقد صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م وأورد الحقوق الأساسية للإنسان - الرجل والمرأة - وصدرت بعد ذلك اتفاقيتان دوليتان ، وقد وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م ودخلتا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦م .

ولم يكن هذا الاهتمام الدولى بشؤون المرأة وليد هذه المواثيق الدولية بل إن هذه المواثيق يمكن اعتبارها وليدة لنشاط فكرى وثقافى واجتماعى ساد فى الغرب بشأن المرأة فى القرن العشرين بالذات ، واتخذ هذا النشاط صورا سياسية فى كثير من الأحيان ، وإلى جانب النشاط الفكرى والثقافى فى المجتمعات الأوربية تكونت جمعيات عديدة للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بما تعتقد أنه من حقوقها الأسرية أو السياسية ، أو المالية ، وكانت الحقوق المالية أو الحقوق السياسية هى المطالب الظاهرة للمرأة فى الغرب ، ولكن ما طرأ على المنظمات الدولية وهياكلها السياسية والإدارية بعد الحرب العالمية الثانية زاد من عنايتها بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية مما جعل هذه الحقوق فى صبغتها السياسية والدولية تبرز وتظهر عند النظر فى حقوق المرأة وتعتبر من بين أهم ما تبحثه المؤتمرات الدولية التى تناقش فيها هذه الحقوق ، إن التسوية فى الأجور عن العمل الواحد بين الرجل والمرأة والتسوية بينهما فى فرص الترقى وشغل المناصب والموازنة بين دوريهما فى اتخاذ القرارات بما

فيها القرارات السياسية إلى جانب الحصول على حقوق متكافئة فى التعليم والأمن والسلامة والعمل والرعاية الصحية أصبحت جوانب هامة من حياة المرأة المعاصرة ، وتناقش باعتبارها من شؤونها السياسية والاجتماعية إلى جانب كونها من حقوقها القانونية ، وإذا كان الميثاق العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م يعنى بالتسوية بين الرجال والنساء عامة وكمبدأ عام فإن الاتفاقيتين الصادرتين سنة ١٩٦٦م تفصل فى شأن هذه التسوية فى الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ فى ٣/ ١/ ١٩٧٦م والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فى ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م ، وقد نص فى هاتين الاتفاقيتين على عدم التمييز فى الحقوق الواردة فيهما بسبب الجنس - كما نص على حقوق المرأة فى بعض المجالات كمجال العمل والتعليم والرعاية الصحية وغيرها ، وهى ولاشك حقوق ترتبط بالجنس والتفرقة بين الرجال والنساء تقوم على مجرد اختلاف الجنس وهو المبدأ المرفوض أصلا - ولكنه يقبل فى هذه المواضع باعتباره ضرورة الفطرة وموجب العدل حتى وإن أخل بمبدأ المساواة ، وسنرى أن إطلاق مبدأ المساواة الحسابية يتعارض فى كثير من الأحوال مع فطرة المرأة ومع مصالحها ، وفى السنوات الأخيرة ظهر اهتمام أكبر من جانب المنظمات الدولية بعدة قضايا إنسانية - تتصل بقضية المرأة - لقد عقد مؤتمر دولى للطفولة فى **نيويورك** سنة ١٩٩٠م ومؤتمر حقوق الإنسان فى **ڤيينا** عاصمة النمسا سنة ١٩٩٣م ، وعقد مؤتمر دولى هام عن التنمية الاجتماعية سنة ١٩٩٥م فى **بلجيكا** ، وعقد مؤتمر دولى كبير عن المرأة فى **الصين** فى شهر سبتمبر سنة ١٩٩٥م ، وهذه المؤتمرات تنظمها الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة وجامعة لشعوب العالم ، ومن هنا تأتى أهميتها وتظهر قراراتها وكأنها تتمتع بالتأييد الدولى ولا شك أن لها قيمة معنوية حتى وإن لم تتوفر لها القوة القانونية الكاملة .

وتمثل القضايا الكبرى التى أشرنا إليها فيما سبق علامات ظاهرة فيما يطلق عليه النظام الدولى الجديد - والذى لم تتبلور قيمه واتجاهاته وموازينه بعد أو عصر العولمة التى لم تتضح مفاهيمها وأهدافها الأساسية حتى الآن ، ولاشك أن الدول الإسلامية تمثل نحو ربع المجتمع الدولى تقريبا فى المنظمات الدولية وهى نحو ذلك عددا بين شعوب الأرض ، ولها

معتقداتها وقيمها الحضارية والثقافية الخاصة ، ولذلك فإنه لا يكفى للدول والشعوب الإسلامية أن تكون شاهدة على ما يجرى فى هذه المؤتمرات ، فالعالم مهما تيسرت سبل الانتقال والاتصال لا يعيش حضارة واحدة والدول الإسلامية لها بحكم التاريخ والواقع المعاصر حضارة وثقافة متميزة لابد أن يكون لها إسهامها فى الحضارة الإنسانية المعاصرة .

الخصوصية الإسلامية فى قضية المرأة:

لم تعد قضية العالمية والخصوصية مجرد فكرة هامشية بل أصبحت من قضايا الرأى العام الدولى فى المؤتمرات الدولية لاسيما تلك التى تمس أو تبحث فى صميم المشكلات الاجتماعية أو الثقافية ، وهو أمر يستلزم ايضاح مفهوم الخصوصية وربما إخضاعه لمنهج نقدى أيضا[1] إذ لابد أن تتعدد الرؤى ووجهات النظر بحسب المعتقدات الدينية والمواريث الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحياة المرأة وشؤونها ، هناك لاشك الطرح الغربى لقضية المرأة عامة ويقابله بنفس القدر من الرسوخ والعمق الطرح الإسلامى ، كما أن هناك طرح داخلى فى إطار الدول المتعددة فى العالم الغربى وأيضا فى العالم الإسلامى ، وهناك طرح آخر من قبل الدول والحكومات والسلطات ويقابله أو يسانده أو حتى يعارضه طرح من قبل المنظمات والجمعيات غير الحكومية ، ولاشك أن الاختلافات والفروق بين هذه الطروحات المختلفة تتسع أو تضيق بحسب هوية التيار الذى يقدم رؤيته سواء على المستوى الداخلى أو حتى على المستوى الدولى[2] .

من حقنا كمسلمين - نشغل فى هذا العالم ربما أفضل المواقع على أرضه ، ونملك جانبا كبيرا من قدراته وموارده وطاقاته (بغض النظر عن قدرتنا على استغلالها) ونمثل نحو ربع سكانه - أن تكون رؤيتنا فى قضية المرأة واضحة وظاهرة - ليس لمجرد طرح هذه الرؤية أو حتى الدفاع عنها - ولكن لإيضاح تميزها وقدرتها على الإسهام بالقدر الأكبر فى تطوير واقع المرأة على المستوى الدولى والإنسانى ، وكذلك لنا الحق فى نقد الرؤى الأخرى المعاصرة مثل الرؤية الغربية السائدة ، فالعالم المعاصر وإن كان بحسب القول

(١) مؤتمر المرأة فى بكين - الخصوصية والعالمية . د. إيناس طه ، ط مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - كراسات ثقافية .

(٢) المرجع السابق ص ٧ .

الشائع قرية واحدة فى الانتقال والاتصال إلا أنه ليس أسيراً لثقافة واحدة ولا تابعا لنمط اجتماعى واحد مهما بدا - إعلاميا - ظاهرا أو براقا أو بدا - واقعيا - سائدا وطاغيا وقد يقبل أو يتحقق الاحتكار السياسى أو الاقتصادى ولكن الاحتكار الثقافى أو الاجتماعى يبدو قبوله مستحيلا .

ومن الواجب علينا أن نسهم فى البناء الحضارى الإنسانى وأن تتميز مشاركتنا فى هذا العصر ، وأن تكون رؤى الإسلام وفكره وقيمه الحضارية والاجتماعية حاضرة فى هذه المؤتمرات ليس للدفاع عن عقيدة الإسلام التى تؤمن بها الشعوب الإسلامية فحسب ، ولكن لأن للإسلام رسالة حضارية عامة تظهر من خلال تشريعه الإلهى وقيمة الإنسانية السامية ، وينبغى الكشف عنها فى هذا العصر بالذات بعد أن بدا فى الأفق أن الحضارة الغالبة وهى الحضارة الغربية بالذات بدأت تعانى الكثير من جراء القيم التى قامت عليها أو المفاهيم التى صاغتها لقيم جليلة فى ذاتها مثل قيمة الحرية أو المساواة وعدم التفرقة ، وهنا يأتى دور الإسلام فى تثبيت القيم الإنسانية الرفيعة وتحديد مضامينها وصياغة مفاهيمها فقد لا تكون المبادىء أو القيم فى ذاتها محل خلاف ، ولكن مفاهيم ومضامين تلك المبادىء والقيم تبدو فى بعض الأحيان على أكبر قدر من التعارض والاختلاف

ولاشك أن أوضاع المرأة التى بحثها مؤتمر دولى هام مثل مؤتمر بكين يرتبط البحث فيها - على المستوى العالمى بالتشريعات السائدة والأعراف والتقاليد الغالبة على المجتمعات الإنسانية ، وينبغى أن ننبه إلى ظاهرة إيجابية تبلورت فى المؤتمرات التى تعقدها الأمم المتحدة - لاسيما فى مؤتمر حقوق الإنسان الذى انعقد فى ڤيينا سنة ١٩٩٣م وهى أن الشعوب المختلفة العقائد والمواريث الفكرية والاجتماعية تطمع فى أن يكون لها إسهام كبير فى البناء الحضارى الإنسانى وترفض أن تفرض عليها تصورات ثقافية أو اجتماعية لا تتفق مع عقائدها الدينية أو أعرافها السائدة أو تقاليدها التى تظفر باحترام أهلها ، ولا نعنى بذلك أن هذه الأعراف والتقاليد تمثل الصواب دائما ، ولا أنها دائمة بدوام هذه الشعوب وحياتها الاجتماعية ، وكثيرا ما غيرت الشعوب والمجتمعات الإنسانية من أعرافها وتقاليدها وعاداتها الاجتماعية عبر الزمن ، ويظهر ذلك واضحا فى قضية المرأة بالذات - وفى الغرب والشرق على السواء - إذ كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام قليلة الشأن تقابل عند ولادتها بالغضب

المكتوم وربما بالقسوة التى لا تليق بالإنسان فتدفن حية[1] خشية العار المتوهم وكانت تورث كالمتاع فإذا توفى الرجل جاء وارثه العاصب فوضع يده عليها - كان يضع ثوبه عليها فيحرم عليها الزواج إلا إذا رضى هو أو افتدت نفسها بمال وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك[2] وحتى فى بعض عصور التخلف فى تاريخ الإسلام اصطبغت الأعراف والتقاليد بما ينافى الإسلام من حجر على حرية المرأة وشيوع الجهل بين النساء - وفى المدنيات القديمة كلها مثل الإغريق لم يكن للمرأة قيمة إنسانية ومن أقوال المشرعين الرومان « إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع » ولا قت المرأة قسوة بالغة بإحراقها حية لدى بعض طوائف الهنود إذا مات زوجها ، ولم يكن لها فى شريعة « مانو » حق من الحقوق ، ولا يكاد يستثنى عن ذلك سوى الحضارة المصرية القديمة والتى تفيد بعض نقوشها وآثارها ما يدل على احترام كيان المرأة كإنسان ، وفى اليهودية اعتبرت المرأة بالنصوص الواردة فى العهد القديم المتداول أنها رأس الخطيئة ومنبع الإغراء وحبل الشيطان ، واستمر ذلك الفكر سائدا فى المسيحية تحت التأثير السابق فقد استمر العرف والتقليد على إنكار حقوق المرأة حتى نال من كيانها الإنسانى ذاته وحتى عام ١٠٨٥م كان يحق للزوج فى إنجلترا أن يبيع زوجته .

ولكن هذه الأعراف والتقاليد التى سادت فى عصور قديمة تغيرت بل وانقلبت إلى النقيض بداية من العصر الحديث ، وكان العامل الأساس فى هذا التغيير والانقلاب بعيدا فى بداية الأمر عن قضية المرأة ، لقد تمرد الناس بفضل جهود الفلاسفة والمفكرين فى بداية عهد النهضة الأوربية - على الكنيسة ونظم الملكية والإقطاع وعلى الفلسفة وأنماط الحياة التى كانت سائدة فى الغرب - فى أوروبا بالذات - وبسبب تغير الحياة الاجتماعية وظهور دور المرأة فى العمل خارج المنزل والحاجة إليه بدأت أنماط جديدة فى الحياة الاجتماعية تتعلق بالمرأة وعملها وزيها وعلاقاتها الاجتماعية ثم حقوقها الأسرية والقانونية ، واستمر هذا التغيير فى مجراه دون أن يتوقف أو يرتد عن اتجاهه نحو التحرر من كل القيود التى كانت تقف فى سبيل الاعتراف بكيان المرأة ودورها وحقوقها ولقد أدى ذلك فى نهاية الأمر - وفى غياب أصول ومبادئ حاكمه لها قدرها من القداسة أو حتى من التسليم العقلى بها - إلى ما

---

(١) يقول تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ . (سورة النحل ٥٨ - ٥٩) .

(٢) يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (سورة النساء ١٩) .

نشهده اليوم من تهديد لمؤسسة الأسرة ومن محاولة لطمس هوية المرأة وتفردها وتميزها بخصائص فطرية معينة .

وكان الأمر فى شأن العادات والتقاليد والأعراف فى البلاد الإسلامية فى العصر الحديث مشابها لما حدث فى البلاد الأوروبية وذلك تحت تأثير عوامل تاريخية وسياسية واجتماعية لا محل لتفصيلها - وإذا كانت بعض الأعراف والتقاليد قد أسرفت فى الماضى فى عزل المرأة وانتقاص دورها الاجتماعى فقد أدت الرغبة فى استعادة كيانها ودورها الاجتماعى وحقوقها المشروعة إلى سلبيات عديدة بسبب إغفال ما تملكه البلاد الإسلامية من ضوابط وقواعد حاكمة فى قضية المرأة بالذات ، وهذه القواعد المستمدة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا تتعارض مطلقا مع التوجه إلى تنمية دور المرأة فى المجتمعات الإسلامية فى نطاق الخصوصية التى تتميز بها تلك المجتمعات . وهى خصوصية إيجابية حتى على المستوى الإنسانى فى قضية المرأة بالذات ويقصد بها أن يكون لها إسهام حضارى على المستوى الدولى فى قضايا بالغة الأهمية كقضية حقوق الإنسان أو أوضاع المرأة ، ولاشك أن هذه الشعوب ومن ضمنها الشعوب الإسلامية - لها كل الحق فى أن تكون رؤيتها حاضرة وقيمها الفكرية والثقافية ظاهرة - والشعوب الإسلامية بالذات تملك فى موضوع المرأة رؤية متقدمة فكرياً وحضاريا ، ومن الواجب أن تطرح هذه الرؤية بهدف المساهمة فى الإصلاح الاجتماعى على المستوى العالمى وبالتعاون مع الهيئات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ، لقد مضى الزمن الذى كان يطلب فيه إلى الشعوب الآسيوية والأفريقية أن تتخذ الحضارة الغربية بالذات نموذجا ينبغى التوجه إليه مع الاختلاف فى العقائد والأعراف والتقاليد والمواريث الحضارية والاجتماعية بين الشعوب - فضلا عن الظروف الواقعية - وأصبح من الواجب أن تظهر على مستوى المجتمع الدولى - وعن طريق المؤتمرات الكبرى التى تنظمها الأمم المتحدة - رؤية هذه الشعوب لمشكلاتها وقضاياها الهامة ذات الصبغة الدولية كقضية المرأة من خلال معتقداتها وفكرها وثقافتها وظروفها التاريخية والواقعية - وهو إسهام فى معالجة تلك القضايا يكون له قدره وقيمته لاسيما حين يستند فى تصوراته إلى دين سماوى هو الرسالة الإلهية الخاتمة ، إلى الدين الخاتم وهو الإسلام وإلى تجربة حضارية فى إطاره لها قيمتها الإنسانية التى لا تنكر وقد ظلت عدة قرون معلمة وملهمة للعالم وتدين لها الحضارة الغربية القائمة الآن بأعظم ما ورثته عنها ، وأقامت عليه بناءها - وهو المنهج العلمى القائم على التجربة

والاستقراء ، وذلك ما تشير إليه بصراحة ووضوح أقوال كثير من المفكرين الأوروبيين فى هذا العصر ومنهم من يتمتع بموقع هام وشديد الخصوصية فى بلاده[1] .

وخصوصية مسيحية أيضا:

إن هذه الخصوصية الإسلامية ليست هى الخصوصية الوحيدة فى المؤتمرات العالمية المتعلقة بالمرأة وما يتصل بحياتها ، وقد تكون الأهداف واحدة ولكن الوسائل والطرق متنوعة وعديدة ، وفى الوثيقة التى قدمها الكرسى الرسولى Holy See تبدو آراء جديرة بالاهتمام فى موقفه من وثيقة التطبيق التى عرضت على المؤتمر العالمى الرابع للمرأة - وهو (القديس جان لويس توران) سكرتير منظمة البابا للعلاقات مع الولايات المتحدة[2] .

وتحتوى «وثيقة التطبيق» المكونة من ١٢٠ صفحة على جهود لا بأس بها لتحرير المرأة تقول الوثيقة التى قدمها الكرسى الرسولى : أنه لا يزال محتارا وقلقا فى تطبيق الأفكار الحديثة وبالتالى الضغط والإصرار على تطبيق الأفكار الغربية فيما يتعلق بحماية المرأة فى المجتمعات المختلفة من العالم ، وتشير المذكرة إلى نقاط معينة «تثير القلق» فالعائلة كما ورد فى وثيقة الكرسى الرسولى دائما ما ينظر إليها بصورة سلبية وحتى فى حالة ذكر «الأم» فإن الكلمة توضع (بين قوسين) وكأن فى ذلك تشكيكا فى كيانها أو تقليلا من حقها ، وعليه فلا يمكن النظر إلى المرأة كمثال حيوى وحديث من زاوية العائلة الغربية حيث لا يتواجد فيها الأطفال بصورة دائمة ، وفيما يتعلق بالإجهاض تعلق وثيقة الكرسى الرسولى على وثيقة التطبيق والخاصة بالمؤتمر «أنه لا يوجد أية إيجابيات» وأن الانطباعات الناتجة عن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (الذى انعقد سنة ١٩٩٤م) لا تزال سائدة ، ولذلك «فإن على الوفد المرافق لسماحة الكرسى الرسولى أن يكرر فى مؤتمر المرأة ما قاله البابا جون بول الثانى فى الموسوعة الأينانجليكية Evange Lium Vitae من أن خيار الإجهاض بالنسبة للأم هو خيار مؤلم ومصيرى » لأنه لا يوجد أى سبب مهما كانت وجاهته يؤدى إلى سلب وحرمان النفس البريئة من الحياة «وفى مسألة التعليم فإن للوالدين الحق فى اختيار نوعية التعليم لأولادهم .

---

(١) على سبيل المثال ما ورد فى محاضرة الأمير تشارلز ولى عهد المملكة المتحدة فى المحاضرة القيمة التى ألقاها فى مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة أكسفورد عام ١٩٩٥م .

(٢) الوثيقة مترجمة للغة العربية بمعرفة رابطة العالم الإسلامى ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

وترى وثيقة الكرسى الرسولى أن المرأة لها حق الانخراط فى ميادين العمل المختلفة على نفس الأسس والمساواة مع الرجل فى الحقوق والمسئوليات ، وأن إتاحة فرص العمل للمرأة يقتضى تغييرا فى الوضع الاجتماعى بما يتيح للمرأة المشاركة فى الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية إلا أنه يجب علينا «ألا ننسى أن للمرأة أيضا واجبات أساسية عائلية نحو زوجها وأطفالها ولكن إذا استطاعت التوفيق بين عملها وبين العائلة فهذا يعد شيئا مقبولا وهذه الواجبات العائلية لا تمنعها من المساهمة ولو بعض الشىء فى الحياة الاجتماعية» .

وتقول وثيقة الكرسى الرسولى «علينا أن نقرر أن المتاعب التربوية فى المنزل ومتاعب الأمومة والواجبات المترتبة على ذلك تستوجب احترامنا وتقديرنا المادى والمعنوى » وأكدت الوثيقة على أهمية العائلة إذ أنها «المجموعة الطبيعية والأساسية فى المجتمع» .

وتدين وثيقة الكرسى الرسولى كل أشكال العنف ضد المرأة - خاصة انتهاك أعراض البنات المراهقات وإجبارهن على الانخراط فى الدعارة - كما تدين أنواعا أخرى من العنف مثل إرغام المرأة على تعاطى حبوب منع الحمل[1] وتحديد النسل والتعقيم والتشجيع على اللجوء إلى الإجهاض للتخلص من الجنين .

وجدير بالذكر ما تشير إليه وثيقة الكرسى الرسولى من إبداء الاستياء لأن الصور السابقة لهذا العنف لم تذكر فى وثيقة التطبيق فى المؤتمر .

وفى مسألة الصحة تشير وثيقة الكرسى الرسولى إلى أن وثيقة المؤتمر حاولت الدفاع عن حقوق المرأة فى الصحة من خلال إشارة إلى حالتين فقط من الأمراض الاستوائية Tropical Illness فى حين أنها ذكرت المشاكل الصحية العديدة الأخرى (الأمراض الجنسية المعدية والإجهاض) وأن الوثيقة ذكرت أن عدد حالات الإصابة بالإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب) بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية بلغ ٤ مليون حالة عام ١٩٩٤م .

ومن أهم ما تناولته وثيقة الكرسى الرسولى فيما يتعلق بالدين قول الوثيقة «مما يثير القلق والحزن أن الوثيقة (وثيقة المؤتمر) تجاهلت تماما الإشارة إلى الدين » مما دعا الكرسى الرسولى أن يؤكد على ضرورة الإشارة الصريحة إليه والأخذ بعين الاعتبار الأمور

---

(١) المرجع السابق .

المتعلقة بالقيم الدينية والأدبية علاوة على عدم تجاهل تقاليد وعادات الشعوب بمختلف أجناسها .

وتنعى وثيقة الكرسى الرسولى على وثيقة مؤتمر المرأة «أنه فى ظل غياب الإشارة الصريحة إلى الدين خاصة والعادات والتقاليد عامة فمن المحتمل أن تصبح الوثيقة سببا لاعتناق الضعفاء من الناس عادات وتقاليد الغير ونسيان تقاليدهم وعاداتهم الأصلية» وتضيف الوثيقة «وإذا رغبت الأمم المتحدة بأن تكون ممثلة لكافة شعوب العالم فيجب عليها ألا تتناسى هذه الحقيقة الدينية التى هى محور الإنسانية فى العالم» .

إن الخصوصية فى موضوع المرأة ليست إسلامية فقط وليست دينية فحسب - لقد بدت الخصوصية «المسيحية ، وبدت أيضا إلى جانبها وبنفس القدر الخصوصية المستمدة من الأعراف والعادات والتقاليد ومن الملاحظ أن ما أثارته وثيقة الكرسى الرسولى تعليقا على وثيقة التطبيق فى مؤتمر بكين يمكن أن تثيره أية دراسة إسلامية فى القضايا التى تعرضت لها الوثيقة - إن تجاهل الدين لا يهدد الخصوصية فحسب ولكنه يهدد الأسرة ويدمر مصالح المرأة وينتهك حقوقها ويزيف كيانها ويحاول إلغاء تميزها الفطرى وتفردها بخصائصها الخلقية، بل إنه يغلق الطريق أمام الحلول الصحيحة لمشكلات المرأة إذ أن فى الأعمال التحضيرية للمؤتمر - وهو ما نشير إلى بعضها لاحقا - ما يعتبر رصدا سليما لأحوال المرأة بل وأحيانا يعتبر تشخيصا لمشكلاتها ، ولكن حين يتم تجاهل الدين عند النظر فى العلاج فإن هذا العلاج يتخذ الطريق الخطأ منذ بدايته .

وتعبر مواقف الدول بشكل عام عن الخصوصية التى لابد من مراعاتها فى النظر إلى وضع المرأة ، ولذلك رأينا أن نثبت بالكامل بعض وثائق المؤتمر بشأن التحفظات الواردة على وثيقة المؤتمر من عدة دول إسلامية ومن دولة الفاتيكان بالذات باعتبارها ممثلة للخصوصية الدينية فى العالم المسيحى بوجه عام .

الخصوصية الدينية فى مواقف الدول

هذه الوثائق مستمدة من التقرير A الصادر عن دائرة الإعلام بالأمم المتحدة (النسخة العربية) بعنوان تقرير المؤتمر الرابع العالمى المرأة (بيجنج ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥م)

١٧/ ١٠/ ١٩٩٥م

ويتضمن التقرير الوثائق الآتية :

قدمت ممثلة مصر البيان المكتوب التالى :

تعكس مشاركة جمهورية مصر العربية فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة اقتناعها بقضايا المرأة والنهوض بها والإعلاء من شأنها . كما تأتى امتدادا لمشاركة مصر فى مؤتمرات المرأة الثلاثة السابقة . فضلا عن استضافتها لأحد أهم المؤتمرات الدولية . وهو المؤتمر الدولى للسكان والتنمية .

ويود وفد مصر أن يسجل أن فهمه للنصوص الواردة فى منهاج عمل المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة حول العلاقات الجنسية والإنجابية ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم فى إطار رابطة الزوجية ، وفى إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع . كما أن تعامل مصر مع التوصيات التى يتضمنها منهاج العمل سوف يتم مع الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية ومختلف القيم الدينية والأخلاقية ومع التزامنا بنصوص الدستور ومبادىء القانون ، واستهدائنا بشرائعنا السماوية السمحاء .

كما يود وفد مصر أن يسجل أن قراءته وفهمه لنص الفقرات الخاصة بحقوق الميراث فى مناهج العمل ، وبصفة خاصة الفقرة ٢٧٤ (د) ، إنما يتم فى إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث فى الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكام القانون والدستور .

ويطلب وفد مصر أن يتم تضمين هذا البيان حرفيا فى تقرير المؤتمرالعالمى الرابع المعنى بالمرأة .

قدم ممثل الكرسى الرسولى البيان المكتوب التالى :

«عندما ينظر المرء إلى عملية تحرير المرأة» ، وهى عملية كبرى ، يدرك أن المسيرة كانت شاقة وأنها «لم تخل من الأخطاء» ، بيد أن وجهتها كانت نحو مستقبل أفضل للمرأة . تلك هى الكلمات التى قالها البابا يوحنا بولس الثانى . ومضى يقول : «إن هذه المسيرة يجب أن تستمر!» ووفد الكرسى الرسولى يضم صوته إلى صوت البابا : إن هذه المسيرة يجب أن تستمر ! .

لقد اتسمت رحلة المرأة ببدايات خادعة وخيبات أمل ، ولكنها اتسمت أيضا بتحقيق منجزات مشرقة . وكانت هناك أحيان من الدهر ، كما حدث فى الثورة الصناعية ، حلت فيها أشكال القمع الجديدة محل أشكال القمع القديمة ، وكذلك ستكون هناك أحيان يتحقق فيها انتصار الفكر وحسن النية .

إن الوثائق التى أمامنا تعكس ذلك التاريخ المعقد وغير المتوازن لمسعى المرأة ، وهى وإن كانت حافلة بالوعود ، كثيرا ما تفتقر إلى الالتزام المحدد . وفى نواح معينة يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت النتائج البعيدة المدى ستأتى لصالح المرأة فعلا .

وقد عمل وفد الكرسى الرسولى بجد وعلى نحو بناء وبروح من حسن النية من أجل جعل الوثائق أكثر تلبية لاحتياجات المرأة . ولاشك فى أن القلب النابض لهذه الوثائق هو فى الأجزاء المتعلقة باحتياجات المرأة الفقيرة ، وبالاستراتيجيات الإنمائية ، وبمحو الأمية والتعليم ، وبإنهاء العنف ضد المرأة ، وبثقافة السلم ، وبإتاحة الوظائف والأرض ورؤوس الأموال والتكنولوجيا للمرأة ، ويسر وفدى أن ينوه بأن هناك تطابقا وثيقا بين هذه المسائل والتعاليم الاجتماعية الكاثوليكية .

بيد أن وفدى سيكون مقصرا فى واجبه تجاه المرأة إن لم يشر أيضا إلي عدة مجالات حساسة يختلف فيها مع النص اختلافا شديدا .

فوفدى يأسف إذ يلاحظ أن فى النص نزعة فردية مبالغا فيها ، يستهان فيها بأحكام أساسية ذات صلة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومن تلك الأحكام ، مثلا ، الالتزام بتوفير «الرعاية والمساعدة الخاصتين» للأمومة . وهكذا فإن هذه الانتقائية تشكل خطوة أخرى نحو تغليب لهجة حقوق التحرر الضحلة على لغة الحقوق العالمية الواسعة والثرية . ومن المؤكد أن هذا التجمع الدولى كان يمكن أن يحقق للنساء والفتيات أكثر من مجرد تركهن وحدهن مع حقوقهن .

ومن المؤكد أننا يجب أن نؤدى للطفلة فى البلدان النامية أكثر من مجرد الحديث غير الجاد عن إتاحة التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية فى الوقت الذى نحرص على تلافى أى التزام محدد بتوفير موارد جديدة أو إضافية لتحقيق هذه الغاية .

ومن المؤكد أن بإمكاننا أن نفعل ما هو أفضل من مجرد معالجة الاحتياجات الصحية للفتيات والنساء بإيلاء عناية زائدة للصحة الجنسية والإنجابية . وفضلا عن ذلك ، فإن من الممكن تفسير اللغة الغامضة التى صيغ بها الحديث عن التحكم غير المشروط فى الشؤون الجنسية والخصوبة على أنها تعنى تأييد المجتمع للإجهاض وللشذوذ الجنسى !!

فالوثيقة التى تنطوى على احترام كرامة المرأة يجب أن تعنى بصحة المرأة بكاملها . والوثيقة التى تنطوى على احترام ذكاء المرأة ينبغى أن تولى اهتماما لمحو الأمية يضاهى على الأقل ما توليه من اهتمام للخصوبة .

ولأن وفدى يأمل فى أن يتم الخروج من هذه الوثائق ، التى يتعارض بعضها مع بعض فى جوانب معينة ، بخلاصة يتم فيها تغليب صالح المرأة فى نهاية المطاف ، فإنه يود أن يعلن أنه لا يؤيد إلا توافق الآراء بشأن النواحى المذكورة أعلاه من الوثائق التى يراها الكرسى الرسولى إيجابية وفى صالح الرفاه الحقيقى للمرأة .

ومما يؤسف له أن مشاركة الكرسى الرسولى فى توافق الآراء لن تكون إلا مشاركة جزئية بسبب ما تضمنته الوثائق من نقاط كثيرة تتنافى مع ما يراه الكرسى الرسولى وبلدان أخرى ملائما للنهوض الحقيقى للمرأة . وهذه النقاط مبينة فى التحفظات التى أوردها وفدى أدناه .

إن وفدى يثق فى أن المرأة نفسها ستتغلب على أوجه القصور فى هذه الوثائق وستبرز منها أفضل ما فيها . وكما قال البابا يوحنا بولس الثانى . محقا ، «إن الطريق أمامنا سيكون طويلا ومحفوفا بالمصاعب، بيد أنه يجب أن تكون لدينا الشجاعة كى نمضى فيه إلى نهايته» .

وإنى أطلب إدراج نص هذا البيان والتحفظات الرسمية الواردة أدناه ، وكذلك بيان تفسير مصطلح (نوع الجنس) "Gender" ، فى تقرير المؤتمر .

التحفظات وبيانات التفسير :

يود الكرسى الرسولى ، طبقا لطبيعته ورسالته الخاصة ، وإذ ينضم جزئيا إلى توافق الآراء بشأن وثائق المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، أن يعرب عن موقفه إزاء هذه الوثائق وأن يبدى تحفظات بشأن بعض المفاهيم المستخدمة فيها .

يود الكرسى الرسولى أن يؤكد مجددا كرامة المرأة وقيمتها وتساوى النساء والرجال فى الحقوق ، ويعرب عن أسفه لعدم تأكيد برنامج العمل تأكيدا صريحا لهذا المفهوم .

ويؤكد الكرسى الرسولى ، تمشيا مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، «إن الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وأنها تقوم على الزواج باعتباره مشاركة يتساوى فيها الزوج والزوجة» ، وهى مشاركة أنيطت بها استمرارية الحياة . ويعرب الكرسى الرسولى عن أسفه لأنه لم تورد فى برنامج العمل آية إشارات إلى مثل هذه الوحدة المجتمعية الأساسية دون أن تقترن بها عبارات شرطية مبتذلة (انظر على سبيل المثال الاستراتيجى لام - ٩) .

ولا يستطيع الكرسى الرسولى أن يفسر مصطلحات مثل «حق المرأة فى التحكم فى شؤونها الجنسية «أو» حق المرأة فى أن تسيطر ... على خصوبتها » أو «الأزواج والأفراد» إلا على اعتبار أنها تشير إلى «الممارسة المسؤولة للجنس فى إطار الزواج» ، وفى الوقت ذاته ، يدين الكرسى الرسولى بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات واستغلالهن .

ويؤكد الكرسى الرسولى مجددا التحفظات التى بدأها لدى اختتام المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى عقد فى القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤م والواردة فى تقرير ذلك المؤتمر ، بشأن تفسير مصطلحات «الصحة الإنجابية» و «الصحة الجنسية» و«الحقوق الإنجابية» ويكرر الكرسى الرسولى القول ، على وجه الخصوص ، إنه «لا يعتبر الإجهاض أو خدمات الإجهاض بعدا من أبعاد الصحة الإنجابية أو من قبيل خدمات الصحة الإنجابية» . ولا يؤيد الكرسى الرسولى أى شكل من أشكال التشريع يكسب الإجهاض اعترافا قانونيا .

وفيما يتعلق بمصطلحى «تنظيم الأسرة» أوسع نطاق لخدمات تنظيم الأسرة وغيرهما من المصطلحات المتعلقة بخدمات تنظيم الأسرة أو تنظيم الخصوبة ، فإنه لا ينبغى بأى حال من الأحوال تفسير أى من تصرفات الكرسى الرسولى فى المؤتمر على اعتبار أنه يشكل حيودا عن موقفه المعروف جيدا فيما يتعلق «بأساليب تنظيم الأسرة» التى تراها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقيا أو فيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة التى لا تحترم حرية الأزواج والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لمن يعنيهم الأمر . ولا يؤيد الكرسى بأى حال من الأحوال منع الحمل أو استخدام العازلات الذكرية كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة أو ضمن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

ويرى الكرسى الرسولى أنه لا يوجد في منهاج العمل أو فى غيره من الوثائق المشار إليها فيه ما يفسر على أنه يقتضى قيام أى موظف صحى أو مرفق صحى بأداء خدمات أو التعاون فى أدائها أو الإحالة من أجلها أو ترتيبها لأشخاص لديهم اعتراضات عليها من منطلق عقيدتهم الدينية أو معتقداتهم الأخلاقية أو القيمية .

ويفسر الكرسى الرسولى جميع الإشارات إلى مصطلح «الحمل القسرى» على أنها تشير إلى أداة محددة من أدوات النزاع المسلح ، وذلك فى السياق الذى يستخدم فيه هذا المصطلح فى الفقرة ٣٨ من الجزء الثانى من إعلان وبرنامج عمل فيينا .

ويفسر الكرسى الرسولى مصطلح (نوع الجنس) "Gender" على النحو الوارد وصفه فى البيان الوارد أدناه .

ولا يشارك الكرسى الرسولى فى توافق الآراء بشأن الفرع «ج» بأكمله من الفصل الرابع المتعلق بالصحة ؛ ويود أن يبدى تحفظا عاما على الفرع برمته ويطلب إدراج إشارة إلى هذا التحفظ العام فى الفصل . فهذا الفرع يولى عناية غير متوازنة على الإطلاق للصحة الجنسية والأنجابية بالمقارنة بالاحتياجات الصحية الأخرى للمرأة ، بما فى ذلك وسائل التصدى لوفيات الأمهات واعتلالهن . وفضلا عن ذلك ، لا يستطيع الكرسى الرسولى أن يقبل استخدام عبارات غامضة لدى الإشارة إلى التحكم غير المشروط فى الشؤون الجنسية والخصوبة ، «سيما وأن من الممكن أن يفسر ذلك على أنه تأييد من المجتمع للإجهاض أو الشذوذ الجنسى» . بيد أن التحفظ على هذا الفصل لا يعنى على الإطلاق أى تقليل لالتزام الكرسى الرسولى إزاء النهوض بصحة المرأة والطفولة .

ولا يشارك الكرسى الرسولى فى توافق الآراء بشأن الفقرة ٢٣٢ (و) التى تشير إلى نص (ورد فى الفقرة ٩٦) بشأن حق المرأة فى أن «تسيطرعلى . . . شؤونها الجنسية» كما أنه يتحفظ على هذه الفقرة . فهذه العبارة الغامضة «يمكن فهمها على أنها تؤيد العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الطبيعى» . وهو يطلب إدراج هذا التحفظ على الفقرة . بيد أن الكرسى الرسولى يود ، من جهة أخرى ، أن يعرب عن تأييده لما جرى التأكيد عليه فى الفقرة (٩٦) من إدانة للعنف ضد المرأة ، فضلا عن أهمية التبادلية وتقاسم المسؤولية والاحترام والرضا فى علاقات الزواج على النحو الوارد فى تلك الفقرة .

ويعرب الكرسى الرسولى ، فيما يتعلق بالفرع الخاص بحقوق الإنسان بكامله ، باستثناء ما جرى اقتباسه أو تكراره مما نصت عليه صكوك حقوق الإنسان الموجودة بالفعل ، عن قلقه إزاء انتهاج نزعة فردية مفرطة لدى بحث مسألة حقوق الإنسان . ويشير الكرسى الرسولى كذلك إلى أن ولاية المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة لا تتضمن تأكيد حقوق إنسان جديدة .

وفيما يتعلق بعبارة «حقوق المرأة هى من حقوق الإنسان» فإن الكرسى الرسولى يفسر هذه العبارة على أنها تعنى أن المرأة ينبغى لها أن تتمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وفيما يتعلق بجميع الإشارات إلى الاتفاقات الدولية ، فإن الكرسى الرسولى يعلن تحفظه فى موقفه فى هذا الصدد ، وخاصة بشأن أية اتفاقات دولية قائمة مذكورة فى الوثائق ، وذلك تمشيا مع الأسلوب الذى يتبعه فى قبوله أو رفضها .

ويطلب الكرسى الرسولى أن تدرج فى تقرير المؤتمر هذه التحفظات ، جنبا إلى جنب مع البيان التالى بشأن تفسير مصطلح (نوع الجنس) "Gender"

بيان تفسير لمصطلح (نوع الجنس) "Gender" :

إن الكرسى الرسولى ، إذ يقبل أن كلمة (نوع الجنس) "Gender" فى هذه الوثيقة ستفهم فهما يتفق مع الاستخدام العادى فى سياق الأمم المتحدة ، يؤيد المعنى العام لهذه الكلمة ، باللغات التى ترد فيها .

ويفهم الكرسى الرسولى مصطلح «نوع الجنس» باعتباره قائما على أساس الهوية الجنسية البيولوجية ، سواء كانت ذكرا أو أنثى ، وفضلا عن ذلك ، فإن منهاج العمل ذاته يستخدم بوضوح عبارة «كلا الجنسين» .

وهكذا فإن الكرسى الرسولى يستبعد «أية تفسيرات مشبوهة قائمة على آراء منتشرة فى العالم تؤكد أن الهوية الجنسية يمكن تكييفها إلى ما لا نهاية لتناسب أغراضا جديدة ومختلفة» !!

ولا يوافق الكرسى الرسولى على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات الجنسين ثابتة فى نمط واحد لا يتغير .

وإن البابا يوحنا بولس الثانى يصر على تميز كل من المرأة والرجل وعلى تكميل الواحد منهما للآخر . وقد رحب ، فى الوقت ذاته ، بتولى المرأة أدوارا جديدة وأكد مدى ما بلغه التكييف الثقافى من حيث كونه عقبة تعترض تقدم المرأة ، وحث الرجال على المساعدة فى «المسيرة الكبرى لتحرير المرأة» (رسالة إلى المرأة) .

وقد شرح البابا فى العدد الأخير من « رسالة إلى المرأة» ، رأى الكنيسة المصوغ بدقة بالغة على النحو التالى : «يستطيع المرء أيضا أن يدرك أن وجود تنوع معين من الأدوار لا يضر بالمرأة بأى حال ، شريطة ألا يكون هذا التنوع نتيجة لغرض تعسفى ، بل تعبيرا عما هو خاص بكون الفرد ذكرا أو أنثى » .

قدمت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية البيان المكتوب التالى :

أود أن أسجل تحفظ جمهورية إيران الإسلامية على المسائل التالية :

رغم أن الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع ، ولكنها كذلك تقوم بدور ذى شأن فى النهوض بالمرأة وتعزيز التنمية البشرية ، فإن منهاج العمل يقصر عن الاعتراف بإسهامها وبأهمية استقرارها وسلامتها .

وفيما يتعلق بالفقرتين ٩٦ و ٢٣٢ (و) فإننا نفهم أن أحكام هاتين الفقرتين لا يمكن أن تُفسر «إلا فى السياق المتعلق بالصحة وفى إطار العلاقات الزوجية بين الرجال والنساء » . وترى جمهورية إيران الإسلامية أن الحقوق المشار إليها فى هاتين الفقرتين تندرج فى فئة حقوق الإنسان القائمة ، ولا تنشىء أى حقوق جديدة .

وتتمسك جمهورية إيران الإسلامية بالمبدأ القائل بأن «العلاقات الجنسية المأمونة المسؤولة بين الرجال والنساء لا يمكن أن تكون مشروعة إلا فى إطار الزواج» . وعلاوة على ذلك ، فإن عبارة «الأزواج والأفراد» ينبغى أن تُفسر هى الأخرى فى ذلك السياق .

وفيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى توفير التثقيف والخدمات فى مجال الصحة الجنسية

والإنجابية ، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنــه «ينبغى لمثل هذا التثقيف وهذه الخدمات أن تسترشد بالقيم الأخلاقية والأدبية» ، وباحترام مــسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتهما ، مع مراعاة تطور قدرات المراهقين .

وفيما يتعلق بمسألة الإرث ، فإن جمهورية إيران الإسلامية تفسر ما ورد فى منهاج العمل من إشارات إلى هذه المسألة وفقا لمبادئ النظام الاقتصادى الإسلامى .

إن مفهوم المــساواة فى تفسيرنــا ، يأخذ فى الاعتبار أنــه رغم مساواة النساء لــلرجال من حيث حقوق الإنسان والكرامة ، فإن اختلاف أدوارهن ومسؤولياتهن يبرز الحاجة إلى وجود نظام للحقوق يكفل الإنصاف ، ويراعى الأولــويات والاحتياجات الخاصة للمرأة فى أدوارها المتعددة .

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية التزامها بتنــفيذ منهاج العمل مع الاحترام التام للإسلام ولقيم مجتمعنا الأخلاقية .

وقدمت ممثلة اليابان البيان المكتوب التالى :

يود وفــد بلدى أن يؤكد تفسيره للفقرة (١٠٦) «ك» ، فقد انضم وفد اليابان إلى توافق الآراء بشأن الفقرة (١٠٦) «ك» على أساس الفهم التالى :

إن هناك جدلاً متواصلاً حول هذه المسألة فى كثير من البلدان ، وقد قامت بلدان ، منها اليابان ، باســتعراض القوانين ذات الصلــة ، فى حين لم تفعل ذلك بــلدان أخرى ، ويؤكد وفد بلدى ، وقد أخذ ذلك فى الاعتبار ، أنه يفهــم أن القوانين الوطنية ذات الصلة لا يمكن أن تستعرض إلا على الصعيد الوطنى أو المحلى ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الوطنية والتشريعية .

وقدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية البيان المكتوب التالى :

يقدر وفد بلدى تقــديراً بالغاً ما بذلته اللجنة الــرئيسية للمؤتمر وأفرقته الــعاملة من جهود شاقة طويلة بهدف التــوصل إلى صياغات تمثل قواسم مشتركة لوجهــات نظر الوفود المشاركة وتحترم مــعتقدات مخــتلف المجتــمعات وخصوصــياتها ، وفى هــذا السياق ، حــرص الوفد

الليبى، فى مداولاته مع جميع الأفرقة العاملة وداخل اللجان ، وبأعلى درجات الجدية والتفهم ، على أن يكون ضمن ساحة الإجماع العالمى الذى يهدف إليه منهاج العمل هذا .

وانطلاقاً من إيماننا بأهمية الحوار بين الحضارات والثقافات المختلفة بما يحقق السلم الاجتماعى العالمى ، فإننا لا نقبل أحقية أية أمة أو حضارة تفرض ثقافتها أو توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أمة أخرى وشعب آخر . واستناداً إلى الحق السيادى لكل دولة فى رسم سياساتها الداخلية بما يتمشى ومعتقداتها الدينية وقوانينها المحلية وأولوياتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن فهمنا للمصطلحات والعبارات التى وردت فى هذه الوثيقة ، وكذلك التعامل معها ، سيكونان فى حدود ما تجيزه عقيدتنا وقوانيننا وتقاليدنا ، التى هى الأساس فى تشكيل سلوكنا الاجتماعى ، وعليه ، فإن وفد بلادى يتحفظ على :

(أ) عبارة [العلاقات الجنسية والسلوك الجنسى] بين الرجل والمرأة كباراً كانوا أو صغارا خارج العلاقة الزوجية الشرعية ، وهى العبارة التى وردت فى العديد من الفقرات .

(ب) عبارة [التثقيف الجنسى والصحة الجنسية لغير المتزوجين] وخارج مسؤولية الوالدين ورعايتهم وإشرافهم .

(جـ) عبارة [الأفراد] التى جاءت مرتبطة بالحق الأساسى للأزواج فى أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم ، حيث إن هذا الحق لا يعطى فى مجتمعنا إلا فى إطار العلاقة الزوجية الشرعية ، وهذه العبارة قد وردت فى الفقرتين ٩٥ ، ٢٢٣ .

(د) كامل نص الفقرة ٩٦ ، لعدم توافقه مع قيمنا الاجتماعية والثقافية ، وكذلك ما ورد فى الفقرة ٢٣٢ «و» .

(هـ) كل ما تضمنه وما يهدف إليه النص الوارد فى الفقرة ١٠٦ «ك» ، وذلك لتعارضه مع القوانين المحلية التى مصدرها الشريعة الإسلامية ، وكذلك النص الوارد فى الفقرة ١٠٦ «ى» بشأن الإجهاض ، حيث إن القوانين المحلية لا تسمح بإجراء عمليات الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم .

(و) نص الفقرة ٢٧٤ «د» سنفهمه ونطبقه طبقاً للشريعة الإسلامية ، التى تضمن للأنثى الحق الثابت فى الإرث .

ونأمل أن يسجل هذا البيان وتسجل هذه التحفظات فى التقرير الرسمى للمؤتمر .

وقدمت ممثلة ماليزيا البيان المكتوب التالى :

يعد إعلان ومنهاج عمل بيجين إنجازاً لجميع النساء فى أرجاء العالم كافة . ويسعد وفد بلدى أن ينضم إلى المجتمع الدولى فى الإعراب عن التزامنا بمنهاج العمل ، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالفقر والتعليم ، والقضاء على استعمال العنف ضد المرأة فى الصراعات الأهلية المسلحة ، واشتراك المرأة فى اتخاذ القرار والتنمية والاقتصادية اشتراكاً نشطاً من أجل النهوض بها وتمكينها . غير أننا لا نملك إلا أن نلاحظ وجود عدد من الاختلافات بين الوفود ، نشأت عن الموقف الذى تتخذه من بعض القضايا مجموعة واحدة من البلدان ، وفى حين يمكن لهذه المجموعة أن تتبنى معاييرها وأولوياتها الثقافية ، فإن أصرارها على فرض ذلك الموقف على الآخرين قد أدى حتماً ، إلى عدد من التحفظات على منهاج العمل .

وأود أن أقرر أن ثمة أحكاماً معينة فى منهاج العمل تظل غير مقبولة لدينا ، وإن كنا لا نرغب فى الحيلولة دون اعتمادها ، رغبة منا فى تحقيق توافق الآراء . ومع ذلك ، فنظراً لاختلاف المعايير الثقافية وعدم وضوح بعض الكلمات والعبارات فى منهاج العمل ، أود إبداء التحفظات والتوضيحات التالية بالنيابة عن الوفد الماليزى :

أولاً : أن تفسير مصطلح { الأسرة } وتعبير { الأفراد والأزواج } فى الوثيقة كلها يشير إلى الأسرة التقليدية المكونة عن طريق الزواج أو الاتحاد المسجل بين رجل وامرأة ، ويشمل الأطفال وأفراد الأسرة الممتدة .

ثانياً : إننا مقتنعون بأن حقوق الإنجاب ينبغى أن تقتصر على الأزواج الذين يجمعهم الزواج المتحقق باتحاد رجل وامرأة .

ثالثاً : نود أن نقرر أن اعتماد الفقرة ٩٦ لا يعنى تأييد حكومة ماليزيا للإباحية الجنسية ، أو أى شكل من أشكال الانحراف الجنسى ، أو السلوك الجنسى المرادف للجنسية المثلية أو المساحقة .

رابعاً : نود فى سياق الفقرة ١٠٦ «ك» ، أن نؤيد الرأى القائل بوجوب إيلاء الاهتمام لمنع عمليات الإجهاض غير المأمونة وتوفير معالجة إنسانية للمضاعفات الناجمة عن الإجهاض ، كجزء من الرعاية الصحية الإنجابية ، ومع ذلك ، فإن الإجهاض غير قانونى أو مسموح به فى ماليزيا ، ولا يمكن إجراؤه إلا لأسباب طبية .

خامساً : بالنسبة للفقرة ١٠٨ «ك» ، وفى حين نوافق على أن صحة المراهقين هى مجال يتطلب الاهتمام نظراً لتزايد مشاكل حمل المراهقات غير المرغوب ، والإجهاض غير المأمون ، والأمراض التى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسى ، وفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب «الإيدز» فإننا نؤمن بضرورة عدم التخلى عن توجيه الأبوين ، وبعدم التسامح إزاء الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية والإنجابية غير الصحية من جانب المراهقين .

ونرجو إدراج هذه التحفظات فى محاضر هذا المؤتمر :

والنظر إلى الوثائق السابقة يكشف لنا عن أن الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية تفرض نفسها على مقررات وثيقة مؤتمر بكين وأن الخصوصية ليست فى الدين والشريعة وحدها بل تشمل خصوصية الأعراف والتقاليد الاجتماعية والمواريث الثقافية وظروف المجتمعات وأحوالها فهى خصوصية حضارية يعتبر الدين والقيم الخلقية أهم مكوناتها .

وتكشف لنا التحفظات السابقة - لاسيما ما صدر من غير المسلمين - عن سمو التشريع الإسلامى وسبقه إلى تحريم وإدانة كل ما يضر بالمرأة فى كيانها الإنسانى أو صحتها الجسدية أو النفسية وإلى تحريم صور الانفلات الأخلاقى والجنسى وهو ما أجمعت عليه هذه التحفظات بحيث بدت الشريعة وكأنها فى هذا المؤتمر - القانون الأعلى والأمثل فيما يتعلق بشؤون المرأة - ويتضح ذلك من مراجعة التحفظات التى أبدتها الوفود التى تنتمى إلى حضارات وثقافات شتى .

الغرب المعاصر والمرأة :

إن رؤية الإسلام للمرأة ليست وليدة التجارب والمحن والمعارك التى خاضتها المرأة للوصول إلى وضعها وقيمتها التى وهبها الله لها ، أن الرؤية الإسلامية بدت ساطعة وسط

ظلام دامس فى العصور القديمة وفى العصـور الوسطى . وتبدوا الآن مشرقة بالأمل وواعدة بالتقدم فى أوضاع المرأة كـلها فى المستقبل - ليس فى العالـم الإسلامى وحده - وهو يؤمن بذلك كمعتـقد دينى - ولكن على مستوى العـالم الذى تنتهك فيه حقوق الـنساء فى الوقت الحاضر ، ويحرمن من حقوقهن الأساسية والطـبيعية تحت شعارات زائفة ودعاوى كاذبة كان لها أثرها المدمـر فى مجتمعات عديدة انتهت فـيها كرامة المرأة كإنسان ، وظلمـت فى حقوقها من خلال المشاركة الاجتمـاعية المنحرفة ، وتوجهت كل ما تناله من مـيزات موهومة ليضاف إلى حساب الرجل مالاً أو متعة أو استغلالاً غير مشروع .

إن قضية المرأة تبدو وفى الغرب بالذات قضية تـشريع وضعى ونظام اجتماعى للمرأة قام بناء على ظروف تاريخـية وواقعية - هى قضية تشريع إنسانـى فى المقام الأول ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للـشعوب الإسلامية - فالمرأة والرجل معا يخضعان لنـفس التشريع فى أصوله ومبادئه - التشريع الإسلامـى - ويتمتعان بالحقوق التى فيه ويتحمـلان بالواجبات التى نص عليها ، وهو تشريع لم يفرضه مجتمع الرجال على مجتمع النساء وهو قائم على التسوية في الكرامة الإنسانيـة وضرورات الفطرة ، ويؤمن الرجل والمرأة معاً بأنـه الأكمل والمثل الأعلى والأفضل لأنه تشريع إلهي ، ولكن القضية تهمنـا كمسلمين نعيش فى هذا العصر من جانبين **أولهما** أن تشريعنـا الإلهي المصدر هو الذى يحدد هويـتنا ويكون ثقافتنا ويـجعل وضع المرأة والرجل فـى المجتمع بعـيداً عن سلطـة تشريع زمنـية ونسبيـة فى المكان والزمـان والظروف والأحوال ، فليس هناك تجاذب أو تنافس بين القوى البشرية أو الاجتماعية يترتب عليه تحديد وضع المرأة ، ونقصـد بالتشريع الإلهي ما كان نـصاً فى القرآن أو السنة الصـحيحة أو أصلاً كلياً من مقاصد الشـريعة ، وذلك للمرأة وللرجل على السواء - فالمرأة المـسلمة لا يشرع لها الرجل ولا تـشرع لها سلـطة بشريـة وهى والرجل متـساويان فى الخضـوع لسلطـان الشرع وحده، وهذا الفارق يمنح الثـبات للأصول والمبادئ التى تقوم عليها عـلاقة الرجل بالمرأة فى الأسرة وفى المجتـمع الكبير ، وقـد أشرنا من قبل إلـى أن خضوع المرأة لتشـريع الرجل أو السلطة الـتى تهيمن على المجـتمع جعل التغيـير فى شكل العلاقة بـين المرأة والرجل داخل الأسرة وخارجها واراداً ، بل أن هـذا التغيير أخذ صورة الانقلاب الكامـل فى نصف القرن الأخير بـالذات ، وقد بدأ منذ عـصر النهضة الأوروبـية وهو عصر تمـيز بالثورة والرغـبة فى الإفلات من القـواعد والأصول الدينيـة والاجتماعية الـتى كانت سائدة سـواء فى الإنتاج إذ

ظهر عصر البخار والإنتاج الكبير - أو كان فى نظم الحكم إذا ظهرت الثورة على نظم الإقطاع والاستبداد التى تسببت فى مظالم ومآس كثيرة لملايين البشر طوال قرون الظلام - ويشمل هذا التغيير أيضاً العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها وكان من نتائج هذا الانقلاب فى الغرب أن اتجه التشريع والنظام الاجتماعى فى جملته إلى مقاومة ما تعرضت له المرأة خلال قرون طويلة من انكار لكيانها الإنسانى وانتقاص لقيمتها ودورها وانتهاك لحقوقها، ولم يكن هناك ضوابط وأصول تحدد مسار التقدم فاندفع تياره ليتجاوز المرأة الحقيقية التى كانت الهدف الأصيل لمجموعات وجماعات كثيرة من المفكرين والنساء ومن المشرعين أيضاً .

وفى الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لمنظمة الأمم المتحدة وفى الاجتماعات المتعددة التى عقدت خلال شهر أبريل سنة ١٩٩٥م فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية تبدو قضية المرأة مشتتة بين أهداف وعناوين شتى - لقد كانت تلك الاجتماعات تمهيداً وتحضيراً للمؤتمر العالمى الرابع للمرأة - وتناولت تلك الاجتماعات[1] قضايا عديدة ومتنوعة تحت شعار (العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم) فقد تناولت الاجتماعات قضية العنف ضد المرأة وقضية عدم توفر الدعم لمساهمة المرأة فى إدارة الموارد الطبيعية وصون البيئة وقضية تحديد المجالات الحاسمة **(بحسب استراتيجيات نيروبى)** وهى احترام الكرامة الأصيلة للمرأة وتحقيق المساواة الأساسية بينها وبين الرجل - كما تناولت الاجتماعات عدم وصول المرأة إلى عملية تحديد الهياكل والسياسات الاقتصادية وإلى العملية الإنتاجية ذاتها ، وكذلك قضية تأثير النزاعات المسلحة على المرأة وعدم المساواة فى فرص التعليم وفى تقاسم السلطة وصنع القرار والإسهام فى الإعلام وكذلك عدة قضايا أخرى لتحقيق ما تسميه تلك الاجتماعات استراتيجيات نيروبى .

وقد تضمنت تلك الاجتماعات نماذج للحلول المقترحة للمشكلات وللقضايا السابقة على اختلافها وتنوعها ومن أهمها توجيه نظر السلطات فى الدول إلى اعتماد تلك الحلول والتشريع بناء عليها .

غير أن النظر فى حصيلة تلك الاجتماعات يكشف بوضوح عن قضية الخصوصية فى

---

(١) محاضر اجتماعات لجنة مركز المرأة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى «عدد ١٢ محضر اجتماع الفصل الرابع بند هـ٣» .

هذا المجال - فالقضايا المعروضة كلها - عدا القليل منها - مثل قضية الفقر والتعليم وتقاسم السلطة والنزاعات المسلحة وآثارها لا تخص كل المجتمعات ، ولم تتوحد فى هذه الاجتماعات (التى تأتى امتداداً لمؤتمر نيروبى وإعداداً لمؤتمر بكين) قضية المرأة ولم تطرح قواعد هادية ومرشدة فى تحقيق مصلحة المرأة والأسرة ولم تثر فى هذه الاجتماعات أدنى فكرة عن الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة وتأثيرها أو حتى كيفية إزالة هذا التأثير ، وجرى بحث التدابير التى ينبغى اتخاذها من جانب السلطات بكثير من التفصيل أحياناً - وهو تفصيل يضيع - فى نظرنا - أى فرصة لاكتشاف وتحديد القواعد والمبادئ الأساسية الحاكمة فى القضية .

إن هذا المنهج فى تشخيص المشكلات ووضع الحلول لها ليس هو المنهج العلمى السليم فى قضية المرأة ، ومن حقنا أن نطرح منهجنا الذى يتميز بتوجيه النظر إلى قضية المرأة على المستوى الإنسانى واكتشاف القواعد الحاكمة والهادية والمرشدة لتحقيق مصالحها ومصالح الأسرة والمجتمع والنظر فى التطبيق على ضوئها ، ونحن مطالبون بأن يكون لنا الوجود الفكرى والثقافى الذى نستحقه فى عالمنا المعاصر ومن خلال التنظيم الدولى والمنظمات الدولية ، ولن نتمكن من ذلك مالم يكن منهج التشخيص والعلاج مطروحاً للمناقشة وبطريقة علمية تعتمد على رصد أحوال المجتمعات وعلى الإحصاءات وعلى تقييم النتائج .

وثانيهما : أننا نؤمن بأن هذا التشريع هو الذى يوفر للمرأة أعظم حقوقها قيمة وأنه حين يطبق تطبيقاً سليماً وواعياً يكون فيه الحل النهائى لمشكلات المرأة فى البلاد الإسلامية وغيرها أيضاً ، فنحن نستطيع فى قضية المرأة أن نقدم إسهاماً حقيقياً وعلى المستوى العالمى حين تعرف نساء العالم كيف عالج الإسلام منذ ظهوره قضية المرأة وكيف يستطيع الآن - بعد التجارب الاجتماعية فى الشرق والغرب والتى استغرقت قروناً - أن يخفف إلى حد كبير من المشكلات والمآسى التى تواجهها المرأة فى بعض المجتمعات التى تحاول جاهدة إبعاد الهدى الإلهى والأديان السماوية جملة عن قضية المرأة .

لقد بدأت المرأة فى العصر الحديث تعانى من المشكلات مع ظهور الحركة الصناعية فى أوروبا ، وفى بداية عصر البخار وماتلاه كانت المصانع والمعامل تحتاج إلى الأيدى العاملة والرخيصة أيضاً ، ونزح الرجال والشباب إلى المدن للعمل واضطرت المرأة إلى متابعة رجلها

ثم إلى العمل معه لمساعدته إزاء العمل الشاق والأجر القليل ، وانخرطت المرأة الأوروبية فى العمل دون ضوابط إنسانية أو خلقية[1] فى هذا العمل ، ولقد تقاضت كما هو مسلم به الأجر الأقل وتعرضت كما هو معروف إلى كل المظالم المهينة لها والتى لم تواجه مثلها فى كل أدوار التاريخ حتى فى ظل نظام الرقيق وما يسميه الغرب أحيانا عصر الحريم فى القرون الوسطى .

لقد جاء فى تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن الزيادة فى الأمراض السرية فى الولايات المتحدة والدول الاسكندنافية وبريطانيا قد خرجت عن نطاق السيطرة [2] ولقد أوضح ألكسندر كولنتاى فى كتابه «تحرير المرأة العاملة» أن المرأة ما تزال رقيقا منزليا وانتقد عمل المرأة فى المنزل طبقا لرأيه ومذهبه الماركسى ودعا إلى إهمال المرأة لشؤون منزلها كلها بدءا من تنظيفه وإعداد الطعام وحتى الاهتمام بتربية أولادها ودعا المرأة ألا تكون أنانية فتحب أولادها هى لأن أسرتها هى المجتمع كله . ومع ذلك نجد الزعيم الشيوعى إنجلز يقول عن النتائج المباشرة للرأى السابق إنها «رهيبة ومقززة» ويشرح أسباب ذلك بحرمان الطفل من الرضاعة وما تلاقيه الأم العاملة فى النظام الشيوعى من آلام جسدية ومعنوية بسبب ذلك[3] . وتقول لغة الإحصائيات أنه فى الولايات المتحدة وفى عام ١٩٧٩م ولد مليون طفل غير شرعى وتوجد مليون حالة إجهاض وارتفعت نسبة الطلاق إلى ٤٠ ٪ من عدد الزيجات .

المرأة المعاصرة بين جنة الشعارات وتعاسة الواقع :

فى القرن العشرين بالذات ومنذ بدايته ارتفع صوت المرأة بطلب المساواة بينها وبين الرجل من خلال كثير من المفكرين ومن خلال الجمعيات النسائية التى تكونت فى كثير من البلاد فى الغرب والشرق على السواء ، لم تفلح الشعارات المرفوعة عن حرية المرأة ومساواتها بالرجل فى إخفاء التعاسة التى تقاسيها مئات الملايين من النساء فى أنحاء الأرض ،

---

(١) رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر ، محمد قطب ، دار الوطن للنشر - الرياض ، ص : ٩١ ، ٩٢ وكتاب «إنتاجية مجتمع» ، د. محمود محمد سفر ، الكتاب العربى السعودى ، الطبعة الأولى - عمل المرأة بين الرشاد والتيه ، ص : ٦٩ ، ٩٣ .

(٢) نقلا عن بحث مطبوع على الآلة الكاتبة للأستاذة فاطمة عمر نصيف - أعد بمناسبة انعقاد مؤتمر المرأة العالمى سنة ١٩٩٥م - ومقدم لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

(٣) المرجع السابق .

واهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بقضية المرأة بداية من النصف الثانى من هذا القرن ، وفى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والذى صدر سنة ١٩٦٦م تصدرت الجزء الثانى منـه - المادة الثانية والتى تنص على قـاعدة عامة تتصل بالمرأة تتعهـد بمقتضاه كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليـمها والداخلين فى ولاياتها دون تمييـز بسبب العرق Race أو اللون Cou-lour أو الجنـس Sex أو اللغـة أو الدين أو الرأى ، سـياسياً أو غـير سياسـى ، أو الأصل فالتمييـز ضد المرأة بسبب جنسها فـقط تحظره المواثيق الدولية ، ولـقد كرم الإسلام الآدميين بقوله تـعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[1] من الرجـال والنساء . وكرم الإسـلام المرأة إما زوجة وابنة كما سيأتى بعد - لا اعتراض على مبدأ المساواة فى ذاته ولقد أوردت المادة الثانية بعض أسـباب التميـيز غير المشروع بـين الناس بسبـب العرق أو الجنس أو الـلون أو الأصل الاجتماعـى أو الثروة وكل هذه المقايـيس للتمييز والـتفضيل لا يقرهـا الإسلام ، ولكن الله تعالى أرشدنا إلى المقياس الصحيح للتمييز والتفضيل وهو ما غفلت عنه المادة سالفة الذكر ، يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2] والتقوى بمـعنى عام تجنب الـشر وفعل الخير وإذا كـانت سنة الحياة الاجتماعية تقتضى التفضيل بين الناس والتمييز بينهم فإن القرآن الكريم يضع يدنا على المعيار السليم ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ وبذلك تنتـفى المقاييس الباطلة كـلها والتى تسود بحسب كل عصر ومصر ويبقى المقـياس القرآنى وحده هو المقبول فى كل زمان ومكان بالنسبـة للرجل والمرأة وبالنسـبة للأبيض والأسود والأحمر وللـفقير والغنى ، يبـقى العمل الصالح من الرجل أو المرأة هـو المعيار فى التفضيل ويثبت هذا المعـيار فى القرآن الكريم حق الرجل والمـرأة معا يقول تـعالى : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[1] فالجزاء واحد على العمل الصالح لأن التكليف واحد للذكر والأنثى .

وقبل ذلك تنبه المجـتمع الدولى إلى أن المرأة تتعرض - فى العـصر الحديث - وامتدادا للقـهر والظلم الـذى لاقته فى الـعصور القديمـة والوسطى - إلى صـور من الاستعـباد نمت

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

واستشـرت فى غياب مفـاهيم الأسرة والرحـمة والمودة ، وقد تعـهدت الدول الموقعـة على اتـفاقية سـان جرمان - إن لاى سـنة ١٩١٩م ، والتى عـدلت اتفاقـية بروكـسل ١٨٨٩ - ١٨٩٠م ، وفى مادتـها الأولى بتـحريم صور عديدة لـلظلم الواقـع على المرأة - فـى القرن العشرين - ومنها الأعـراف والممارسات التى تبيح الوعد بتزويج امـرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفـض ، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيـلته حق التنازل عن زوجـته لشخص آخر ، أو إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينـتقل إلى شخص إلى آخر - كما تناولت الاتفاقية الاتجار بالرقيـق الأبيض (تجارة البغاء) وهى كما نعلم تنتشر حـتى اليوم فى كثير من أنحاء الأرض وفـى دول متمدنة ولم تـستطع شعارات المـساواة بين المرأة والرجل أن تـخفى فضائحها ومآسيها .

والصور التى ذكرتها الاتـفاقية سالفة الذكر مرفوضة رفضا بـاتا فى شريعة الإسلام - إن أحدا لا يملك فى شريعة الإسلام أن يزوج ابنته ممن لا ترضى به - يروى أن امرأة شكت إلى أم المؤمنين عائشـة ﵂ أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفـع خسيستها فأمهلتـها حتى تعرض الأمر على رسول الله ﷺ فقال : « الأيم أحق بنفسها من وليها » والأيم العزب رجلا كان أو امرأة - فقالت الفتاة يا رسول الله قد أمضيت ما فعـل أبى وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجـل فى هذا أمر ، والمرأة إذا رضيت بزوج - لم يـقبله وليها لغيـر سبب شرعى يجيز لـه ذلك - لها أن تتزوج الكـفء فتجعل الشريـعة السلطان أو ولى الأمـر بجوار المرأة سندا ونصـيرا ومعينا فالمجتـمع كله الذى يمثلـه القاضى أو ولى الأمر يقف إلـى جانب المرأة حتى تحصل على حقها فى اختيار شريك حياتها .

يقول تـعالى ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[١] بل ذهب أحد أئمة المسلمين الكـبار وهو الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة تزوج نـفسها بالـكفء ولا اعتراض لوليـها إلا إذا تزوجت من غـير كفء[٢] - أما التنازل عـن الزوجة لشخص آخر أو جعلهـا إرثا أو جزءا من تركة زوجها فلا تعـرفه شريعة الإسلام[٣] ، ويبدو أنه ذكـر فى الاتفاقية إشارة إلـى ما فى التراث اليـهودى من أن الأخ له

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢ .

(٢) مقدمة الأسرة فى النقد الإسلامى د. يوسف قاسم حـ١ ص ١٧٠ / ١٧٧ .

(٣) وكان معروفا فى الجاهلية بالنسبة لزوجة الأب فكان يجوز للأبن أن يقيد إرادتها فى الزواج .

الحق فى أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى «حتى يكون له نسل فى إسرائيل» ولا تملك الأرملة أن ترفض هذا الزواج إذا أراده أخ المتوفى .

وأما الإتجار بالرقيق الأبيض فإن الإسلام يشدد فى عقاب من يحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع ، والرجل والمرأة سواء عند ارتكاب جريمة الزنى فى الإثم والعقاب ، فمعنى الاتجار بالمرأة وجسدها غير قائم أصلا لأن الإسلام يجعل كلا منهما على قدم المساواة فى التكليف والجزاء والكرامة الإنسانية والتفرقة والتمييز ضد المرأة وحدها هو الذى يسوغ لدى المجتمعات التى تبيح الدعارة بأجر أن يكون جسد المرأة سلعة تعرض وتباع والرجل هو المشترى بماله ولا عقوبة عليه .

وقد سبق المؤتمر العالمى الرابع للمرأة والذى عقد فى جمهورية الصين ١٩٩٥م مؤتمرات دولية عديدة للأمم المتحدة اهتمت بالدفاع عن حقوق المرأة وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م عن السنة الدولية للمرأة وخصصت السنوات العشر (١٩٧٦ - ١٩٨٥م) عقداً للمرأة فى هيئة جهد عالمى النطاق يرمى إلى دراسة مركز المرأة وحقوقها ، وفى ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتى بدأ سريانها سنة ١٩٨١م والتى وضعت المعايير الدولية للمساواة المقصودة بين الرجل والمرأة ، وفى سنة ١٩٨٥م انعقد المؤتمر العالمى لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم استراتيجيات نيروبى المستقبلية للنهوض بالمرأة على أن يجرى تنفيذها عام ٢٠٠٠م .

هذا الجهد العالمى والذى ما زال يبذل منذ نصف قرن تقريبا -وعلى مستوى العالم كله- وبجهد خبرائه المتخصصين علميا واجتماعيا والذى تسانده جمعيات وهيئات نسائية تعد بالمئات فى جميع أنحاء العالم - هذا الجهد يهدف ولا شك إلى خدمة المرأة وتحت شعار المساواة بين المرأة والرجل - يستحق أن نقف عنده لنعرف أثره فى حياة المرأة على المستوى الإنسانى .

إن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى الرابع للمرأة وشعاره العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم فى دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة فى نيويورك فى الفترة من ١٥/ ٣/ ١٩٩٥م إلى ٤/ ٤/ ١٩٩٥م تكشف لنا فى أحوال المرأة - على مستوى العالم - عن الكثير من الحقائق ويضع إلى جانبها العديد من التوصيات والأفكار .

إن ربع الأسر المعيشية فى أنحاء العالم ترأسه النساء ويعتمد كثير من الأسر المعيشية (وهو تعبير مقصود ليشمل جميع أنواع الأسر)[1] على الدخول التى تكسبها المرأة حتى مع وجود الرجل ، وتلك الأسر المعيشية التى تتحمل مسؤوليتها النساء هى فى الأغلب الأعم - كما ورد فى التقرير - من أشد الأسر فقراً لأسباب عديدة من جملتها التمييز فى الأجر وأنماط التمييز الوظيفى فى سوق العمل والحواجز القائمة على أساس التمييز بين الجنسين وعناصر أخرى منها التفكك الأسرى وتحركات الحروب والنزاعات المسلحة .

وتشير الأعمال التحضيرية سالفة الذكر إلى حقائق تؤكد تعاسة المرأة على المستوى العالمى ، فاستنادا إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية بلغ العدد التراكمى لحالات مرض نقص المناعة (الإيدز) نحو ٤,٥ مليون حالة فى مطلع عام ١٩٩٥م - واحتمال تعرض المرأة للإصابة ضعف احتمال تعرض الرجل لها - ففى المرحلة الأولى من هذا الوباء القاتل لم تصب النساء بهذا المرض بأعداد كبيرة إلا أنه يوجد الآن ٨ ملايين امرأة مصابة ، والنساء الشابات والمراهقات أكثر تعرضا بوجه خاص إذ يقدر عدد النساء اللواتى سيصبن بهذا المرض حتى عام ٢٠٠٠م بحوالى ١٢ مليون امرأة ، وبالإضافة إلى هذا يقدر أن نحو ٢٥٠ مليون حالة جديدة من حالات الأمراض التى تنتقل جنسيا تحدث كل سنة بين الرجال والنساء .

ومنذ عام ١٩٧٥م كما تكشف الأعمال التحضيرية للمؤتمر تولدت معرفة ومعلومات عامة عن مركز المرأة والظروف التى تعيش فيها وفى عدد من البلدان يمارس انتقاء جنس المولود قبل ولادته[2] وترتفع نسبة الوفيات بين الفتيات الشابات جدا - وينخفض معدل التسجيل فى المدرسة بالنسبة للبنات بالمقارنة بالبنين وأن تفضيل الابن يحد من حصول البنات فى مرحلة الطفولة على الغذاء والتعلم والرعاية الصحية ويقول التقرير يجب أن يكون مبدأ المساواة (الإنصاف) بين الرجل والمرأة جزءا لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع ، وإذا فنحن نبحث فى نهاية القرن العشرين عن مبدأ الإنصاف !!

---

(١) إن تعبير الأسرة المعيشية يكشف عن رغبة فى جعل الأسرة تقوم فقط على الاشتراك فى المعيشة وتجريدها من أساسها الحقيقى وهو السكن المشترك بين الرجل والمرأة والمودة والرحمة بينهما - إن مجرد المشاركة فى المعيشة المادية لا يحقق السكن ولا المودة ولا الرحمة حتى ولو حقق الكفاية المادية والمعاشرة الجسدية .

(٢) ومن المحزن أنه قد حدث وأد للبنات فى هذا العصر حين عمدت بعض الدول إلى تحديد الأسرة إجباريا بطفل واحد أو اثنين وترتب على ذلك أن بعض الأسر كانت تئد البنت حتى تحتفظ بفرصة إنجاب الولد - نشر ذلك عن جمهورية الصين وفى نهاية القرن العشرين .

ولنا أن نتساءل عن السبب الذى أدى إلى هذه المآسى كلها - لقد نالت المرأة حق الخروج إلى ميادين العمل كلها الملائم منها وغير الملائم الذى يعرضها للمشقة والامتهان والاستغلال بأنواعه الاقتصادى والجنسى ، ومع ذلك فإن الأسر التى تعولها النساء هى أشد الأسر فقرا ، ومن أسباب ذلك التمييز فى الأجر بين الرجل والمرأة وهو أمر مرفوض فى شرعة الإسلام فالله تعالى لا يضيع عمل عامل من ذكر وأنثى كما فى القرآن الكريم والرسول ﷺ يأمر بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء إذ المرأة المسلمة تملك حق العمل كحق أصيل من حقوقها التى أعطاها الشرع - روى أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول :

«المغزل فى يد المرأة كالرمح فى يد المجاهد فى سبيل الله » ، وكانت أم المؤمنين زينب بن جحش تعمل فى دبغ الجلود ، وقبل ذلك كانت السيدة خديجة تعمل بالتجارة ، فالعمل من حقوق المرأة بلا فتنة ولا انحراف ولا استغلال للمرأة من أى نوع .

وتشهد الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى للمرأة أن من أسباب فقر المرأة التفكك الأسرى - فما الذى جعل الأسرة تتفكك - يجيب التقرير فى موضع آخر - أن من بين الأسباب زيادة دخول المرأة إلى سوق العمل !! لقد اختلط السبب بالنتيجة والداء بالدواء ، وفى العمل تفرق الأعمال التحضيرية للمؤتمر بين ما تسميه الأعمال غير المدفوعة الأجر فى الأسرة مثل رعاية الأطفال وكبار السن وأداء المهام المنزلية وبين الأعمال مدفوعة الأجر للمرأة (فى المصنع وفى الطريق بل وفى الملهى أيضا حسبما يسير بنا منطق الأمور) .

إن عمل المرأة فى رعاية أبنائها وفى حفظ منزلها يعد عملا غير مدفوع الأجر ولا ينظر إليه بالتقدير الذى ينظر به إلى عمل المرأة فى الطريق العام وفى المصنع وفى المتجر حيث تتعرض المرأة ، كما ورد فى صفحات محاضر الاجتماعات إلى الامتهان والأجر غير المتساوى والفرص غير المتساوية فى الترقية والفصل بسبب الرجل وإجبار المرأة على تقديم الدليل على استخدامها لوسائل منع الحمل ولكن عمل المرأة فى بيتها هو مجرد عمل غير مدفوع الأجر؟؟ [1] .

---

(١) الخطأ الظاهر هنا هو اعتبار أن عمل البيت خاص بالمرأة وحدها وأنها ملزمة به فى كل الأحوال - مع أن الإسلام لا يمنع الرجل من المشاركة فى عمل البيت ويجيز للمرأة فى أحوال معينة الا تلتزم بخدمة زوجها وتلزمه بأن يستأجر من يقوم بخدمته وخدمة زوجته .

إن المرأة راعية فى بيتها ومسؤولة عن رعيتها كما نص الحديث الشريف ، البيت فى الإسلام مملكة المرأة وعملها فيه فى رعاية الأبناء وتربيتهم وإعداد الجيل التالى وحفظ مصالح زوجها وشريكها فى الحياة رسالة كبرى وعمل جليل - وهو ليس مجرد عمل مادى مفروض على المرأة الزوجة لصالح الزوج وحده - بل إن الشرع الإسلامى لا يوجب على المرأة القيام بالعمل المادى فى خدمة الزوج إذا كانت هى أو زوجها من اليسار بحيث تخدم زوجته - فهل العمل خارج المنزل - فى المصنع والمتجر ولصالح الآخرين هو الذى يستحق التكريم والتيسير والعمل فى رعاية البيت وتربية النشء يوصف بأنه مجرد عمل غير مدفوع الأجر ولذلك كان التفكك الأسرى الذى نبحث عن أسبابه ونخطىء فى علاجه .

وما أكثر ما أفرز عمل المرأة غير المحكوم وغير الملائم لفطرتها ورسالتها فى الحياة من مشكلات ومآس للمرأة تشير إليها الأعمال التحضيرية للمؤتمر وتحاول أن تضع لها العلاج ، الظلم فى الأجر - الامتهان - التحرش الجنسى - الفصل بسبب الحمل أو الإرضاع - الاستغلال حتى فى مجال الإعلانات التجارية عن السلع جاء فى الأعمال التحضيرية الحلول المقترحة لحماية المرأة من الأعمال المهينة أو الإباحية المتصلة بالمرأة فى وسائط الإعلام بما فى ذلك الإعلانات !! وجاء فيها أيضا من سبل العلاج «اتخاذ تدابير التصدى للأسباب الجذرية بما فيها العوامل الخارجية التى تشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء أو الأعمال الأخرى المتعلقة باستغلال الجنس لأعمال تجارية !!

وبدلا من أن يميز العرض عن المرض ويفرق بين الداء والدواء تمضى الأعمال التحضيرية فى فتح الطريق لدخول المرأة سوق العمل من كل أبوابه - نعم كل سوق العمل - وأيا كان العمل فى مكانه وزمانه وملاءمته للمرأة أو عدم مناسبته لها - لا التفات إلى هذه الناحية كأن المساواة هى مساواة حسابية بحتة - وكأن الله تعالى لم يميز كلا من الرجل والمرأة بميزات وقدرات وملكات تؤهله لدوره فى الحياة وليشارك فيها بأقصى طاقته وبكل ملكاته ، إن المساواة حق والعمل من حقوق المرأة والأجر المتساوى للعمل الواحد قاعدة إسلامية ، ولكن العلاج يبدأ من التفكير فى عمل المرأة وهل هو يمنحها حقا فعلا أم يضيع عليها حقوقا أولى وأهم وأعظم .

إن عمـل المرأة خارج بيـتها - كمـا يقول بـعض الباحـثين[1] - يرتبـط ببرامج التعـليم والتدريب والتأهـيل إذ بدونهما يتدنى إنتاج الفـرد - وهذا ينطبق على المرأة كما يـنطبق على الرجل سواء بسواء .

ثمة سـؤال يجب أن يفرض نـفسه فى موضـوع عمل المرأة خارج بـيتها وهو مـا الهدف المطلوب تحقيقه من هـذا العمل وما هى إنتاجية المرأة فى هذا العمل بـالذات بحسب قدراتها وملكاتها ومؤهلاتها (ولا نقصد بالقدرة هنا - الـقدرة العقلية التى لا نجد فرقا ظاهرا فيها بين الرجل والمرأة) إلى جانب واجبها فى البيت - نـحو الأطفال الصغار - نحو زوجها - متاعب الحمل الولادة - وكذلك حق المرأة فـى أن تتمتع بأنوثتها ، إن عمل المرأة ينـبغى أن يصونها بدنيا ونفسيا وينبغى أن يصون الأبناء الصـغار وقت حاجتهم إلى حنان الأم فى بداية العمر - ومتى كان هناك ضوابط لتحقيق صيانة المرأة بـدنيا ونفسيا والحفاظ على حق الأبناء الصغار - أبناء المرأة والرجل - فإن عمل المرأة يعود على المجتمع بالخير إذا كان العمل مناسبا للمرأة - وهو مجال واسع تستطيع المرأة فيه أن تساهم فى كل الأعمـال تقريباً تخطيطا وتنفيذا وتقييما فالمرأة لا تقل عن الرجل فى الكفاءة عند مناسبـة العمل لها والعمل على تأهيل المرأة ووضع الضوابط التى تكفل إنتاجية مرتفعة لعملـها ليس خاصا بها وحدها بل مطلوب حتى فى عمل الرجل .

وفى كتاب «الابتزاز الجنســى» لمؤلفته لين فارلى وفى كتاب «الغابة» لمؤلفـه إبتون سنكلير «سنة ١٩٠٥م تقول المؤلفـة الأولى أن الابتزاز الجنسى للمرأة أثناء العمـل قد تسبب فى وفاة أعداد لا تقدر من النساء فـى القرن التاسع عشر والعشرين ، مما جعل هذه الـفترة تشهد أكبر عدد من المومسـات فى التاريخ ، ويقول مؤلف الكـتاب الثانى أنه لا يوجد مكـان فى المدينة لكى تعمل فيه فتاة إذا فكرت فى عذريتها أو عـفتها ولابد من التضحية بالعفة والأخلاق وإلا واجهت المرأة الموت جوعا[2] .

ومع ذلك فثمة أصوات ترتفع فى مواجهة هذا التيار الجارف من الإفساد الخلقى الناشىء

---

(١) إنتاجية مجتمع د. محمود محمد سفر - الكتاب العربى السعودى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٤م ، ص ٦٩ - ٨٥ ، الإسلام والأسرة والمجتمع - محمد سلام مدكور ط سنة ١٩٩٦٨ ص ٨٨ .

(٢) بحث مطبوع على الآلة الكاتبة للأستاذة فاطمة عمر نصيف مقدم لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

عن العدوان على المرأة فقد كتب الفيلسوف الألمانى الكبير شبنجلر كتابه «انهيار الغرب» عارض فيه التيار السابق .

ومن أهم ما كشف عنه تقرير الأمم المتحدة عن شؤون عمل المرأة . لو أن النساء فى العالم تلقين أجورا عن عملهن داخل المنزل لبلغ ذلك نصف الدخل القومى لكل بلد ولو قمن بالإضراب عن هذه الأعمال لعمت الفوضى فى العالم وسار الأطفال حفاة وعراة فى الشوارع وتراكمت جبال القمامة والملابس القذرة ولن يكون هناك طعام ولا شراب ولو حدث ذلك فسيقدر الناس قيمة عمل المرأة فى البيت[١] .

وما تقدم ليس سوى قطرة من المستنقع الذى غرقت فى مياهه ملايين النساء فى الماضى وما زلن يعانين منه الآن فى ظل المفاهيم الزائفة لقضية المرأة ، وفى ظل الدعوات المريبة والمشبوهة لتأييد كل دعوة تخالف فطرة المرأة وتضلل طريقها - وتعرضها لشتى أنواع الظلم وبدأت تعانى إلى جانب مشكلاتها - مشكلات الرجل وقضاياه فى المجتمع - ومع أن المشكلات التى صاحبت هذا التغيير فى المجتمع الأوربى أثرت على الأسرة كلها (الرجل والمرأة والأبناء) فقد جرى النظر إلى أجزاء الأسرة كل على حدة بدلا من النظر إلى الأسرة ومحاولة تخفيف معاناتها كوحدة اجتماعية إن لم نقل تصحيح مسارها ، وبدأ النظر إلى حقوق المرأة وكأنها تواجه وتقابل حقوق الرجل وتنتقص منها والعكس أيضا صحيح ، وبدأ هذا الفكر يأخذ طريقه إلى التشريع فى البلاد الأوروبية وأزيل كثير من العقبات والقيود التى عانت منها المرأة ولكن دون نظر إلى الأسرة كوحدة واحدة فى حياتها ومصير أفرادها - ومن الغريب أن معظم ما نالته المرأة لم يكن يؤكد حقوقها الإنسانية فى العمل وفى التسوية فى الأجر عن العمل[٢] وفى المشاركة السياسية والاجتماعية وفى الحق فى التخلص من رابطة زواج ظالمة أو ناشئة - لقد تأخرت هذه الحقوق كثيرا من بداية عهد النهضة الأوروبية إلى بدايات القرن العشرين وبعدها بعده عقود - ولكن الذى سارع الجميع إلى الاعتراف به وتشريعه هو «حرية المرأة فى الاختلاط والانتقال والاتصال والزى واحتراف أى مهنة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) كتاب : بسبب جنسها BECAUSE OF HER SEX تأليف KATE FIGES كاتى فيجز الفصل الأول «هناك فرق» والفصل الثانى «مملكة مقسمة» ص ١٨ - ١٩ والفصل الرابع «معاقبة الأمومة» والفصل السادس عن المساواة الصناعية ص ١٦٨ - ١٦٩ .

والتخفيف عنها في التزامات الأسرة» كما نرى بإيجاز وضع المرأة العالمى فى التشريع الوضعى .

إن ما يجب أن يكون ظاهرا أمام المرأة المسلمة هو الخطأ المنهجي الواضح في تناول قضيتها على أساس عالمى موحد وأن الصواب فى بحث مشكلات المرأة المسلمة يبدأ بمعرفة الخصوصية التى فرضت نفسها على قضية المرأة فى الغرب خصوصية التاريخ - فظهور قضية المرأة - كما سبق أن أسلفنا - كان نتيجة أوضاع وظروف تاريخية خاصة بالمجتمعات الغربية بوجه عام والأوروبية بصفة خاصة .

وما تقاسيه المرأة من مآسى الحروب والنزاعات المسلحة فى القرن العشرين مما يندى له جبين الإنسانية ، تشير الأعمال التحضيرية للمؤتمر إليه بما يحدث فى النزاعات المسلحة بين الدول فى العالم المتمدين وغير المتمدين على السواء ، انتهاكات حقوق المرأة فى حالات النزاع المسلحة أعمال القتل - الاغتصاب المنهجى - الرق الجنسى - الحمل القسرى - أعمال الإرهاب - التعقيم والإجهاض القسرى وقتل الأجنة ، وتشير الأعمال ذاتها إلى النساء اللائى يعشن في مناطق خاضعة للاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية حيث تحدث أعمال الإرهاب .

ولابد أن نشير إلى أنه فى العقد الأخير من القرن العشرين وقعت جرائم الإرهاب والقتل والاغتصاب المنظم لعشرات الآلاف من النساء المسلمات فى بقاع كثيرة من العالم فى قلب أوروبا (فى البوسنة والهرسك وفى جمهورية الشيشان) ولم تمض سنوات قليلة على عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ - ١٩٨٥م) !![١] .

ولنا أن نتساءل عن خلق أو دين من ارتكبوا هذه الجرائم - وهل كان المسلمون هم الجناة أو الضحايا - وهل نسب إلى المسلمين منذ ظهور الإسلام وفى كل معاركه التى خاضها جرائم كالتى نراها اليوم التى تقع تحت سمع وبصر الأمم المتحدة .

ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا - وليس فى القرن العشرين وفى عقد الأمم المتحدة للمرأة

---

(١) لم تتحرك الجمعيات النسائية فى أنحاء العالم لمواجهة المآسى التى تعرض لها النساء من القتل والاغتصاب والتعذيب ولم يسمع لها صوت تجاه تلك الجرائم وتركت هذه المآسى لتعالج سياسيا من قبل الدول دون اعتبار لطبيعتها وأنها خاصة بالمرأة التى قامت هذه الجمعيات للدفاع عن حقوقها .

أو فى عام المرأة - وضـع الإسلام فى تشريعه حمـاية خاصة للمرأة فى الحـروب والنزاعات المسلحة مهما كانت أسبابها ، لقد رأى النبى ﷺ امرأة مقتولة فى إحدى المغازى - المعارك - فقال ﷺ «ما كانت هذه لتقاتل»[1] ، وأوصى الرسول قادته وأمراء جنده وجنوده بألا يقتلـوا امرأة ولا وليدا بل إن من شـريعة الإسلام فى القـتال ألا يقتل من الـناس - الرجال والنساء من لا يقاتل - كرجال الدين المنقطعـين للعبادة - والنساء والولدان بل والعمال الذين لا شأن لهم بالقتال - بل امتدت الرحمة للجـماد والنبات والحيوان فلا يقتل حيوان إلا لمأكلة - أى للـطعام ، ولا يخـرب شجر ولا عـمران بلا ضـرورة قتال - أما الاعـتداء علـى المرأة واغتصابها فهو جريمة كبرى فى الشرع - لم يـشرع القتال فى الإسلام لتحصيل المال أو المتعة بل لإعلاء كلمة الله فى الأرض أو الدفاع عن المستضعـفين ، وحينما اعتذر أحد المنافقين عن الخروج للقتال مع الـنبى ﷺ فى غزوة تبوك بحجة أنه قد لا يـصبر إذا رأى نساء العدو - الروم - أعرض عنه النبى ولم يشركه في شرف الدفاع عن دينه وأرضه ، ونزل القرآن يصف عذره المتـهافت بعدم الصـبر على النـساء وخوف الفتـنة . . بأنه (سقوط فـعلى فى الفـتنة) وارتكاب لها يقول تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾[2] ، وليس فى الحرب أو القتال ولا من آثـارهما أن يعتدى على النساء أو يغتصبن - فالمرأة فى الإسلام لا تـؤخذ إلا بكلمة الله عز وجل فى كل الأحوال فى السلم والحرب والمرأة المسلمة والمرأة من الأعداء على السواء .

أما الذى لا نظير له من قبل ولا من بعد فهو أن الرسول ﷺ بعد القتال فى غزوة بنى المصطلق كانت بين الأسرى امرأة فى يد رجل هو ثابت بن قـيس كاتبها على نفسها نظير مال - حتى تتحرر من سلطانه عليها - ولـيس معها المال فسألت رسول الله ﷺ أن يعينها على تحرير نفسها - وهى الأسيرة فى حرب - وذكرت للرسول أن أباها كان سيد قومه .

لقد أعانـها الرسول - وتزوجهـا - فلما علم الـناس حرروا أسراهم إكرامـا لرسول الله ﷺ - وكان لذلك أبلغ الأثر فـى نفوس قومها فأسلموا جميعا ، وقـد أسرت صفية بنت حيى بن أخطـب فى يوم خيبر - يهوديـة من سبط هارون بن عمران - ووقـع أسرها فى يد

---

(١) متفق عليه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٤٩ .

أحد المسلمين ممن حضروا الواقعة وقاتلوا - ولما كانت الأسيرة سيدة فى قومها كما قال الصحابة لرسول الله ﷺ وزينوا له أمرها وقدرها - فإن الرسول ﷺ - عرض عليها أن يعتقها إذا اختارت الله ورسوله - فلما أسلمت تزوجها وعاشت فى حياة النبى ﷺ - أما للمؤمنين بل كانت تفخر على بعض أزواجه بأن أباها هارون وعمها موسى وزوجها محمد ﷺ (كما جاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد) .

امرأتان من الأسرى وصل بهما عدل الإسلام إلى ضمان حق الحياة المكفول لكل النساء - فى السلم والحرب على السواء ، وصلت بهما رحمة الرسول إلى أن صار كل منهما زوجة لخاتم الأنبياء والمرسلين وأما للمؤمنين بنص القرآن الكريم : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾[1] .

التعبير عن المنهج الإسلامى :

وقد تأثرت البلاد الإسلامية بهذه الظروف ونتائجها وزاد هذا التأثير بسبب سهولة الانتقال والاتصال بجميع أنواعه المادى والثقافى والاجتماعى فى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، ولكن ذلك يجب ألا ينسينا الحقيقة الواضحة وهى أن قضية المرأة المسلمة فى نشأتها وفى حلولها تختلف تماما عن قضية المرأة فى المجتمع الغربى بالذات ، كما أن مشكلات المرأة المسلمة تختلف فى واقعها عن مشكلات غيرها والحلول التى تطرح فى أصولها العامة ومبادئها الحاكمة والهادية والمرشدة ليست فى يد الرجل ولا من حق السلطة ولكنها فى يد الله عز وجل ، ومن حق الرجل والمرأة والمجتمع كله إذ يملك الجميع حق التمسك بها وممارستها ومقاومة ما يعترض سبيلها .

لقد كان المنهج الخاطىء فى تناول قضية المرأة فى الفكر الغربى عامة ، الذى ظهر تأثيره واضحا فى المؤتمرات العديدة التى عقدت لتناول قضية المرأة - سببا فى تجزئة قضية المرأة والنزول بها عن مستواها باعتبارها قضية الإنسانية فى مجموعها - قضية الرجال والنساء والأجيال كلها وقضية الأم والابنة والزوجة والأخت - وأصبحت القضية فى المنهج الغربى قضية المرأة فى مواجهة الرجل وقضية الإجهاض وتحديد أو تنظيم النسل وقضية المعرفة أو

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

التوعية الجنسية وتسهيلها وقضية الحق في ارتكاب الفاحشة للشبان والفتيات وقضية الحق المشبوه فى اختيار شكل الأسرة وممم تتكون ، وهكذا أضاعت هذه المؤتمرات وقتها وأموالها الوفيرة فى البحث عن حلول للمشكلات التى تخلقها أو تدافع عن وجودها هذه المؤتمرات على اعتبار أنها موجودة فى العالم الغربى وهو سند قبولها الوحيد !! وعلى الرغم من تعدد هذه المؤتمرات وما تثيره من زخم إعلامى وسياسى يؤثر فى الجماهير فلم يخرج علينا أحد هذه المؤتمرات بمبادئ حاكمة أو موجهة أو مرشدة فى قضية المرأة بل اقتصرت على بحث مشكلات جزئية قائمة ووضعت لها حلولا تكرس الواقع أو تزيده سوءا وأوكلت تنفيذ هذه الحلول إلى السلطات المختصة وليس إلى ضمائر الناس الدينية أو حتى الخلقية .

ظهرت قضية المرأة فى أوروبا نتيجة الظروف الواقعية وبسببها أيضا - لم تكن قضية فكرية أو حتى دينية ، ولذلك جاءت محاولات العلاج والحل بعيدة عن الدين - وكان هدفها تبرير الواقع ثم محاولة آثمة لتأصيله عن طريق شعار المساواة بين المرأة والرجل ، مرحبًا بالمساواة فيما ينفع المرأة نفعا حقيقيا - ويزيد من حقوقها ويدعم كرامتها الإنسانية وينفع الأسرة كلها ويخفف من معاناتها فى حياتها ، ولكن شعار المساواة ارتفع لكى يجذب إلى سوق العمل والاستغلال جموعاً أخرى كثيرة من النساء تسير تحت هذا الشعار وتبرر تكاليفه وتعلل مضاره بأنها ثمن المساواة وضريبة الحرية ، ومازالت المرأة فى كثير من المجتمعات تدفع الثمن وتؤدى الضريبة ، وكأن هذه الحقوق الأساسية - المساواة والحرية - لابد من دفع ثمنها الباهظ من المرأة والأسرة .

ولكن فى هذه المجتمعات أيضا قامت جمعيات عديدة للدفاع عن حقوق المرأة وخاضت نضالا مريرا ضد ما تعانيه من ظلم فى دائرة الأسرة وفى المجتمع أيضا فالتشريع للمرأة أو ضدها ينبغى أن يلغى أو يعدل كل حين حتى يعالج ما يظهر من عيوب ويتلافى ما يترتب عليه من نتائج ، إذ أن هذا التشريع يرتبط أشد الارتباط بمدى التقدم الحضارى وحركة التطور الاجتماعى ومدى إسهام المرأة فى الجهود التى تنتهى بالحصول على حقوقها التى تقررت لها تدريجيا .

ولكن موضوع المرأة فى البلاد الإسلامية تحكمه منذ أكثر من ألف عام قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية ، وهى النظام العام فى هذه البلاد ، فقد ظل نظام الأسرة المسلمة راسخا

على أساس قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية وعلى مستوى العالم الإسلامى كله ، هذه حقيقة ينبغى التنبيه لها وإعطاءها أكبر قدر من الاهتمام ، ومن المستحيل أن ينجح مجتمع مسلم فى تنمية وضع المرأة أو إيجاد الحلول السليمة للمشكلات التى تواجهها أو المصاعب التى تعانى منها إذا أغفل جانب الدين - كما هو المنهج الذى استقرت عليه كل المؤتمرات الدولية التى انعقدت لبحث قضية المرأة - وهو إغفال متعمد بسبب النظرة العلمانية التى تسيطر على العمل فى المنظمات الدولية وبسبب ما تزعمه هذه المؤتمرات لنفسها من أنها عالمية والالتفات إلى الدين ينقص من عالميتها بسبب تعدد الأديان والمعتقدات فى العالم المعاصر .

وعلى الرغم مما يبدو ظاهرا من اهتمام عالمى توليه المنظمة العالمية الكبرى - الأمم المتحدة - لقضية المرأة - وهو اهتمام محمود على كل حال - فإنه ينبغى لنا أن ننظر باهتمام إلى المواقف التى تتخذها الدول والعديد من الهيئات المهتمة بقضية المرأة فى هذه المؤتمرات ، ولا نقصد من ذلك مجرد المشاركة فيها بل نقصد الموقف تجاه المنهج الذى يتخذ فى بحث قضية المرأة والموقف من تشخيص المشكلات ومن اقتراح الحلول ، إن المشاركة مطلوبة ولكن الموقف من منهج العمل وتشخيص المشكلات وتحديد طرق العلاج ليس من حق الدول والهيئات المشاركة ولكنه من واجبها أيضا .

تحت يدنا بيان من مجمع البحوث الإسلامية **بالأزهر الشريف** بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولى الرابع المعنى بالمرأة فى بكين خلال شهر ربيع الثانى ١٤١٦ هـ سبتمبر ١٩٩٥م .

ونجد فى هذا البيان أن مؤتمر بكين يهدف إلى إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة بدعوى أنه قد تم حسم الخلاف بشأنها فى اللجان التى أعدت هذا البرنامج وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون التى انعقدت فى نيويورك فى الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذى العقدة ١٤١٥ هـ ١٥ مارس إلى ١٤ أبريل ١٩٩٥م (وقد أشرنا إلى محاضر اجتماعات هذه اللجنة من قبل يراجع ص ٢٦) وفى البيان إدانة واضحة لمحاولة العبث بمفهوم الأسرة واستخدام كلمة نوع GENDER بمعان مختلفة ومحرفة للسعى إلى تدمير الأسرة وخلط مفهومها الصحيح بمفاهيم زائفة ووصف مفهوم الأسرة الذى يقرره الدين بأنه مفهوم عقيم لأنه لا يفهم العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار[1] كما

---

(١) البنود : ٨٥ أ ب ، ١٠٧ ، ١٨١ح ، ١٨٢ ب من البرنامج نقلا عن بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

يدين البيان مطالبة واضعى البرنامج بالتغيير الجذرى فى علاقة الرجل بالمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة فى الميراث مع تغيير القانون الذى يقف دون ذلك أيا كان مصدره[1] .

وقد أشار البيان إلى ما أفضنا فيه من قبل من أن قضية المرأة من إفراز حضارة غربية عن الإسلام وذكر أن واضعى البرنامج «نادوا فى ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذى تريد أن تتعامل على أساسه ذكرا أو أنثى»[2] . وندد البيان بما ذهب إليه واضعوا البرنامج من اعتبار الدين عائقا فى سبيل المساواة بين الرجل والمرأة ودعا البيان إلى التمسك بالأصول والمبادئ الشرعية والتحفظ على كل ما يظهر من مخالفات للشريعة والعمل على تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض على المؤتمر .

ولاشك فى صحة وسلامة ما دعا إليه بيان مجمع البحوث الإسلامية إذ أن منهج المؤتمر فى النظر إلى قضية المرأة ومشكلاتها وكيفية إيجاد الحلول لما تعانيه المرأة يتصف بالخطأ من بدايته ويشتت أجزاء القضية ويحولها إلى مشاكل فرعية تتعلق بكل بلد وكل مجتمع على حدة ويحاول إيجاد حلول لا يمكن قبولها فى نظر مئات الملايين من البشر ، وهى فى جملتها حلول لا تدين الواقع السيئ ولا تحاول التخلص منه بقدر ما تنحرف لمسايرته ودعوة الدول والمجتمعات إلى تحمل نتائجه وإنفاق أموالها فى العلاج لآثاره دون أن يظهر فى البرنامج ولا فى جلسات التحضير له أى صوت يحاول تغيير الواقع السيئ أو يدعو إلى تجنب أسبابه الحقيقية على أسس علمية وإحصائية سليمة .

وثمة مبادئ مقدمة إلى مؤتمر المرأة من ندوة منظمة المؤتمر الإسلامى الدولى حول دور المرأة فى تنمية المجتمع الإسلامى - وهى ندوة انعقدت فى طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية فى الفترة من ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٩٥م وهذه المبادىء تؤكد التمسك بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى وتأخذ فى الاعتبار أهداف المساواة والتنمية والسلام الواردة فى استراتيجيات نيروبى الرائدة من أجل تنمية المرأة ومداولات اللجنة التاسعة والثلاثين للجنة وضعية المرأة .

---

(١) البنود : ١٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ من البرنامج نقلا عن بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(٢) البنود : ٢٧ ، ٤٨ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٣٣ ، ١٩٤ هـ ، ٢٣٢ من البرنامج نقلا عن بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

كمـا تؤكد النـدوة ثقتـها فى الأديان الـسماوية وخـاصة الإسلام وأنـها يمكن أن تـكون منطلقات لتطور وترقـية المجتمعات الإنسانية كما تؤكد على ضرورة احتـرام التعاليم السماوية والقيم الإسلامية فى قرارات المؤتمر الرابع للمرأة .

وأوصت الندوة بحماية وتعزيز كرامة المرأة ومكانتها الإنسانية الراقية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لـلقضاء على جـميع أشكال الـتفرقة ضد الـفتيات والنسـاء وإزالة كل العقـبات أمام تقدمهن كما أوصت باعـتبار الأسرة بمثابة النواة للمجتمع تقوم علـى أساس الشراكة المتساوية بين الـرجل والمرأة واتخـاذ تدابيـر لدعم وتـعزيز الأسرة وإقـامة آليـات مساعـدة اجتماعـية واقتصادية وأوصت الندوة بالأخذ فى الاعتبار دور الأديان السماوية فى تعزيز القيم السماوية للعدالة والتسامح والإنصاف والتنمية .

كما أشارت الندوة فى توصـياتها إلى وجوب اتخاذ التدابير لمنع ومكـافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بما فى ذلك استغلالها جنسيا والمتاجرة بها والتصوير الإباحى لجسدها وجعلها بضاعة جـنسية فى أجهزة الإعـلام نظرا إلى وضعها الرفـيع فى المجتمع ، كمـا أن توصيات الندوة شملـت الرعاية الصحية والاجـتماعية والاقتصاديـة للنساء وضمان حقـوقهن فى هذه المجالات وبـخاصة فى الـتربيـة والتعـليم ودعت الـندوة إلى الـتنسـيق بين مواقـف الدول الإسلامية فى المؤتمر[١] .

ومن ناحية أخـرى فإن زعماء المسلمين ورؤساء المنـظمات الإسلامية والنسائيـة والعلماء والأئمة فى بريـطانيا أصدروا بيانا حول المؤتمـر الرابع للمرأة عارضوا فيـه ما ورد فى مسودة المقترحـات التى ينوى المؤتمـر طرحها للموافـقة عليها ومـنها إباحة الإجهـاض تحت شعارات خادعة وتدعيم سياسة تحديد النسل وتسهيل التـوعية الجنسية عالميا وقبول الانحرافات الجنسية والشذوذ الجـنسى والدعـارة والبيع الاختـيارى لجسد المرأة وعـدم احترام الأنوثـة والأمومة وزعزعة مؤسسة الزواج .

وأدان البيان الهجوم الشرس عـلى المعتقدات الدينية وأشار إلى ما تعانيـه البشرية لاسيما النسـاء فـى ظل ما يـدعـو المؤتمـر إلـى إباحتـه وتكريسه والدعـوة إليه ، ودعـا الـبيان

(١) بيان الندوة طبع رابطة العالم الإسلامى ، مكة المكرمة (على الآلة الكاتبة) .

الـــدول والحكومات الإسلامية إلى مقاومة مـقترحات الأمم المتحدة فى المؤتمر وإعادة صياغة وثيقته مـــع الأخذ فـى الاعتبار الـقيم الإسلامية - وغيرهـا (كالكاثولكية) - التـــى تـؤكد هـذه القيم[1] .

إن مواقف هذه الـهيئات الإسلامية - وهــى لاشك تمثل شعوبهـا والغالبية العـظمى من مسلمى الـعالم - يكشف لنا قـدر الخطأ الذى تقع فيه المـؤتمرات الدولية العالميـة فى محاولة فرض نمط واحد لحـياة البشر بعـيدا عن الهدى الإلهــى وعن التنوع الواقــعى ، وما ورد فى البيانات الصادرة عن تلك الهيئات ينبغى أن ينال من المرأة المسلمة أكبر قدر من الاهتمام لأنها الحقيقة التى تتفق مـع استقرار الأسرة المسلمة وإيمانها العميق بسمو تنـظيمها الاجتماعى وأنه التنظيم الذى يـحقق الأسرة الإنسانية المتماسكـة والمجتمع السليم ، كما أنه التـنظيم الوحيد الذى عرفته والتـزمته الشعوب الإسلامية فى تـاريخها الطويل - وهو فضلا عــن ذلك يتسع لكل درجات التطور الاجتماعى فى أى بلد إسلامى - فالنظر إلى حقوق المرأة فى المجتمعات الإسلامية تحكــمه قواعد مقررة وثابتة ، وتـتمتع بالثقة الكـاملة والإيمان العميق بصــلاحيتها وعدالتها - ويــختلف ذلك بطبيــعة الحال عن وضع المرأة فى الغـرب الأوروبى بالذات إذ أن كل تقدم فى وضــع المرأة كان نتيجة التقدم الاجـتماعى العام أو الجهد الذى بـذلته المرأة من خلال التنظيمات السياسية أو الاجتماعية القائمة لنيل مزيد من الحقوق أو تحاشى جوانب من التفرقة بسبب الجنس ، بينما نجد أن الأمر يختلف فى العالم الإسلامى إذ لا يتصور أحد من الرجال أو النـساء الخروج على الأحكام الأساسـية للشريعة ومقـاصدها الكلية والخلـقية فى مجال المـرأة والأسرة ، وحتى حــين تتصدى الجـميعات الـنسائيـة التى تهـتم بحقــوق المرأة ووضعها داخل الأســرة أو المجتمع لهذه الموضوعات فـإنها تلتزم المرجع الـعام - وهو الشرع الإسلامى - وأقــصى ما تبذله أنــها تقاوم سوء الـفهم أو سوء التـأويل للنصوص فــى بعض الجزئيات وهى تــستند فى دعم ما تطالب بــه إلى حكم الشرع ذاته بعيدا عــن التشدد أو سوء الفهم والتأويل[2] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى ، د. جمال الدين محمود ، ط هيئة الكتاب . القاهرة ١٩٨٤م .

اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة :

وقبل أن نختم حديثنا عن المؤتمرات العالمية وتوجهاتها ، نشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م والتى فتح باب التوقيع عليها فى ١/ ٣/ ١٩٨٠م وأصبحت نافذة المفعول فى ٣/ ٩/ ١٩٨١م وقد صدقت عليها ووافقت على الالتزام باحكامها ثلاثة وتسعون دولة فى ٣١/ ٥/ ١٩٨٧م من بين هذه البلاد بلاد إسلامية عديدة : أندونيسيا - بنجلاديش - تونس - تركيا - السنغال - العراق - مالى - مصر - اليمن الديمقراطية .

وتبدو هذه الوثيقة التى تتكون من ثلاثين مادة أفضل مما نراه فى محاضر اللجان التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمى وما ورد فى الوثيقة الخاصة به ، إذ هى تحدد موجهات تبدو فى الغالب عامة وسليمة فى قضية المرأة أولها مبدأ عدم جواز التمييز الذى يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان وثانيها الإشارة بوضوح إلى أن حالة الفقر تحرم المرأة من الحصول على الغذاء والصحة والتعليم والعمل كما تدعو الوثيقة فى مقدمتها إلى ضرورة استئصال شأفة الفصل العنصرى والتفرقة العنصرية والعدوان والاحتلال والاستعمار والاستعمار الجديد والسيطرة والتدخل فى الشؤون الداخلية وأن ذلك يعد أمرا أساسيا بالنسبة لتمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا .

وتبرز الوثيقة الأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين فى تنشئه الأطفال وتقاسم المسؤولية بين الوالدين - الرجل والمرأة والمجتمع كله .

وتشير مواد الاتفاقية إلى الإجراءات التى ينبغى للدول الموقعة عليها اتخاذها فى سبيل إزالة جميع صور عدم المساواة الناشئة عن القوانين أو الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة (م٢) وتوجب الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير فى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكفالة تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها مثل الرجل على أساس المساواة .

وتعالج المادة (١١) من الاتفاقية صور التمييز بين الرجال والنساء فى مجال العمل والأجور والترقى والضمان الاجتماعى وتضيف ميزات للمرأة بسبب الحمل أو الأمومة -

وتشير المادة (١٢) إلى وجوب كفالة الخدمات المناسبة للمرأة بسبب الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفير الخدمات المجانية فى هذا المجال .

وتتميز هذه الاتفاقية بأنه ليس فيها ما يعد منافيا للمنهج الإسلامى فى التسوية بين الرجال والنساء كقاعدة عامة كما أنها لا تتناول فى مجال التسوية مسائل شائكة تعارض حكما قطعيا فى الشرع الإسلامى ، وحتى المادة الخامسة عشرة التى تقرر المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فى إشارتها إلى تساوى الحقوق فى عقد الزواج وحرية الزوج والتساوى فى الحقوق والمسؤوليات فى الولاية والوصاية والقوامة على الأطفال فإن ذلك يمكن تطبيقه فى ظل المبادئ العامة والأصول الكلية للشريعة - وسوف نتناول ذلك فى موضعه فيما بعد .

وتضع المادة (١٧) من الاتفاقية نظاماً لآلية دراسة التقدم المحرز فى تنفيذها تتكون من أعضاء يراعى فى اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية فى العالم ويشترط فى أعضاء وخبراء هذه الآلية المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تشمله الاتفاقية .

وتبدو هذه الاتفاقية أفضل من منهج تشتيت قضية المرأة وتقسيمها إلى مشكلات جزئية وفرعية والتصدى لقضايا مجتمعات معينة ومحاولة فرض نموذج واحد وحلول واحدة تكرس ممارسات خاطئة وتحاول التعايش معها دون بذل أى جهد فى الوقاية من هذه الممارسات أو التصدى لها والقضاء عليها .

كان آخر المؤتمرات العالمية بشأن المرأة سنة ١٩٩٥ وهو آخر صيحة فى تبنى قضيتها عالميا، وفى تقرير أرسل إلى إحدى وزارات الشؤون الإسلامية فى بلد عربى وإسلامى كبير «المملكة العربية السعودية» عن ملاحظات حول المؤتمر التحضيرى الذى انعقد فى **نيويورك** ١٩٩٥م للتمهيد للمؤتمر العالمى للمرأة يذكر التقرير بوضوح أن الرؤية الإسلامية كانت غائبة وأن وفد «الفاتيكان» أبدى وجهة نظره على الأساس الدينى وانتقد وفد الفاتيكان غياب الطرح الإسلامى وأبدى تعجبه من ذلك !! .

كما يشير التقرير إلى رفض بعض الوفود العربية تبنى وجهة النظر الإسلامية والاكتفاء بتفصيل جهود دولة الوفد فى إنجازات دولته وحدها فى هذا المجال ويشير التقرير إلى جهود

المنظمات غير الحكومية وأن بعضها كان يدافع عن حق الشواذ من النساء فى ممارسة الجنس مع بعضهن وحق الزواج بين المرأة والمرأة وتعليم الجنس بكافة مفاهيمه فى المدارس !!

ومن طرائف ما يشير إليه التقرير أن إحدى المشاركات من وفد التبت فى الهند طلبت من وفد إسلامى تأييد فقرة تقترحها لتضاف إلى وثيقة المؤتمر تنص على أنه «يحق للمرأة أن تنجب أى عدد من الأطفال من أى رجل من الرجال فى أى زمان ومكان» كما أن بعض المشاركات تعجبن من حضور الرجال فى المؤتمر .

كان ذلك فى التمهيد لمؤتمر المرأة العالمى !! والكتاب يعرف من عنوانه - كما يقال - والمؤتمر تعرف توجهاته من أعماله التمهيدية ولم يظهر حتى الآن نتائج مثمرة أو مؤثرة فى حياة المرأة المعاصرة على كثرة المؤتمرات العالمية التى تبنت قضيتها واقترحت الحلول لمشكلات حياتها ولكن ما يحمد لهذه المؤتمرات العالمية أنها أظهرت بجلاء أهمية وقيمة الخصوصية الدينية والثقافية وأظهرت بجلاء ووضوح أن تشخيص هذه المؤتمرات لوضع المرأة فى المجتمعات الإسلامية بالذات هو تشخيص زائف فى أغلب الأحوال وأن الدواء الذى يقدم لعلاج مشكلات المرأة فى مجتمعاتنا الإسلامية هو دواء تالف ، وأن علينا أن نبادر نحن - على هدى الإسلام وقيمه الخلقية ودوره الحضارى فى عالمنا المعاصر - إلى تشخيص مشكلات المرأة المسلمة والمبادرة إلى إيجاد حلولها السليمة . ومحاولة عولمة قضية المرأة لا تفيد المجتمعات الإسلامية بل تجلب إليها مشكلات غريبة عنها وحلولا لا تناسبها وفى غير قضية المرأة أيضًا كتب الكثيرون عن أهداف العولمة ووسائلها وخطرها على المال والاقتصاد وعلى الهوية والانتماء[1] وأشد ما يكون الخطر حين يتعلق بالدين والأخلاق وهما الأساس فى كل ما يتعلق بقدر المرأة ورسالتها فى المجتمعات الإسلامية .

---

(١) يراجع فى شأن العولمة وأهدافها وخطرها - العولمة للأستاذ السيد يس ط الأهرام ، الوطنية فى عالم بلا هوية د/ حسين كامل بهاء الدين ط دار المعارف بمصر سنة ٢٠٠٠ م ، الإسلام والقرن الواحد والعشرين - روجيه جارودى - شروط نهضة المسلمين ترجمة كمال جاد الله ط الدار العالمية للكتب والنشر .

المرأة في القرآن الكريم

المرأة فى القرآن الكريم

حديث شامل عن المرأة :

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأعلى والأول للتشريع - كما تعتبر السنة النبوية هى المصدر التالى مباشرة للقرآن الكريم - والالتزام الدينى فى الإسلام ينحصر فى الوحى السماوى الوارد عن الله عز وجل بلفظه وحرفه ومعناه فى القرآن الكريم والذى تلقاه المسلمون عن النبى ﷺ شفاهة ومباشرة بتواتر مباشر لم يتوفر لكتاب سماوى آخر من قبل ، وهى حقيقة مسلمة علميا لدى علماء الأديان ، ويختص القرآن الكريم بخصائص تنحصر فيه دون غيره وهى الإعجاز - لغة ومضمونًا - وتواتر نقله المقطوع به والالتزام بكل ما ورد فيه كما ورد . والهيمنة على ما سبقه من كتب سماوية وعلى كل ما عداه من مصادر التشريع فى الإسلام حتى السنة النبوية .

كما يأتى الإلزام الدينى من السنة التى تصح روايتها بالتدقيق والتحقيق عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير - والسنة مبينه للقرآن يقول تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1] ، وهى مبينة شارحه له - ووراء ذلك تكون مصادر الأحكام الشرعية كإجماع المسلمين أو القياس على نصوص الشريعة الموحى بها ، ولابد أن يكون كل مصدر سوى الأصلين العظيمين القرآن والسنة - تابعا لهما ومستندا إليهما ومتفقا مع ما فيهما من نصوص أو أحكام عامة ومبادىء كلية .

ولا يمكن لنا أن ندرك صورة المرأة فى الإسلام دون أن ننظر إلى صورتها فى القرآن الكريم - وغنى عن البيان أن القرآن الكريم منذ نزوله وتمام الوحى به قد صاغ عقل المسلم صياغة فريدة تتميز بأسس وقواعد ومبادىء كلية لا يستطيع المسلم أن يفلت من تأثيرها وسلطانها على فكره ونفسه - حتى ولو أراد ذلك - وذلك هو الشأن فى صحيح السنة الثابت عن الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، ولذلك فإن وضع المرأة فى الإسلام وصورتها فى فكر المسلم وضع إطارها وأبرز معالمها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

لقد تحدث القرآن الكريم عن النفس الإنسانية وعن الذكر والأنثى وعن الرجل والمرأة وعن الأم والأب والابن والابنة والأخ والأخت والزوج والزوجة والمؤمن والمؤمنة والكافر والكافرة وعن الأنبياء وعن نساء بعضهم وبناتهم ، فصورة المرأة فى القرآن الكريم واضحة جلية من حيث النشأة والمسؤولية والحقوق والواجبات والمواقف من الحياة عامة فى شؤونها الخاصة والعامة ، فالأصل فى القرآن الكريم أن آياته وأحكامه موجهة للبشر - الرجال والنساء . وخطاب الله تعالى للمكلفين يشمل الاثنين معا حتى ولو ورد النداء ﴿ للَّذينَ آمَنُوا ﴾ أو ﴿ للَّذينَ كَفَرُوا ﴾ جملة ، وقد جاء النداء القرآنى فى آيات عديدة للمؤمنات أو للنساء فى مواضع خاصة بهن فى الذكر أو التشريع .

ورغم هذا المبدأ العام فى النسق القرآنى وخطاب الله تعالى فإن المرأة فى القرآن الكريم اختصت بمزيد من الذكر والتحديد لصورتها حتى يتبين أمام المجتمع وضعها وترتسم صورتها وتتميز حقوقها وواجباتها .

فالنوع البشرى الذى يشمل الذكر والأنثى من نفس واحدة خلقها الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[1] ويقول تعالى مقسما ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾[2] وفى نسل الإنسان والأجيال المتلاحقة ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[3] وسنة الحياة أن يكون الشيء زوجين يقول تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾[4] وقد خلق الله الرجل وجعل منه زوجه المرأة ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾[5] وهذا التزاوج هو السبب فى بقاء النوع الإنسانى يقول تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[6] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة الليل ، الآية : ٣ .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) سورة الذاريات ، الآية : ٤٩٩ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٦ .

(٦) سورة النحل ، الآية : ٧٢ .

وقد أسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾[1] فالنعمة واحدة ومتساوية والتكليف واحد لهما معا والتحذير لهما معا والجزاء واحد لهما ﴿ **فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ .

والتزاوج على الرغم من أنه سنة الخلق وفطرة الله فى المخلوقات إلا أنه بين الرجل والمرأة له ميزات - فهو ليس مجرد تزاوج مادى فحسب أو سنة طبيعية كما هو الحال فى الماديات أو حتى فى مملكة النبات أو الحيوان - فهو سنة اجتماعية بالدرجة الأولى ، ويمثل منزلة الإنسان ورغبته فى الارتقاء وقدرته على تحقيق الخلافة الإنسانية - إن التزاوج بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] فالمودة والرحمة فى تزاوج الرجل والمرأة هو الأصل والأساس وإذا كان التزاوج فى الماديات قد يكون على سبيل التجاذب والتنافر وفى مملكة النبات أو الحيوان على أساس التناسل والتكاثر فإن تزاوج الذكر والأنثى مبناه فى القرآن والمودة والرحمة التى يجب أن تبنى عليها الزوجية التى تجمع الرجل والمرأة بكلمة الله وفطرته وسنته فى خلقه .

وقد ذكر القرآن الكريم المرأة فى جميع أحوالها وشؤونها فهى من بين الأطفال الذين يجرى عليهم فى مرحلة الطفولة قوله الله تعالى ﴿ **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حيكم** ﴾ والمرأة هى الزوجة التى وضع القرآن مبدأ عاما فى علاقاتها مع الرجل ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[3] وهى التى وصفها القرآن بالرقة فى تنشأتها ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾[4] وذكر القرآن المرأة كابنة لها حق فى الميراث الذى خلفه أبواها ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[5] فالمبدأ العام فى الميراث أن

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٥ .
(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .
(٤) سورة الزخرف ، الآية : ١٨ .
(٥) سورة النساء ، الآية ١١ .

الرجال لهم نصيب وأن النساء لهم نصيب يقول تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾[1] فالمرأة زوجة وابنة واختا وأما لها نصيب مما تركه الوالدان والأقربون .

وللأم منزلة لا تساويها منزلة أصل ولا قريب وأورد القرآن فى آداب التعامل معها والبر بها والتذكير بفضلها مالم تأت به كتب سماوية سابقة ، ولا تستطيع أن تنهض به إلى آخر الدهر أفكار إنسانية مهما كانت خيِّرة .

يقول تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[2] ويقول تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[3] وفى التعامل معها ومع الوالدين اللذين كرمهما القرآن ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾[4] ويوصى القرآن الكريم الأبناء ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[5] ويوجه القرآن الكريم المرأة فى حياتها العامة ويؤدبها بالأدب الذى يجعلها فى المنزلة التى وضعها الله فيها ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[6] وفى الستر والتزام الوقار والجدية فى القول والفعل يقول تعالى ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[7] ويقول تعالى ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾[8] فالمرأة حين تلتزم الجدية والستر والوقار فى القول والفعل تنفى عن نفسها كل اتهام ظالم بأنها مصدر الغواية أو وسيلة الشيطان وهو فكر سائد قديما وفى العالم المعاصر أيضا .

والقرآن الكريم يضع المرأة بجانب الرجل فى مضمار الكرامة الإنسانية التى وهبها الله للإنسان يقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[9] فالكرامة الإنسانية لبنى آدم من جنس الرجل

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٧ .
(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .
(٣) سورة الأحقاف ، الآية : ١٤ .
(٤) سورة الأسراء ، الآية : ٢٣ .
(٥) سورة الأسراء ، الآية : ٥٤ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٣١ .
(٧) سورة النور ، الآية : ٣١ .
(٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ .
(٩) سورة الأسراء ، الآية : ٧٠ .

والمرأة على السواء والتفضيل على سائر المخلوقات للرجل والمرأة على السواء ، وهذا شامل لكل الأجناس والألوان واللغات ، فالأدمى كرمه الله لمحض آدميته ولأنه صنعة الله عز وجل ، سواه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ووهبه من القدرات والملكات ما يحقق الخلافة الإنسانية فى الأرض ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[1] فالخلافة فى الأرض يحمل أمانتها الرجال والنساء وهم شركاء فى عبادة الله وحده وفى تعمير الأرض بالحق والخير لجميع البشر - وهما مقصدا الخلافة التى أوكلها الله للإنسان .

ومن مظاهر التكريم للنوع الإنسانى كله الرجال والنساء أن الله تعالى خلق آدم وسواه بيده ونفخ فيه من روحه ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾[2] والنساء من بين النوع الإنسانى هن اللاتى تعرضن حتى فى ظل الأديان السابقة والمذاهب الوضعية للظلم والاضطهاد - وكان ذلك بسبب أن الكتب السابقة لم تعرض لحياة المرأة وشؤونها ولم تهتم بأمرها على النحو الذى ظهر فى القرآن الكريم وفى الرسالة الخاتمة عامة .

فالمرأة حين تتزوج فى شرع اليهود تعد مملوكة للرجل والزواج صفقة بين الرجل وبين أبيها ، وما لها وما تكسبه أيضا من عملها ملك زوجها وهى لا تعفى من خدمة الرجل وخدمة المنزل حتى ولو أحضرت معها مائة خادم[3] .

وفى المذهب الكاثوليكى ولعدة قرون حتى القرون الوسطى - كانت المرأة تعتبر مخلوقا من المرتبة الثانية[4] وحتى القرن العشرين الميلادى لم يكن للمرأة فى البلاد الأوروبية أهلية مالية كاملة فى العقود والتصرفات وقد سمح لها بجانب كبير من أهلية التصرف فى فرنسا ١٩٣٨م - وكانت المرأة الإنجليزية محرومة من قراءة الكتاب المقدس حتى ١٨٥٠م[5] .

وفى المذاهب والحضارات القديمة كانت المرأة الهندية خطرا على المجتمع البوذى ونصح

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ .
(٢) سورة الحجر ، الآية : ٢٩ .
(٣) مقارنة الأديان د. أحمد شلبى (ط١) اليهودية (ط٥) ص ٣٠٨ .
(٤) المرجع السابق حـ٣ ، ص ٢١٣ .
(٥) المرجع السابق ص ٢١٤ .

بوذا أتباعه بعدم النظر إليهن ، وفى الحضارة الرومـانية كانت رقيقا للرجل وكان يحق للرجل أن يبيع ابنته وفى مثل هذه النظم يستحيل الحديث عن المرأة التى تدخل تحت قوله تعالى ﴿ لقد كرمنا بنى آدم ﴾ .

ونحن فى غنى عن ذكر ما كانت المرأة تلاقية فى جاهلية العرب فقد كانت ولادتها نذير سوء يسود وجه أبيها فيه ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[1] وربما دفنت حية يقول تعالى ﴿ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾[2] ويقول تعالى فى الحساب عن هذا الإثم الكبير فى الآخرة ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[3] وهكذا كانت المرأة بعيدة عن التكريم الإلهى للإنسان وعن التسوية والتوصية التى جاء بها الإسلام[4] .

لقد سجدت الملائكة لآدم عليه السلام سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة وخضوع وقد خلقت حواء من آدم - كما أن الله تعالى سخر السموات والأرض وما فيهما للإنسان - للنوع البشرى - الرجال والنساء يقول الله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[5] .

فالكرامة لبنى آدم أو للإنسان عامة - هى من نعم الله على البشر وهى حكم قرآنى يمنع ويدين كل تصرف أو سلوك يمس هذه الكرامة أو ينقص منها أو يحرم رجلا أو امرأة أحد خصائصها وميزاتها والمرأة والرجل فى استحقاق الكرامة وموجباتها سواء .

وقد خلق الله تعالى الإنسان من نفس واحدة ، يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾[6] ، ويقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٥٨ .
(٢) سورة النحل ، الآية : ٥٩ .
(٣) سورة التكوير ، الآية : ٧ ، ٨ .
(٤) وحتى فى علوم الدين والرواية عن الرسول ﷺ يقول الشوكانى فى نيل الأوطار حـ٨ ، ص ١٢٢ ، لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر امرأة لأنها امرأة .
(٥) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .
(٦) سورة النساء ، الآية : ١ .

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1] ، وهاتان الآيتان يتقرر فيهما أن النفس الإنسانية واحدة للرجال والنساء وأن الذرية من الذكور والإناث هى التى تجمع الشعوب والقبائل - وفى الآية الثانية معيار للتفضيل والتكريم هو المعيار الوحيد الذى يصح في كل المجتمعات الإنسانية وفى كل الأزمنة والأمكنة - وهو معيار التقوى - وهى الحذر والخوف من الله وتجنب المعاصى والآثام والشرور - وهذا المعيار للرجال والنساء معا والتفضيل يترتب عليه إذا اتبعه الرجل أو التزمت به المرأة فى الحياة - هو المعيار الذى يتسق مع التسوية فى النشأة والخلق والكرامة الإنسانية بعيدا عن كل استعلاء بسبب الجنس أو العرق أو السلطان أو المال .

وفى السنة النبوية (النساء شقائق الرجال) وهو يؤكد التسوية بين الجنسين تلك التسوية التى ظهرت فى خطاب الله تعالى لهما منذ الأزل ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (٣٥) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾[2] وقد اختلف العلماء فى شأن الجنة التى أمر آدم وحواء بسكناها وهل هى فى الأرض أم هى دار الجزاءوالثواب .

التكليف الإلهى للرجل والمرأة :

وقد كان التكليف الإلهى للرجال والنساء معا والثواب على عمل الصالحات أو الجزاء على المعاصى واحدا فلا يضيع عمل إنسان ولا ينقص منه شيء بسبب الجنس يقول تعالى : ﴿ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[3] أى أن الله تعالى يثيب الذكر والأنثى على حسن العمل بمعنى أن الرجال والنساء سواء فى الثواب والجزاء ، ويؤكد ذلك بما لا مزيد عليه قوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[4] ، ونبهنا الله تعالى إلى أن سنة الحياة واستمرارها وبقائها يتوقف على الرجل والمرأة حتى ولو كان الرجل من الأنبياء أو المرسلين أى أن الأسرة الأنسانية فى أكرم وأشرف صورها تتكون من الرجل والمرأة ، يقول تعالى

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٥ ، ٣٦ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٤ .

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾[1] ، وحين بشر الله عباده الصالحين بالجنة ذكر الرجل والمرأة فى البشارة ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾[2] .

وليس فى الكتب السماوية التى أنزلت قبل القرآن من الاهتمام بأمر المرأة والتسوية بينها وبين الرجل فى أصل الخلقة وفى الكيان الإنسانى ما يقارب ما جاء فى القرآن ، وفى القرآن الكريم سورة من طوال القرآن هى سورة النساء وكثير من السور تتضمن أحكاماً خاصة بهن[3] فاهتمام القرآن الكريم بالمرأة رفع منزلتها فوق كل الحضارات الإنسانية وأزال كثيراً من الغشاوات التي كانت تغطى العقول بشأن المرأة عامة ولم يعهد قبل الإسلام سواء فى الأديان الكتابية أو الفلسفات الوضعية والحضارات السابقة كلها .

وكما حمل الرجل مسؤولية الخلافة الإنسانية فى الأرض حملتها المرأة معه لتساويها معه فى التكليف الذى جاء عاماً للإنسان ولبنى آدم مما يعم الرجال والنساء فى أمور الدين والدنيا ، وفى القرآن الكريم عشرات الآيات التى تخاطب الناس أو المؤمنين أو الإنسان وهو فى الحقيقة خطاب للرجال والنساء معاً ، كما أن هناك أيضاً عشرات الآيات ذكر فيها المخاطبون من الرجال والمخاطبون من النساء معاً ، يقول الله تعالى : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[4] ، ويقول تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[5] ، ويقول تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾[6] ، ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[7] ، ويتحدث القرآن الكريم فى كثير من الآيات عن

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨ .
(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .
(٣) بين دفتى المصحف نجد سورة النساء بينما لا نجد سورة للرجال - ونجد آيات عديدة بشأن المرأة فى سورة المائدة وسورة الممتحنة وسورة المجادلة وسورة الطلاق وغيرها ، كما نجد سورة باسم مريم - ولم يعهد ذلك فى الكتب السماوية السابقة .
(٤) سورة الفتح ، الآية : ٥ .
(٥) سورة محمد ، الآية : ١٩ .
(٦) سورة غافر ، الآية : ٤٠ .
(٧) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .

المؤمنين والمؤمنات والصالحين والصالحات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، فالمرأة فى آيات القرآن الكريم لها ذكر ولها شأن ولم يعهد ذلك من قبل - كما سبق أن ذكرنا - فى الكتب السماوية السابقة أو فى الفلسفات البشرية القديمة ، فقد اهتم القرآن الكريم بأمور المرأة اهتماما ظاهرا بدءا من النشأة ومرورا بالأسرة وبأمور المرأة فى المجتمع ، وقد فتح ذلك أبوابا عديدة فى الفكر الإسلامى لاسيما فى صدر الإسلام لكى يرتفع شأن المرأة فى حياتها داخل الأسرة وفى المجتمع الإسلامى الجديد أيضا ، ومنذ ظهور الإسلام ملكت المرأة حرية الاعتقاد والتدين ، ولم تعد بعيدة عن أمور الدين التى كانت قاصرة فيما سبق على الرجال فى كل النظم السابقة[1] وأظهرت المرأة إرادتها فى مبايعة النبى ﷺ على الإسلام والإيمان والالتزام بموجباته شأنها شأن الرجال تماما ، يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ** ﴾[2] ، وقد بايع الرسول فيما ورد أربعمائة وسبع وخمسون امرأة - وهذا العدد كاف فى إظهار أن إدراك المرأة لحقها فى الاعتقاد وقدرتها على الالتزام بأحكامه كان إدراكا عاما أحدثه الإسلام وحده فى نفوس النساء ولم تكن غشاوة الجاهلية قد زالت عن المجتمع كله .

نساء فى حياة الأنبياء فى القرآن الكريم :

تبدو حياة المرأة ظاهرة تماما فى القرآن الكريم بدءا من زوج آدم عليه السلام (حواء) يقول تعالى : ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن**

---

(١) بل إن المرأة نالت فى جانب من علوم الدين من التقدير والثناء ما لم ينله الرجال - وأى رجال - رجال الحديث - قال الحافظ الذهبى ، فى مقدمة الميزان (بتحقيق أبو الفضل إبراهيم - رحمه الله) « لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت فى حديث » .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1] ، وقد حذر الله تعالى آدم وحواء معا من إغراء الشيطان : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾[2] ، وفى ذكر الرسالات السماوية السابقة والأنبياء السابقين ذكرت المرأة زوجة وأما وأختا وابنة ، فقد ذكرت زوجة النبى نوح والنبى لوط عليهما السلام على أنهما لم يتبعا هدى الله ولا آمنا برسالتيهما ولذلك ضرب الله بهما مثلا فى العصيان ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾[3] ، كما قص القرآن الكريم ما حدث من زوج إبراهيم عليه السلام حين بشرته الملائكة بالولد وحكى القرآن الكريم ما كان من استغرابها لأنها كانت عجوزا وكان إبراهيم عليه السلام شيخا كبيرا يقول تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾[4] ، وقد ورد ذكر أم موسى عليه السلام فى القرآن الكريم : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[5] ، كما أورد القرآن ذكر أخت موسى ،وما حدث منها حين بصرت بأخيها ورأته بين يدى آل فرعون فنصحتهم بأن يرضعوه عند أمها وأمه ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (11) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12) فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[6] ، وروى القرآن الكريم قصة زواج موسى النبى عليه السلام من ابنة شعيب عليه السلام ورأى الابنة فى موسى عليه السلام حين نصحت أباها بأن يستأجره وقالت كما ذكر القرآن الكريم ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[7] واستمع نبى الله إلى رأى الابنة وفهم مرادها بل وسعى فى إنفاذه على نحو ما ذكره القرآن الكريم .

لقد كانت حياة المرأة وشؤونها محل اهتمام القرآن الكريم وذكرت نساء عديدات فى

(1) سورة البقرة ، الاية : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .
(2) سورة طه ، الآية : ١١٧ .
(3) سورة التحريم ، الآية : ١٠ .
(4) سورة هود ، الآية : ٧٢ .
(5) سورة القصص ، الآية : ٧ .
(6) سورة القصص ، الآية : ١٠ - ١٣ .
(7) سورة القصص ، الآية : ٢٦ .

الوحى المنزل من رب العالمين زوجات الأنبياء[1] وأمهات المؤمنين وأخوات للأنبياء والمرسلين وبناتهم وذكرت امرأة فرعون وملكة سبأ وامرأة عمران واختصت مريم ابنة عمران بمزيد فضل فى الذكر - وذكرت امرأة العزيز وصواحب يوسف عليه السلام[2] .

ولكن حتى تكتمل صورة المرأة فى القرآن الكريم ينبغى أن نتعرض لآيات قرآنية عديدة ربما ظن البعض أنها تحتاج إلى بيان وتوضيح - فالمرأة كما أوردنا تظهر فى القرآن الكريم بكل وضوح أنها من الزوجين اللذين خلقهما الله تعالى لتعمير الأرض وأنها تتمتع بالكرامة التى وهبها الله لبنى آدم كما تظهر الولاية المتبادلة بينها وبين الرجل حين يجمعهما الإيمان ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾[3] ويظهر التساوى فى الكيان الإنسانى - تجمعهما النفس الواحدة التى خلق منها البشر - والرجال والنساء بعضهم من بعض آية قرآنية وحقيقة ملموسة ماديا فى حياة الناس والمسؤولية واحدة والجزاء واحد أمام الله عز وجل .

القوامة على المرأة :

يقول تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[4] ولابد لنا أن نوضح معنى القوامة لغة فهى ليست سلطانا ولا سلطة واستبدادا بأمر إنسان يملكه الرجال ولكنها فى اللغة القيام على أمور النساء أنهم أى مكلفون بخدمتهن ورعايتهن والسهر على ذلك فالقوامة تكليف للرجل[5] كما أن الآية يتضح منها أن التفضيل الوارد فيها ليس تفضيل جنس على جنس أو تفضيل جنس الرجال عامة على جنس النساء عامة فالله تعالى لم يقل بما فضل الله الرجال على النساء وتعنى كلمة بعض الواردة فى الآية أن القوامة تحتاج إلى فضل كسب وجهد لتحقيق خير المرأة والرجل وتحتاج من جانب المرأة إلى مهمة لا يقدر عليها الرجل كاحتمال متاعب الحمل والولادة والرعاية والحنان

---

(١) قصص الأنبياء محمد أحمد جاد المولى ، منشورات دار النصر ، بيروت ص ٤٦ - ٤٨ ، ومختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٢٥ ، جـ٣ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص ٢٤٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٥) المرأة المسلمة - الشيخ محمد متولى الشعراوى - كتاب الأمة الإسلامية ، رمضان ١٤٠٧هـ أبريل ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، دار مايو الوطنية للنشر ، القاهرة ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

للطفل - فالفاضل فى ناحيـة قد يكون مفضولا فى ناحية أخرى[١] ومن الآداب القرآنية ألا ينظـر الإنسان - الرجل أو المـرأة - إلى ما فضل الله بـه بعضهم عـلى بعض نظـر الحسد أو الحقـد يقول تعالى ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٢] . وقـوله الله تعالى له ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٣] يتجه إلى هـذا المنحى أيضا - فهو ليس درجة فـى الخلقة والنشأة أو درجة فى التكليف والمسؤولية والجزاء ولكنه درجة فى القيـام بشؤون المرأة حين تتساوى الحقـوق والواجبات تحقيقا لقـوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لأنه عند التساوى وهو الأصل المـقرر فى الآية تكون الدرجة للقوامة والرعاية كما أسلفنا من قبل - وهى لصالح المرأة أصلا .

وثمة حقيقة أخرى يـجب الإشارة إليها حين ننظر إلى ميدان عمـل الرجل وميدان عمل المرأة - إن ميدان عمل المرأة هو أشرف ما فى الوجود فالمهمـة التى تفرضها عليها الفطرة هى التعامـل مع سيد هذا الكـون (الإنسان) الذى سخر له مـكوناته كلهـا - الأرض والسموات والجبـال والأنهار والبـحار والجمـاد والحيوان والنـبات - إن المرأة مهـمتهـا الأولى وعملـها الأساسى يرتبط بسيد الـوجود - بالإنسان - تحمله نطفة وعلقة ومضغـة وعظاما ولحما حتى يصير خلقا كامـلا ثم تضعه وتغذيه وتحضنه وترعاه ، إن مهمـة المرأة مع الإنسان منذ ولادته وحتى يستطيع أن يحفـظ حياته . مجرد حفظ الحياة بالاستغناء عمن يطعـمه ويسقيه - بينما عمل الرجال مع مكونات الوجود ذاتها لاستغلالـها والانتفاع بها لخيره وخير الناس ومن هنا يكون قدر عمل المرأة وخطورته[٤] .

والقوامة بـعد ما تقدم - وربما قبـله أيضا - سنة فطـرية فى الاجتماع الإنسـانى بل فى مملكـة الحيوان والطير أيـضا - لابد لكل تجمـع أسرى من قائم برعـايته وحمايتـه وإلا فسد الاجتماع وكان فساده علـى الجميع - وإذا خير أصغر مجتمع إنسانـى وفى بدايته الصغرى - وجعل الاختيـار على أساس الميزات والخصائص وتـكامل المصالح والغايات - لـكان اختيار

(١) المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) المرأة المسلمة - الشيخ مـتولى الشعراوى - بتصرف - مرجع سابق - ونشير إلى تـقرير الأمم المتحدة عن عمل المرأة والذى يتبين منه أن النساء لو طلبن أجرا على أعـمالهن فى المنزل وشؤون الأسرة لبلغ ذلك نصف الدخل القومى لكل بـلد ولو أضربن عن العمل لسـار الأطفال فى الشوارع حفاة عراة وقد لا يـكون طعام ولا شراب للأطفال وللرجال .

الرجل للقوامة هو اختيار الأسرة بل اختيار المرأة الأفضل والأرشد ، ومن الواجب أن نذكر طرفا من فهم الصحابة رضوان الله عليهم للقوامة وأنها لا تمنع مشاركة المرأة للرجل فى المسؤولية وحقها فى مراجعته وإبداء رأيها ، ولا نرى أفضل من ذكر ما قاله عمر بن الخطاب «كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار - أى يتعلمون منهن يقول عمر الخليفة الثانى للمؤمنين - فصخبت على امرأتى فراجعتنى - أى أنكرت عليه رأيه - فدهش لذلك وسألها فقالت له «إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه وأن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل » يقول عمر فى رواية البخارى « فأفزعنى ذلك » وقد قالت له زوجه ذات مرة حين نهاها عن التدخل فى أمر رآه «عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان »[1] .

ولا تمنع القوامة ولا الإنفاق - وهو أحد وجوه التفضيل فى الآية ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ لا يمنع ذلك أن تنفق المرأة على الرجل ولا أن تتصدق عليه فقد روى البخارى عن أبي سعيد البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[2] .

وآية القوامة فى القرآن شاملة للرجال والنساء - وليست مقصورة على الرجل وزوجته وإن كان بعض المفسرين قد ذهب إلى ذلك والآية بلفظ القوامة لا تعنى الانتقاص ولا الاستبداد بل تعنى لغة ومعنى القيام والحفظ والإصلاح ، وظاهر الآية وعمومها يعنى أنها تشمل عموم الرجال وعموم النساء فالرجل قوام على ابنته وعلى أخواته ، وقد قال القرطبى فى الآية إن الرجال يقومون بالنفقة والذب عنهن ، وفى سبب نزول الآية عدة روايات .

ومن أفضل ما قيل فى قوامة الرجل على المرأة ما ورد فى تفسير المنار للشيخ رشيد رضا رحمه الله أن الله تعالى نهى الرجال والنساء عن تمنى ما فضل الله به بعضهم على بعض ومن جملة أسباب هذا التفضيل النفقة واختصاص الرجال بالجهاد وزيادتهم فى الميراث ، وتبدو آية القوامة في نظر الشيخ رحمه الله جوابا عن سبب هذا الاختصاص أى أن من شأن

---

(١) البخارى ، فتح البارى حـ١٠ ، ص ٢٨٣ - باب تبتغى مرضاة أزواجك .

(٢) البخارى ، باب الزكاة على الأقارب حـ٤ ، ص ٦٨ .

الرجال وما هو معهود منهم القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية[1] ومن ناحية أخرى فقد اختص الله تعالى الزوجة بأنها سكن ومودة وهو وجه من أوجه التفضيل بمزيد من الرقة والعطف والحنان مما يتناسب مع فطرة المرأة .

فالقوامة ليست - كما تفهم بعض النساء أو بعض الرجال خطأ - بمعنى السيطرة والاستبداد والانفراد بالأمر كله فهى لا تمنع المشاورة ولا النزول على رأى المرأة حين يتضح صوابه ولكنها تلزم الرجل فى مقابلها بالحماية والرعاية والقيام على مصالح الزوجة .

وفى حديث عائشة رضي الله عنها قالت عما كان يصنعه الرسول فى بيته « كان يكون فى مهنة أهله » أى فى خدمتهم - وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الرجال وأشرفهم وأرفعهم منزلة - يكون فى خدمة أهله[2] - كان يخيط ثوبه ويخصف نعله»[3] .

فإذا كانت المرأة والزوجة بالذات تراجع زوجها فى رأية وتهجره اليوم وتتركه غضبان وتنفق عليه من مالها - إذا أرادت - عند حاجته وإذا كان الرجل - الزوج بالذات - يكون فى خدمة أهله ويخيط ثوبه بنفسه ويصلح من شأنه بنفسه - فإن القوامة والدرجة التي ذكرها القرآن الكريم لا تكون إلا بمعنى القيام على شؤون المرأة مودة ورحمة ورعاية وعناية وعونا لها فى حياتها .

نساء متميزات فى القرآن :

ولقد اختص القرآن الكريم مريم أم عيسى عليه السلام بالذكر وذكر نشأتها وتبتلها وأنها نذرت - وهى حمل في بطن أمها - لله سبحانه وتعالى وذكر القرآن الكريم قصة ولادتها لعيسى عليه السلام وما واجهته من مشاق إزاء إنكار قومها ذلك وقد ذكر القرآن الكريم اسم مريم ابنة عمران نحو ثلاثين مرة يقول تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ** ﴾[4] ، وعاب القرآن الكريم على اليهود الذين حاولوا

---

(١) تفسير المنار جـ٥ ص ٥٥ - ٥٨ .

(٢) البخارى ، باب من كان فى حاجة أهله ، حـ٢ ، ص ٣٠٣ .

(٣) فتح البارى ، حـ١٣ ، ص ٧٠ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٤٣ .

الانتقاص من قدرها العظيم واتهموها بما نزهها الله عنه يقول الله تعالى عن اليهود ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾[١] ، وفى القرآن الكريم سورة آل عمران وسورة مريم وفى السورتين تبدو أعظم الصفات الإنسانية فى مريم الاصطفاء من الله والطهر والإخلاص فى العبادة والصبر على المشاق .

وقد ذكرت زوجات النبى ﷺ وبناته في القرآن الكريم ورفع الله منزلتهن فهن أمهات المؤمنين ، يقول تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٢] ، وقد أمر الله تعالى نبيه أن يخير زوجاته بين الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة - فاخترن رضوان الله عليهن الخير كله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٣] ، وذكر القرآن زى المرأة المسلمة وآدابه - وهو رمز العفة والحياء يقول تعالى مخاطبًا نبيه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤] ، فالاحتشام كما تدل الآية حماية للمرأة من الأذى ، وتثير مسألة الحجاب الذى تلتزمه المرأة المسلمة جدلاً ونقاشاً لا يستغرب من غير المسلمين أو من الفكر الغربى بالذات ، ولكنه لا منطق له عند بعض المسلمين، فالبعض يردد بلا وعى أن هذا العصر - عصر التقدم والذرة والصعود إلى الفضاء - لا يناسبه فرض الزى على المرأة - وينسى هؤلاء أن لا علاقة من أى نوع كان بين زى المرأة وبين التقدم ، اللهم إلا أن يكون التحشم وحده هو الدليل والمؤشر على التقدم ، فإن النساء فى القبائل البدائية فى أفريقيا وغيرها لا يسترن أجسادهن - ولا علاقة بين قدر ما تكشفه المرأة من جسدها وبين مقدار تقدمها إلا إذا كانت

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ ، فعائشة ﵂ أم أبيها خليفة المسلمين وحفصة بنت عمر أم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨ ، ٢٩ . وهذه الآية ذات دلالة كبرى لمن يعتبر معناها فالمرأة حتى ولو كان زوجها نبيا وخاتم الأنبياء لم تجبر على حياة المجاهدة وترك زينة الدنيا بل خيرت فى ذلك فاختارت بنفسها وإرادتها شرف الدنيا والآخرة فى الإعراض عن زينة الدنيا .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٥٩ .

علاقة عكسية كما ذكرنا ، وحتى الآن ما يزال الاحتشام في اللباس هو الأدعى للاحترام بين كل المجتمعات الإنسانية على اختلاف الأديان والأجناس والأعراف فهو علامة على التقدم الفكرى والخلقى وعلى عكس ذلك العرى من المرأة فهو لا يعطيها ميزة أو فضلاً كالاحتشام - حتى وإن كان العرى سائداً أو شائعاً وسنعود إلى مسألة زى المرأة فى الإسلام فيما بعد .

وتناول القرآن الكريم فى سوره وآياته شؤون المرأة كلها الزواج والأمومة والطفولة وحقوق المرأة فى الكرامة والصون والحماية والرعاية وحقوقها حين تنقطع رابطة الزواج وحقها فى الميراث ، ولقد كان اهتمام القرآن بالمرأة أمرًا لم يسبق إليه وكانت حقوقها ورعايتها أمراً جديداً على كل المجتمعات الإنسانية القائمة وقت ظهور الإسلام .

ولابد لنا بعد أن أوردنا صورة المرأة وحياتها فى القرآن الكريم بدءاً من النشأة والتكريم والتسوية والتوصية وانتهاء بالإشارة إلى الحقوق والواجبات أن نقرر أن هذه الصورة القرآنية هى التى تشكل - مع السنة النبوية - مكانة المرأة فى الإسلام وقدرها فى المجتمع ورسالتها الخالدة فى الحياة إلى جانب الرجل - وهى صورة فرضت نفسها على الفكر الإسلامى منذ ظهور الإسلام - حتى وإن لم يكن الواقع فى بعض الأوقات أو الأماكن فى العالم الإسلامى يتفق معها لكنها تعتبر فى نظر جميع المسلمين وفى البلاد التى تلتزم أحكام الإسلام وآدابه وفضائله هى الصورة المثلى التى ينبغى أن تكون حياة المرأة فى دائرتها .

وإذا ذكر القرآن حياة المرأة بدءاً من النشأة والتكريم الإلهى فإننا ينبغى أن نذكر أن الأمر فى ذلك خاص بالمسلمين فى نظرتهم إلى المرأة ، ويكفى أن نلقى بعض الضوء على قصة المرأة والخطيئة الأزلية وقد ظلت تشكل الفكر الغربى فى هذا المجال لأكثر من ألف عام ونحن نشير إلى ذلك لأن أساس هذا الفكر ورد فى الكتب المقدسة المتداولة وشكل الفكر الاجتماعى - وربما الدينى - لمئات الملايين من البشر طوال قرون عديدة .

المرأة وظلم الخطيئة الأزلية :

يحكى سفر التكوين فى الإصحاح الأول منه (٢٧) قصة خلق آدم وحواء ﴿ **فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكرا وأنثى خلقهم** ﴾ ، وفى الإصحاح الثانى من سفر التكوين (رقم ٢١ ، ٢٢) تحكى التوراة قصة خلق حواء من ضلع آدم ﴿ **فأوقع الرب**

سباتا على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما ... وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم ﴾[1] .

وليس فى قصة خلق حواء من آدم ما يتعارض مع القرآن ، حتى وإن لم يثبت تفصيله بمقاييس الإسلام فى النقل والرواية ، ولكن حين نتقدم إلى الإصحاح الثالث - من سفر التكوين نجد بداية الخطيئة الكبرى التى ألصقت بالمرأة ، فقد سألت الحية المرأة وهى فى الجنة عن الشجرة التى أمر الله آدم وحواء ألا يأكلا منها ، فلما ردت المرأة بأن الله حرمها عليها وعلى آدم حتى لا يموتا ، خدعتها الحية بأنها حين تأكل هى وآدم من الشجرة يصبحان (كالله) عارفين للخير والشر - كما تحكى التوراة ... وفى رقم (٦) من الإصحاح : (فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر ، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل) ...

وهنا نجد الاتهام واضحاً للمرأة ، فهى التى انخدعت للحية وهى التى بدأت بالأكل من الشجرة المحرمة ، ولم تكتف بذلك بل خدعت زوجها معها وأعطته منها ، وفى رقم (١٢) من الإصحاح الثالث - يقول آدم للرب : (المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة فأكلت) ، ولذلك كان لابد أن يلحق المرأة والرجل العقاب على فعلتها ، وهنا يوضح الإصحاح الثالث فى رقم (١٦) عقوبة المرأة : (تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) ، وفى رقم (١٧) عقوبة آدم : (لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلاً لا تأكل منها - ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك) .

وهذه النصوص من التوراة المتداولة تقرر خطيئة المرأة الأزلية ، فهى التى انخدعت للحية التى حرضتها على عصيان أمر الله وهى التى بدأت بالأكل من الشجرة تحت إغراء الخلود وتحصيل المعرفة الكلية ، الأمر كان خديعة لها إلا أنها حملت وزر أنها انخدعت للحية ولم يكن هناك مجال للبحث عن نيتها فى نقل تلك الخديعة إلى آدم عليه السلام فهى التى أعطت زوجها ليأكل ، وقد عوقبت المرأة بالعقوبة الأزلية أيضاً وهى أوجاع الحبل

(١) وفى بعض كتب التفسير أنها سميت امرأة لأنها من المرء - وسميت حواء لأنها من حى - وهو آدم - يراجع تفسير سورة البقرة - القرطبى جـ١ .

والولادة - والشوق إلى الرجل - وسيادة الرجل عليها ، بينما عوقب آدم بأن الأرض أصبحت ملعونة بسببه وأنه سيكابد عيشه فيها حتى يعود إلى أصله وهو التراب ، وهذا هو جوهر قصة الخطيئة الأولى للبشر أو الخطيئة الأزلية كما ورد فى التوراة المتداولة وألحق بها من التفاصيل ما لا داعى لذكره .

ولقد تبع هذه النصوص الكثيرة من التصورات فى التوراة المتداولة ، حملت كلها على المرأة وألقت عليها ظلاً ثقيلاً من النظرة الظالمة ، فهى تنجس عند الولادة وتتضاعف مدة النجاسة إذا ولدت أنثى (سفر اللاويين الإصحاح ١٢ رقم ٢ ، ٤) كما أنه يفترض فيها الخطأ إذا اتهمت بخيانة زوجها ، وكل ذلك تدل عليه نصوص توضح كيفية تحقيق هذا الاتهام الذى يصدر عن طيش أو غيره من الرجل كما تظهره نفس النصوص .

ولقد سيطر هذا النظر على الفكر الإسرائيلى ، كما يظهر فى التلمود وهو كتاب مقدس لدى اليهود ، ولم يكن بد فى هذا النظر من إدانة المرأة بالخطيئة الأزلية واعتبار العقوبات التى وقعت عليها قدراً مقدوراً يصاحبها بحكم جنسها فى كل زمان ومكان وحال .

الفكر التوراتى وآثاره :

ولما كانت المسيحية تعتمد اعتماداً أساسياً على التراث الإسرائيلى[1] فقد انتقلت إليها هذه النظرة الظالمة إلى المرأة بما فيها من إدانة عن الخطيئة وعقوبة الله عليها ، ومن الغريب أنه ليس فى الأناجيل المتداولة كلها (العهد الجديد) إشارة إلى الخطيئة التى أسفلنا ذكرها أو عقوباتها ومع أن الخطيئة التى تحدث عنها المسيح (عليه السلام) أو حواريوه هى خطيئة الإنسان أى خطايا الناس أيا كان نوعها وعصرها ، فإن خطيئة حواء الأزلية قد انتقلت إلى الفكر المسيحى عبر أقوال (بولس) فى رسائله .

إذ أشارت هذه الأقوال فى وضوح إلى مسؤولية حواء عن إغواء آدم بعد أن انخدعت للحية - وهو نفس التفكير التوراتى ، بل تحتويه نفس الألفاظ تقريباً وعن طريق هذا التفكير تواردت المظالم والرزايا على المرأة بحكم جنسها وتأكدت مسؤوليتها عن غواية الرجل

(١) يزداد هذا الاعتماد فى هذا العصر بالذات لا سيما لدى طائفة البروتستانت - الأرثوذكس .

وخداعه ونشر الشرور بين الناس حتى تصل إلى محاولة إنكار آدمية المرأة ، وتجريدها من الشرف الإلهى فى روحها حين انعقد مجمع «ماكون» سنة ٥٨١م وجرى البحث فيه عن إجابة لسؤالين هامين !! فى نظر الكنيسة وقتذاك :

١- هل للمرأة روح ؟. ٢- وهى تعتبر فى جملة البشر ؟ .

وبكل أسف فقد استمر النظر الكنسى للمرأة قائماً على الانتقاص من كيانها البشرى وجعلها مخلوقاً ثانوياً وهامشيا ، بل هو مصدر للشرور النفسية والخلقية للإنسان ، ولم يكن ذلك استنادا إلى أقوال المسيح عليه السلام ، بل كان انتقالا للفكر الإسرائيلى عبر أقوال بولس وحده إلى الفكر الكنسى ثم الفكر الغربى بوجه عام[١] .

ولم يطلب بطرس تلميذ المسيح «عليه السلام» من الناس سوى الامتناع عن الشهوات الجسدية التى تحارب النفس[٢] ، وهو مطلب خلقى سليم وأوصى تلميذ المسيح «عليه السلام» الرجال والنساء معطين إياهن كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكى لا تعاق صلواتكم»[٣] ، غير أن الفكر الدينى الغربى تأثر إلى حد كبير بأقوال بولس وما فيها من إلقاء مسؤولية الخطيئة الأزلية على المرأة ، ومازال هذا الفكر حياً حتى الآن فى النظرة الدينية للمرأة فهى التى أخطأت أولاً وهى التى أعطت لزوجها فأكل ، ومازالت هذه النظرة تبدو فى نصوص كثيرة من قوانين البلاد الغربية كفرنسا وإنجلترا ، ولذلك لم يكن غريباً أن يصرح «نابليون» فى خطابه إلى مجلس الدولة قبل إعداد القوانين الجديدة فى فرنسا بقوله : «إن الطبيعة قد جعلت من نساءنا عبيداً لنا » وفى ظلام هذا التوجه الخاطئ صدر القانون المدنى الفرنسى المعروف بمجموعة نابليون فى بداية القرن التاسع عشر (١٨٠٤م) ، فيما يتعلق بوضع المرأة القانونى فى الأسرة والذى كان ينتقص من أهليتها إلى حد كبير .

ولقد ترتب على هذا الفكر التوراتي والذى انتقل إلى المسيحية دون مبرر مقبول نتائج أولها وأهمها أن مبدأ استعلاء الرجل على المرأة قد تقرر وسيادته عليها قد ترسخت ونقصد بذلك السيادة الفعلية وليس مجرد القوامة أو القيادة أو التوجيه إنها السيادة المطلقة بسبب

---

(١) المرأة النشأة والتكريم للدكتور أحمد محمد غنيم - رحمه الله .

(٢) رسالة بطرس الأولى ، إصحاح ٢ ، فقرة : ١١ .

(٣) المرجع السابق ، إصحاح ٣ ، فقرة : ٧ ، ٨ .

الجنس وحده وبلا تعليل سوى الاتهام بالخطيئة الأولى بعقوبتها كما ورد فى الفكر التوراتى .

ولم يرد فى أقوال المسيح عليه السلام ما يقرر هذه السيادة للرجل ولا حتى فى أقوال تلاميذه مثل بطرس - وإنما ورد ذلك واضحا فى أقوال بولس وحده مستنداً إلى التوراة فى نفس رسالته الأولى الإصحاح ١٥ - فقرة ٣٤ «لتصمت نساؤكم فى الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس» ويقول ولستين جدزيل فى كتابه «تاريخ الزواج» ص : ١٦٨ ، «بهذه اللغة المكشوفة يعلن بولس عن عقيدته فى انحطاط المرأة عن الرجل ، وقد تبع أقوال بولس الكثير من رجال الدين وبعض المفكرين واندفعوا فى هجماتهم على المرأة والنيل من قدرها وشرفها الإنسانى»[1] .

ونجد أن الثورة الفرنسية التى رفعت شعارات الحرية والإخاء والمساواة ينطق أحد أكبر أباطرتها - وهو نابليون بونابرت - بمناسبة وضع الدستور فيقول لأعضاء الجمعية التأسيسية «إن الطبيعة قد جعلت من نسائنا عبيداً لنا » وقد أورد ذلك القول الفقيه القانونى الكبير بلانيول فى كتابه عن القانون المدنى .

ولقد أثر القانون الفرنسى فى خصوص وضع المرأة على كثير من القوانين - فالمرأة بحسب القانون لا تتصرف فى مالها إلا بإذن زوجها ، ولا تحمل جنسية غير جنسيته . وهى بمجرد الزواج تفقد اسم أسرتها لتحمل اسم زوجها ولا تدخل المرأة فى إجراء قضائى - حتى لحماية حقوقها إلا بإذنه - ويجمع هذه التفرقة المؤسفة وهذا الظلم المبين للمرأة ما كانت تنص عليه المادة ١١٢٤ من القانون المدنى الفرنسى من أن القاصرين والمحجور عليهم والنساء المتزوجات لا يتمتعون بأهلية التعاقد وهكذا تجتمع المرأة المتزوجة مع القصر والمحجور عليهم بسبب أنها امرأة !!

ولقد كان ظلم المرأة وانتقاص قدرها الإنسانى بسبب جنسها هو ما ساد التقاليد والأعراف وكثيراً من القوانين الأوروبية كما فى إنجلترا ، وظلت هذه النظرة بما يتبعها من نتائج سارية فى المجتمعات الأوربية حتى القرن الثامن عشر .

---

(١) يراجع : كتاب «المرأة النشأة والتكريم » للأستاذ الدكتور أحمد غنيم رحمه الله وقد استند فيه إلى المصادر الدينية العليا فى الإسلام القرآن الكريم وصحيح السنة - وفى الأديان المقارنة استند إلى المتداول من الكتب المقدسة .

براءة الفطرة الإنسانية فى الإسلام :

خلق الله آدم ، وكان من تكريم الله له أن أمر الملائكة بالسجود له ، فعصى ابليس أمر ربه واستكبر فأخرجه الله من الجنة وتوعده بالعذاب وانظره إلى يوم البعث ، وأصبح إبليس عدوا للإنسان ، وقد ذكرت هذه القصة في سورة من أوائل السور نزولا بمكة وهى سورة ص[1] .

وذكر القرآن الكريم كذلك قصة عصيان آدم - وهى القصة التى نسجت حولها التوراة قصة الخطيئة الأزلية للمرأة - ولكننا لا نجد فيما ذكره القرآن شيئا مما انتهى إليه الفكر الإسرائيلي بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص ، يقول الله تعالى فى سورة الأعراف :

﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٩) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2] .

وهنا لا نجد ذكرا للحية التى تسببت فى عصيان حواء وتبعها آدم ، فالشيطان هو الذى أبى أن يسجد سجود تكريم لآدم حين أمره الله بذلك ، ووسوس الشيطان لهما معا بالأكل من الشجرة وخدعهما معا بالخلود كالملائكة ، وأكل الإثنان معا من الشجرة ، وخاطبهما الحق سبحانه وتعالى فى فعلتهما وأجاب آدم وحواء معا : **﴿ قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾** فلا الحية خدعت حواء ولا انخدعت حواء وجرت آدم إلى الخديعة بل عصى الإثنان معا أمر الله وأقرا معا بالإثم وطلبا الرحمة والمغفرة ، وفى آيات كريمة من سورة طه نجد الاجتباء والتوبة

---

(١) يقول الله تعالى : **﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾** الآيات : ٧١ : ٧٤ .

(١) الآيات : ١٩ - ٢٣ من السورة .

بعد العصيان والغواية : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ «١٢١ ، ١٢٢» .

ومع ظهور اشتراك آدم وحواء فى عصيان الأمر والأكل من الشجرة المحرمة واعترافهما بذلك صراحة ، فإن التوبة وقد ذكرت ومعها الاجتباء من الله وردت بالنسبة لآدم وحده كما فى الآية السابقة تكاد تحصر المسؤولية عن الخطيئة فيه ومع ذلك فقد انتهت قضية الخطيئة بالاجتباء والتوبة بعد العصيان والغواية ، وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (١٢١ ، ١٢٢) وبذلك سلمت فطرة الإنسان رجلا أو امرأة ولم يعد هناك محل لافتراض آثار لهذه الخطيئة وجعلها أزلية تنتهك فطرة الإنسان فى كل زمان ومكان . . . وثمة أمر آخر ينبغى الإشارة إليه ، فقد ورد فى السنة النبوية ما يجعل العصيان من آدم أبى البشر ، ففى حديث رواه البخارى أنه يقول آدم : « ربى نهانى عن هذه الشجرة فعصيته» وفى صحيح مسلم «أن الناس يوم القيامة تطلب من آدم « عليه السلام » أن يستفتح الجنة - فيقول : « هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم»[١] .

فالمسؤولية عن العصيان الواقع من آدم وحواء معا للأمر الإلهى تظهر فى حق آدم أكثر مما تبدو فى حق المرأة - هذا هو تصوير القرآن الكريم ، ولذلك فإنه ليس فى قصة الأكل من الشجرة المحرمة ما يلقى بظلال كثيفة من انتقاص المرأة ونسبة الشرور والغواية إليها وحدها ، تلك الظلال التى استمرت قرونا طويلة فى الفكر الكنسى ، ثم انتقلت إلى التفكير الاجتماعى العام وتحول الاتهام بالغواية من عصيان لأمر الله إلى ناحية بعيدة عن القصة بأجمعها - حتى ما ورد فى التوراة - إذ تحول هذا الاتهام بالعصيان للأمر الإلهى إلى إدانة المرأة بغواية الرجل ، ثم إلى تحديد مصدر هذه الغواية - وهو جسدها - ولم يصد هذا الفكر الخاطىء أو يرده أن المرأة الأم والابنة والأخت لا يكاد أن يكون لجسدها ظل فى علاقات الأمومة والبنوة والأخوة وأن فكرة الغواية بالجسد ونسبة الشرور إلى المرأة ترتيبا على ذلك هى فكرة تنشأ من عقل لا يدرك العلاقات الإنسانية من جميع زواياها ومن نفس مريضة ترمى المرأة بدائها هى[٢] .

---

(١) البخارى ، الجامع الصحيح ، حـ٦ ، كتاب التفسير ، صحيح مسلم ، جـ١ ، ص : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(١) تجد أمثلة كثيرة لهذا التصور القائم على نسبة الشرور والآثام إلى المرأة باعتبار أن جسدها هو مصيدة للرجل فى آراء عديدة ذهبت فى تطرفها إلى حد التنفير من جسد المرأة حتى فى علاقة الزواج ذاتها .

العقوبة الظالمة والرحمة الحقيقية :

ومن الغريب أن يستقر الفكر الغربى لقرون طويلة على تلك الإدانة الظالمة للمرأة حسبما وردت فى التراث الإسرائيلى وحده ، وأن يستسيغ اعتبار أهم ما فى حياة المرأة من تضحية وإيثار ورحمة من قبيل العقوبة التى أصبحت قدرها وميراثها فى الأجيال - وهو الحمل والوضع وما تلاقيه المرأة من أجل بقاء الحياة من تعب ومشقة وهى تضحية المرأة من أجل الحياة ذاتها حياة الإنسان الرجال والنساء ، ولذلك فقد رحم القرآن الكريم المرأة فى آيات عديدة لأنها تحمل وتلد وجعل ذلك من أسباب الرفق بها والعطف عليها ، وجعل مشقة الحمل والولادة التى تعانيها المرأة هى السبب في رفعة قدرها ووجوب توقيرها - يقول الله تعالى عن الإنسان : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[1] فليس فى الأمر عقوبة ولكن تضحية تستوجب الشكر والعرفان ، ولم ير الإسلام نجاسة تلحق المرأة بسبب جسدها حتى تكفر عنها ولا فرق بين المولود الذكر والمولود الأنثى فى مدة النفاس ، بل إن جسد المرأة الذى يحمل فى التراث الإسرائيلى إهانات عديدة جعله الإسلام فى الزواج - حصنا للمتزوج من الوقوع فى الخطيئة ونهى عن اعتزاله ، حتى لقد جعل للزوجة حقا على زوجها فى إرضاء فطرتها ونهى الرسول ﷺ عن اعتزال النساء حتى للعبادة[2] ، حتى أن عمر بن الخطاب - فيما نقله عنه الإمام الغزالى - فى إحياء علوم الدين - لا يكاد يرى من فرط حماسه للزواج - إرادة للإنسان فى رفض الزواج فيقول « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » فهو بذلك يدين سلفا من تتجه رغبته وإرادته إلى عدم الزواج ولو لم يكن عاجزا أو فاجرا .

وأما عقوبة الرجل التى نزلت عليه وهى المشقة فى الحياة وطلب العيش فى الدنيا ، فقد جعلتها رحمة الإسلام مصدرا للثواب ، فالعمل فى سبيل الرزق الحلال من أعظم القربات والمشقة فى تحصيل العيش للأهل من زوجة وولد تكفر الذنوب - يقول الرسول ﷺ « إن من الذنوب مالا يكفرها إلا السعى فى طلب العيش » .

وهكذا ، نخرج من قصة الخطيئة الأزلية التى وردت فى التراث الإسرائيلى وانتقلت عبر أقوال بولس إلى الفكر الغربى بعدة أخطاء أو خطايا فى حق المرأة :

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

(٢) روى البخارى ومسلم أن جماعة من الصحابة أرادوا الامتناع عن أكل الطيبات واعتزال النساء تشددا فى العبادة فنهاهم النبى ﷺ من ذلك وقال من رغب عن سنتى فليس منى «وهو من أبلغ درجات النهى والتحذير من هذا السلوك » .

١ - أن حكما بالإدانة صدر على المرأة لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة ولا نجد سندا لهذا الحكم الظالم .

٢ - إن رسالة المرأة فى الحياة وأشرف تضحياتها تحولت فى ذلك الفكر إلى عقوبة تنفذ عليها كجزاء على الخطأ الذى نسب إليها وتحملت وحدها وزره دون وعى بأن حمل المرأة وولادتها وحضانة أبنائها هو السبب فى استمرار حياة الإنسان وبقائه .

٣ - أن انخداع حواء وأكلها من الشجرة وعصيان أمر الله لم يلبث أن تحول إلى اتهامها هى بخداع الرجل وأن جسدها هو وسيلة هذا الخداع .

٤ - أن العقوبة التى نزلت بالمرأة والرجل بسبب المعصية ما زالت قائمة وليس هناك نص يرفعها أو يبشر بالتوبة كما جاء فى القرآن الكريم[١] .

لقد ظل التراث التوراتى وتأثيره على الفكر الكنسى يحكم الفكر الغربى والأوروبى بالذات قرونا طويلة فى قضية المرأة وينقص من شرفها الإنسانى واستمر ذلك حتى بداية عصر النهضة الأوروبية ، ولكن النهضة الصناعية فى أوروبا وما رتبته من نتائج اجتماعية خطيرة لم تترك مجالا لأى إصلاح فكرى فى هذا المجال ، لقد قاست المرأة بل والأطفال فى بداية عصر النهضة الصناعية التى استغلتها الرأسمالية الغربية أبشع استغلال وأقساه ، ونتج عن ذلك تغيرات اجتماعية عديدة ، لقد خرجت النساء للعمل وتركن الريف إلى المدينة للحاق بالزوج وطلبا للعمل لمعاونته أو إعالة نفسها أو أبنائها الصغار فى ظل نظم اجتماعية وتشريعية ظالمة وقاصرة . واقتضى ذلك تغيرات كبيرة فى حياة المرأة وكان هناك تبرير حاضر للمرأة - ولكنه زائف - إن ما تقاسيه المرأة من استغلال فى العمل أو تعرض لأنوثتها هو ثمن الحرية التى نالتها وهو أيضا ضريبة المساواة بالرجل ، وبذلك تعرضت المرأة للمشاق والمكاره وللاستغلال المادى والجنسى ولم يفقد الرجل شيئا من سيادته ، واستعلائه المترسخ فى أعماقه . إن الحرية الجديدة والمساواة الزائفة ما زالت تقدم للرجل مزيدا من الكسب مالا أو متعه فى النطاق الأسرى وعلى المستوى الاجتماعى أيضا فهو يتمتع بجسد المرأة دون تكاليف تذكر ويستخدمها بأجر أقل وهى تبذل له المتعة دون أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن رعاية المرأة وحمايتها من عواقب حريتها الموهومة .

---

(١) والقرآن الكريم يقص علينا ما وقع من عصيان آدم وزوجه للأمر الإلهى بعدم الأكل من الشجرة - ويقرر ما وقع من عصيان - ثم يبشر بعد تقرير الذنب بالتوبة والاجتباء ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ .

المرأة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

التسوية والتوصية والتكريم

المرأة فى حياة النبى ﷺ

التسوية والتوصية والتكريم

فى بداية الإسلام وفى أوائل القرن السابع الميلادى أدركت المرأة التى اعتنقت الإسلام أنها تنتقل حضاريا وفكريا إلى عهد جديد تشرق به حياتها وتتقرر فيه حقوقها تجاه الرجل وفى المجتمع الذى تعيش فيه ، وفى حياة النبى ﷺ يبدو ذلك ظاهرا فى كل ما يتعلق بالمرأة الإنسان المكلف كالرجل بتكاليف الدين والدنيا وأيضا الإنسان الذى يستحق التكريم ، وفى حياة النبى ﷺ ظهر الإسلام بصورته المثلى فيما يتعلق بالمرأة - لقد تحدثنا من قبل عن التسوية التى جرت بها آيات القرآن الكريم فى الكيان الإنسانى وأصل الخلقه وفى التكليف والجزاء - لكن حياة النبى ﷺ تكشف لنا عن تجاوز تلك التسوية لكى تصل إلى التوصية بالمرأة وتكريمها ، ولقد كان ذلك من النبى ﷺ تطبيقا لآيات القرآن الكريم وتعليما للمسلمين وإرشادا لأمثل السبل لأقامة الأسرة - الخلية الأولى فى المجتمع على الأساس القويم - فالعلاقة بين الرجل والمرأة فى شتى صورها بدءا من الأمومة والزوجية والبنوة ومرورا بالأخوة والقرابة هى علاقة أراد الله لها البقاء أبد الدهر حتى تبقى الحياة الإنسانية ذاتها وهى علاقة تتميز بأن المشاعر والعواطف يكون لها محل كبير حتى حين تتحدد الحقوق والواجبات - هى ليست معاملة مالية أو اجتماعية فحسب بل هى أعمق من ذلك بكثير - تلتقى فيها الأحكام الشرعية مع المشاعر الإنسانية وتحتاج الحقوق والواجبات فيها إلى طهارة المقاصد وشرف النوايا ، ولذلك كان حرص النبى ﷺ على التوصية بالنساء وإكرامهن وحض المسلمين على التمسك والالتزام بأحكام الشرع ، وهو العدل مع اختيار الفضل فيما يتعلق بتلك الرابطة بالذات ، لقد بايعت النساء النبى ﷺ على الإسلام والتزمن أمامه دينيا بعقيدة الإسلام وبالطاعة للرسول وقال لهن الرسول فيما روته الصحابية أميمة بنت رقيقة «فيما استطعتن وأطقتن» رحمة منه ورفقا بالمرأة وبيانا لحدود الالتزام بما يبايعن عليه - وردت النساء على رحمته ورأفته بهن وقلن للرسول ، «الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا» رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها - فالمرأة المسلمة ملكت أمر نفسها فى العقيدة وبايعت عليها النبى والرسول شأنها شأن الرجل

تماما[1] . وهى فى نظرنا مبايعة دينية وسياسية فى نفس الوقت لأنه على أساس هذه المبايعة للرجال والنساء استمرت الدعوة فى طريقها ونشأت الدولة .

وفى حجة الوداع - وهى حجة الرسول ﷺ والتى لقى فيها أمة الإسلام الأولى وعلمها مناسك الحج أوصى الرسول - فى خطبة جامعة لرجال الأمة ونسائها - بالنساء - وهى التوصية التى جاءت على الملأ وفى شرف الزمان والمكان «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم» وذكر الرسول بحقوق المرأة وواجباتها كزوجة أمام أمة الإسلام فى حجها مع الرسول وهذه التوصية أعلنت على الملأ فى أعظم اجتماع دينى وسياسى للأمة الإسلامية .

الرسول والتوصية بالمرأة :

ومن العسير أن نحصر صور رفق الرسول بالمرأة وتوصيته بها ودعوته المسلمين إلى ذلك اقتداء بسنته - فالرفق بالمرأة حتى فى العبادة - روى الشيخان عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة من بنى أسد فقال : «من هذه » قلت فلانة لا تنام الليل - يعنى من فرط عبادتها - فقال لها : «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا » ، والرفق بالمرأة فى التنبيه إلى حقها فى معاشرة زوجها بالمعروف «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » رواه البخارى ، وفى داخل الأسرة أيضا لا نستطيع أن نحصى مشاهد الرفق والعطف من الرسول ﷺ على النساء - الزوجة والابنة والقريبة والمرأة عامة تروى عائشة أم المومنين أن الرسول قال لها فى يوم عيد تلعب فيه الأحباش بالحراب وغيرها : «تشتهين تنظرين» وأقامها وراءه تنظر اللعب حتى اكتفت[2] ، وروت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ كان يكثر من ذكر السيدة خديجة بعد وفاتها ويصل صديقاتها فكانت أم المؤمنين عائشة تغبطها على هذا الفضل والتقدير ، وتحكى أن الرسول ﷺ حين قالت له : «كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة» ، قال لها : «إنها كانت وكانت وكان لى منها ولد » فهذا الوفاء للزوجة حتى بعد وفاتها ببر صديقاتها وبالذكر الجميل[3] ، وأما

(١) بل لقد ورد فى السنة أن بيعة الرجال للنبى ﷺ كانت أحيانا على وفق بيعة النساء فى العهد الرسول - وذلك فيما رواه عبادة بن الصامت ، فتح البارى حـ٣ ، ص ٤٦٤ .

(٢) البخارى ، كتاب العيدين ، جـ٣ ، ص : ٩٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، جـ٨ ، ص : ١٣٦ .

حب الرسول لابنته فقد ورد فيه الكثير - كان يستقبل ابنته فاطمة بالترحاب ويجلسها عن يمينه وكان أثناء صلاته لا يستنكف أن يحمل حفيدته «أمامه » بنت ابنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[1] ، وفى عطفه على النساء عامة قال لامرأة من الأنصار جاءته ومعها صبى لها فقال لها الرسول : «والذى نفسى بيده إنكم أحب الناس إلي » قالها مرتين[2] ، وزار الرسول قبر امرأة سوداء كانت تقوم بتنظيف المسجد فلما أعلم بوفاتها عتب على أصحابه أنهم لم يخبروه بوفاتها ثم أتى قبرها فصلى عليها[3] .

ومن أعظم ما يعيه المسلمون صغارا وكبارا رجالا ونساء أن الرسول قال للرجل الذى سأله عن أحق الناس بحسن الصحبه : «أمك» هى أحق وأولى وتتقدم ثلاث مرات بالذكر من الرسول ﷺ وحين قال الرجل بعد ثلاث مرات ثم من قال الرسول : «ثم أبوك»[4] ، وهذا الفضل للأم منزلة استقرت فى وجدان المسلمين منذ عهد النبوة - وهى منزلة أعظم من إيفاء الحقوق والمعاشرة بالمعروف يقول ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» وبلغ من رفق النبى ﷺ بالنساء أنه أجاب عمرو بن العاص - أحد الصحابة حين سأله عن أحب الناس إليه فقال ﷺ : «عائشة» فلما سأله عن أحب الرجال إليه ذكر أباها - صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه - رواه الشيخان فلم يمنعه مقام النبوة وجلال الرسالة وهيبته فى أعين أصحابه من أن يجيب على السؤال عن أحب الناس إليه - ويذكر عائشة رضي الله عنها زوجه وأم المؤمنين وأباها الصديق وفى رواية أنه سئل ﷺ عن أحب أهله إليه فقال : «فاطمة بنت محمد» - ذكر ابنته أحب أهله إليه - وهو خاتم الأنبياء والمرسلين ، ولم يكن قد مضى على كراهية المجتمع الذى بعث فيه للمرأة حين تولد كما ذكر القرآن الكريم ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم** ﴾ وقت طويل ، وخص ابنته بالحب والذكر مع قرب عهد المجتمع الجاهلى فى بعض أنحائه بوأد البنات كراهية لهن ، ولكنه تعليم للمسلمين وإرشاد لهم إلى يوم الدين - ومن صور المعاشرة بالمعروف والرأفة بالنساء ما رواه البخارى فى صحيحه من أن عثمان بن عفان من أجلاء الصحابة وخلفاء الرسول - كان زوجاً لرقية ابنة الرسول وفى موقعة بدر الفاصلة بين عصبة الإيمان والإسلام وبين عصابة كفار قريش - كانت زوجته مريضة فقال له النبى ﷺ «أقم معها ولك أجر

(١) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص : ١٣٧ .
(٢) المرجع السابق ، جـ٨ ، ص : ١١٤ .
(٣) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص : ٩٩ .
(٤) المرجع السابق ، جـ١٣ ، ص : ٤ .

من شهد بدرا » فالرفق بالمرأة والزوجة والابنة وسائر الخلق من سنة النبى ﷺ وتعليمه لأصحابه » .

الزواج بداية :

ولقد علم النبى ﷺ أمته أن الزواج وإنشاء الأسرة عن طريقه وحده هو الذى يقيم المجتمع السليم الذى يبقى ويستمر فلا بقاء لمجتمع يختل فيه معنى الأسرة فتتكون من غير طريق الزواج - أو بلا اجتماع شرعى بين رجل وامرأة ، ولذلك وجه النبى صلوات الله عليه وسلامة المسلمين إلى المبادرة بإنشاء الأسرة عن طريق الزواج - ونهى عن التبتل والانقطاع عن المرأة حتى من أجل العبادة روى الشيخان عن أنس ﷺ أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا أين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر وأنا أعتزل النساء أبدا ، وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، هؤلاء الذين ظنوا أن الانقطاع للعبادة واعتزال ما أحله الله من متع الحياة ومباهجها - لاسيما الزواج - قال لهم الرسول ﷺ ناصحاً ومعلماً : «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » - وعن عائشة ﷺ أن الرسول قال لأحد الصحابة - وكان عرف بتبتله وجهده فى العباده : «اتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا »[1] وبذلك تكون رعاية الرجل لامرأته وأبنائه واجبا ويكون مقدما على التبتل والانقطاع للنوافل من العبادات كالصلاة والصوم - وقد دعا الرسول الشباب القادر على الزواج إلى المسارعة به : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وفى هذه النصيحة حماية للشباب من الوقوع فى المحظور ودعوة لهم للتمتع بمباهج الحياة ولذاتها المشروعة ، وفى الإطار الذى يحقق مصلحة الفرد والمجتمع حين تتكون الأسرة من الفتى والفتاة - وهما فى أوج قوتهما وعطائهما مما يقوى الجيل القادم جسدياً وتربويا - ويجعل انصراف جهد الفتى والفتاة - بعد استقرارهما برابطة الزواج أقدر على تحقيق مقصدهما فى خدمة المجتمع - ولقد دلت الأبحاث والدراسات التى نشرت فى كثير من المصادر على أن تأخير الشباب فى الزواج لسبب اقتصادى حينا - ولأسباب مبررة أحيانا

(١) هو الصحابى بن مظعون .

يؤدى إلى نتائج خطيرة - منها شيوع العيش بلا رابطة زواج بين الفتى والفتاة - وهو نوع شائع من ألوان الحياة غير المشروعة فى الغرب وينتشر فى بعض البلاد إلى درجة تخل بمعنى الأسرة وقيمتها فى الحياة الاجتماعية ، ولقد كان من نتيجة شيوع هذا الخلل الاجتماعى أن زاد عدد المواليد غير الشرعيين زيادة كبيرة فى بعض المجتمعات الأوروبية وبدلا من معالجة الأمر بتيسير الزواج كما دعا رسول الله ﷺ فتنشأ أسرة سليمة وأبناء يتمتعون بالرعاية والحنان دعت بعض المؤتمرات - كما فى مؤتمر السكان بالقاهرة سنة ١٩٩٤م إلى رعاية الأمهات والقاصرات - غير المتزوجات - وكاد معنى الأسرة أن يشمل الحياة المشتركة بين رجل وامرأة دون زواج شرعى أو على وجه التحقيق بين ذكر وأنثى كما هو الشأن فى مملكة الطيور أو الحيوان .

ولا يرضى الإسلام من باب الرفق بالنساء ورعاية حقوقهن فى المعاشرة والتمتع بما أحل الله لهن أن يقصد الرجل ويتعمد اعتزال امرأة - وهو الإيلاء - فإذا مضت أربعة أشهر خير الرجل بين أن يرجع إلى امرأته فيوفيها حقها أو يطلقها فيجعل الله لها مخرجا من الضيق ، وبهذا ورد نص القرآن الكريم : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] ، وكذلك يحرم الإسلام أن يعتزل الرجل زوجته فى المعاشرة كأنها أمه ويصف ذلك بأنه منكر وزور . وهذا الاهتمام بأمور النساء معهود فى القرآن وفى حديث الرسول بما لم يعهد من قبل فى كتاب ولا فى أقوال الرسل السابقين ، وقد جمع القرآن الكريم فى الاهتمام بأمر النساء - عامة النساء - لا طبقة منهن ولا إحداهن بذاتها بين وحى السماء المنزل وبين رفق الرسول وحكمته وعدله يقول تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾[2] ، فقد كان من إدراك المرأة المسلمة لحقها عند زوجها ولقدرها فى المجتمع أنها وقفت تجادل الرسول صلوات الله عليه وسلامه فى شأن لها يخص علاقتها مع زوجها - فأنزل الله فى ذلك قرآنا يتلى أبد الدهر ، وقد سمع النبى ﷺ شكوى امرأة هى جميلة بنت عبد الله فى أمر زوجها - ثابت بن قيس وصرحت للرسول أنه لم يظلمها فى حق لها

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ويراجع فى الإيلاء تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى جـ١ ص ٣١٢ ، تاج التفاسير لمحمد عثمان الميرغنى ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٨٢ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ١ .

ولا تنكر علـيه خلقا ولا دينا - وكانـت شكواها أنها لا تريد الـعيش معه - كأنها تـبغضه - وهـــى شكوى قد لا يـأبه لها الإنـسان حتى فـى هذا العـصر بموازين الحـقوق الظاهـرة بين الزوجين ، ولكن الرسول بحكمته يعرف الحياة الـزوجية وما تتطلبه فوق الحقوق والواجبات المفروضة من المودة - شـرع لأمته على هدى القرآن الكريم أن يكون لـلزوجة أمرها إذا هى افتدت نفســها من الزوج بمال - قال النبى ﷺ لـلمرأة : «أتردين عليه حديـقته» وكان قد أعطاها إياها مهرا فلـما قبلت صراحة قال الرسول لزوجها : «اقبل الحديقة وطـلقها تطليقة» أخرجه البخارى وهو مـن تشريع الإسلام للمرأة منذ أكثر من ألـف عام وإلى يوم الدين جاء على هدى ما ورد فـى القرآن الكريم : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] عندما تتعذر الحياة الزوجية حتى دون إخلال بحقوقها والتزاماتها الواردة فى النصوص والعقود .

فالرجل ليس حـرا فى الاضرار بزوجته نفسيا بـإهمالها وعدم الاهتمام بإرضـائها جسديا ونفسيا ، وتشريـع القرآن الكريم فى ذلك واضح أشد الوضوح فلا يجـوز للرجل أن يقسم على عدم إتيان زوجته عقابا لها أو إشعارا لها بذنبها مدة تزيد على أربعة أشهر وقد كان بعض الرجال يفعـل ذلك ويزيد فى مدة الإعراض والابتعـاد لغير حد مما قد يصـل إلى عضل المرأة المنهى عنه فلا تكون زوجـة فعلا ولا مطلقة اسما فتسترد حريتهـا ، فنهى القرآن عن الحلف لمدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا انقضت هذه المدة كـان للمرأة أن تطالب زوجها بالفىء إليها أو الطلاق فلا يستمر تـضررها جسديا أو نفسيا أكثر من ذلك ، فـإذا رجع الرجل إلى امراته فبها ونعمت واسـتقامت الحياة الزوجية ، وإذا أبى أجبر علـى الطلاق ، وقال ابن جرير أن قول الله تعـالى فى آية الإيلاء - إذا فاء الـرجل - «فإن الله غفور رحـيم » يعنى الغـفران لما سلف من التقصير فى حق المرأة بسبب اليمين بعدم قربانها هذه المرة .

فالحد الأقصى لعدم تواصل الرجل والمرأة فى الفراش أربعة أشهر وفى وقوع الطلاق إذا لم يفىء الرجـل إلى زوجته فى نهاية هذه المـدة خلاف فالبعض يرى أن الطـلاق يقع بمضى هذه المدة ويرى الـشافعى أن المرأة ترفـع الأمر إلى القاضى فيـأمر الزوج بالعودة إلـى ما كانا عليه أو الطلاق .

وكذلك نهـى القرآن الكريم عن الظهـار - فى سورة المجادلة - والذى نزل حـكمه فى

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

امرأة اشتكت زوجها إلى النبى ﷺ حين قال لـها « أنت على كظهر أمى » ووصف القرآن الكريم هذا القول بأنـه منكر وزور وهو وصف شديد الإنكار على هـذا الفعل من الزوج - وهو حرام - لأنـه منكر بـتحريم ما لا يـجوز للزوج تحـريمه وزور لأن الأم غير الـزوجة فلا تكون الزوجة أما بقول الزوج ، وإذا فعل الرجـل ذلك - وقد كان من أعيان الجاهلية - ثم اراد أن يعود إلى زوجـته كسابق عهده مـعها فعلية كفـارة «من قبل أن يتماسـا» - وهى عتق رقبة - أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

ولا تخفى حـكمه التشريع الإلهـى فى هذه الكفارة التـى ترهق كاهل الزوج ماليـا بعتق الرقبـة أو الإطعام أو بدنيا بـصيام شهريـن متتابعـين ، وفى الأحاديث التى رويـت فى شأن الظهار يـظهر عجز الرجل عـن الكفارة لفقره أو ضعـفه وهرمه وقد أعان الـنبى صلوات الله عليه وسلامه الرجل على الكفارة بالتصدق عليه لأدائها .

هذا الاهتمام القرآنى بشأن تواصل الرجل والمرأة حتى فيما هو فراشهما وإفضاء أحدهما للآخر لم يرد من قبل ولا من بعد إلا فى تشـريع الإسلام ، حفاظا على المودة والرحمة بين الزوجين ومـنعا من إيذاء الـزوجة بأمر ينـافى فطرتـها بمجرد إرادة الرجـل ، فمنع التـشريع القرآنى حـلف الرجل ألا يقرب امرأتـه مدة طويلة قد تستـطيل إلى ما هو أكثـر من الأشهر الأربعة ومنع تحريم إتـيان الزوجة وجعل كفارته ثقـيلة حتى يتهيب الرجـال الحلف أو إنشاء تحريم لم يـرد به كتاب ولا سنـة ، فالفىء إلى الزوجـة من حقوقهـا الشرعية ، وقـد تدخل الشرع ليمنع التعدى على هذا الحق بمجرد إرادة الزوج ، وهو أيضا من حقوق الزوج ولذلك تكون المرأة ناشزا إذا امتـنعت عن زوجها بلا سبب ، وقد وردت الأحاديث الـشريفة بتحريم ذلك على الزوجة وفى صحيح البخارى « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1] .

مجتمع الرجال والنساء :

لقد كان المجتـمع الإسلامى الأول - فى حياة الـنبى ﷺ هو مجتمع الرجـال والنساء معا - على قدم المساواة فـى الكرامة الإنسانية وفى الحقوق والواجبات الـتى تضمن الكرامة

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

الإنسانية للمرأة وحقوقها كاملة ، ولقد كان إدراك المرأة المسلمة فى حياة النبى ﷺ لما جاء به الإسلام من تغيير شامل فى حياتها إدراكا صحيحا جعلها تطالب بحقوقها بعد أن عرفها لها القرآن وبينتها سنة الرسول قولا وفعلا - لقد طلبت النساء فرصة فى التعليم عن النبى ﷺ مساوية لفرصة الرجال[1] وقد أبت جارية أن تتزوج رجلا لا تحبه وكان هو يـحبها فلما كلمها النبى فى شأنه يدعوها إلى مراجعته قالت لا حاجة لى فيه[2] ورغم شدة عمر بن الخطاب فى أمر النساء فقـد كانت إحدى زوجاته تغشى المسجـد ولا يستطيع منعها مـن شهود الجماعة ، وحتى فى أهم المسائـل العامة تجرأت المرأة على أن تجير رجلا وتضمن لـه الأمان فى مجتمع المسلمين - وهو ابن هبيرة - استجار بها فأجارته المرأة وكان مهددا بالقتل من صحابى كبير - على ابن أبى طـالب رضي الله عنه - فأقر النبى ﷺ جوار المـرأة للرجل[3] وكان أخوها الصحابى الكبير يعترض على ذلك .

لقد كـان إحساس المرأة بما طرأ عـلى حياتهـا من تغييـر طاغيا جعل بـعضهن يقـفن من أزواجهن موقف المعترضة فى الرأى أو الفعل وموقف الناصح للزوج دون خوف أو إحساس بالدونية أو الضعف فـى مجتمع كان قبل سنوات من ظهور الإسلام لا يـقيم للمرأة وزنا ولا يعرف لها حقا - كان ذلك من هدى الدين ولم يكن نتـيجة جهد بذلته النساء وأقمن أنفسهن فى مواجـهة الرجال يطالـبن بالتسوية فـى الحقوق والواجبـات - كانت تسوية الإسـلام التى فهمـتها المرأة المسلـمة فى صدر الإسلام هى الـتسوية التـى تؤدى إلى قيام الأسرة والمجـتمع الصالح - وهى ليست كما يـخطئ البعض فى النظر إلى التسوية على أنهـا تسوية حسابية بل هى المساواة التى يـتحقق بها تكامل الرجـل والمرأة لا انفصالهما أو تعارضـهما وهى المساواة التى تضمـن حقوق الرجل وحقوق المرأة مـعا وحقوق الأبناء أيضا داخـل الأسرة ، وبذلك ضمن التشريـع الإسلامى ألا يكون المجتمع فريقا مـن الرجال وفريقا من النساء يسـتعلى فيه الرجال على النساء كما كان الأمر فى حضارة الرومان وحضارة الإغريق ، فالنظر إلى الرجل وحقوقه وحدها وإلى المرأة وحقوقها وحدها ينتج عنه ولا شك إهدار حقوق الأسرة ، وهى الصورة التى ترتبط فيها المرأة بالرجل أشد ارتباط وأعمقه ، والنظر إلى حقوق المرأة باعتبارها

---

(١) البخارى باب تعليم النبى لأمته حـ١٧ ، ص ٥٥ .
(٢) المرجع السابق ، باب شفاعة النبى جـ١ ، ص ٣٢٨ .
(٣) المرجع السابق ، باب أمان النساء جـ٧ ، ص ٨٣ .

معزولـة عن الرجل والنظـر إلى حقوق الرجل بـاعتباره معزولا عـن المرأة ينذر بتفـكك هذا الارتباط وتقليل أثره ولكن النظر الصحيح هو ما رآه الإسلام من تقسيم للحقوق والواجبات بين الرجال والنساء بحيث تستقيم الأسـرة وهى الصورة الفطرية والأولى لحياة الإنسان - منذ آدم عليه السلام .

والنظـر المستحدث والذى يـذهب إلى تحديد حقـوق كل من الرجل والمرأة عـلى أساس التسوية دون اعتبار للحقيقة الفطرية والأساسية والضرورية لبقاء الحياة الإنسانية (وهى صورة اجتماعهما معا لتكوين أسرة يجد فيها الرجل السكن فى بيته ويجد المودة ويتبادلها مع الزوجة التى تشاركه حياته حلوها ومرها وتعاونه فى إنشاء الجيل القادم وتربيته وتأهيله للقيام بدوره) هذا النظر كان من توابـعه ولوازمه النظر إلى وجوب أن تكون المرأة مستـقلة اقتصاديا أى لا تعتمد عـلى زوجها فى حياتها - وهى دعـوى ترددت فى كثير من المؤتمرات الـدولية الخاصة بالمرأة وكـأن استقلال الـزوجة اقتصـاديا عن زوجهـا هو الذى يحـميها مـن الرجل . أو أن الرجل حين يلتزم بالإنفاق على المرأة فإنه يتـعطف عليها بهذا الإنفاق ، فالمال وحده فى هذا النظر هو الذى يجعل للمرأة شخصيتها ويفرض على زوجها تقديرها واحترامها ، هذه النظرة التى دعت إليها كثير من المؤتمرات الدولية لا يـعترضها الإسلام إذا كان مقصودا بها أن تشعر المرأة بكيانها وتستغل قدراتها وتكتسب من رزق الله على الوجه المشروع[1] فأهلية المرأة كاملة فى الإسلام وتملك فى تعـاملها المالى والاقتصادى ما يملكه الرجـل . ولا عيب فى أن تعمل المرأة أو تكتسب من عملها أو تجارتها على الوجه المشروع ، ولكن الخطأ أن يعد ذلك سلاحا فى يد المرأة تـستخدمه ضد الـزوج لأن العلاقة الزوجيـة أعمق وأسمى من أن تـكون مجالا لفرض الـتبعية الاقتـصادية التى تحـاول هذه الأفكار أو الآراء حمـاية المرأة منها - عـلى حد زعمهم ، لقد أصبح الاسـتقلال الاقتصادى للمرأة مطلباً تدعى الدول والحـكومات إلى تبنيه والسعى إلـى تحقيقه ، وكأن الـعلاقة الزوجية خلـت من المودة والتراحم وكـأن الرجل وهو يسعى ويكدح فى حياته لا يهدف إلا إلى تحصيل وجمع المال من أجل نفسه وإرضاء لأهوائه وتحقيقـا لحاجاته هو ، ومهـما حصلت المرأة عـلى استقلالهـا الاقتصادى وتخلـصت ، كما يصور لها البعض - من الـتبعية الاقتصادية للرجل فهى لن تستغـنى عنه كزوج وشريك حياة ورب أسرة وكافلها مالا وأمـنا ومعاشرة بالمعروف ، فضلا عن أن ذلك النـظر الخاطىء يعطى

(١) وقد ذكرنا من قبل جواز أن تنفق المرأة على زوجها وأبنائها وتؤجر على ذلك .

الرجل فرصة الإفلات مما يفرضه عليه الشرع من وجوب السعى والإنفاق على أسرته - الزوجة والأبناء - كما أن الاستقلال الاقتصادى لكل من الرجل والمرأة حين يكون وسيلة لابتعاد كل منهما عن الآخر وتمهيدا لانقسام الأسرة وخلو العلاقة الزوجية من المودة والتراحم والتكافل يصبح جناية على المرأة وانتقاصا لحقوقها قبل الزوج ، إن الإسلام لا يفرض قيدا على المرأة فى عملها المشروع أو كسبها المشروع ولا يعترض أن تكون قادرة على الاعتماد على النفس اقتصادياً وعلميا ومهنيا ولكن حق المرأة فى ذلك يقوم على الشرع الذى يسوى بينها وبين الرجل فى الأهلية ، ولا يصح أن ينادى به باعتباره سلاحاً فى يد المرأة أو حقا يقصد به نفى التبعية الاقتصادية للرجل - كما يزعمون - فحين فرض الإسلام على الرجل أن ينفق على الزوجة لم يكن ذلك بقصد فرض التبعية عليها أو إضعاف شأنها أمامه أو النيل من قدرها بل كان تقديرا من الإسلام للعمل الذى تقوم به المرأة فى الحياة وهو عمل لا يستطيع المجتمع أن يوفيها حقها كاملا عنه ، وقد سبق أن أوردنا أن تقرير الأمم المتحدة عن عمل المرأة الذى تؤديه لصالح بيتها وزوجها وأبنائها لو قدر له أجر لما استطاعت ميزانيات الدول أن تقوم به فالخطأ هو فى اعتبار هذا العمل - على أهميته - هينا فى الجهد الذى يبذل فيه أو القيمة التى يستحقها من المجتمع كله - وفضلا عن ذلك فإن إعطاء أجر عن عمل المرأة فى البيت وفى خدمة زوجها وأطفالها وارد فى الشرع الإسلامى فى أحوال معينة .

إن الأسرة فى الإسلام وحدة واحدة اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا وهى وحدة تقوم على المودة والتراحم كما ورد فى القرآن الكريم ، ونفقة الزوجة فى فقه الإسلام ، لا يقصد بها دفع حاجتها فحسب بل يقصد بها تسويتها بحال الرجل فى يسره وعسره فى الحياة على خلاف نفقة القريب - حتى لو كان الأب أو الأم فإنها تكون فى فقه الإسلام لسد الحاجة وليس للتسوية فى الحال بين من تجب عليه النفقة ومن تجب له ، فالمرأة فى شرع الإسلام وفقهه ينبغى أن تعيش كما يعيش الرجل داخل الأسرة بالمستوى الاقتصادى المرتفع للأسرة أو تحتمل معه متاعب العيش حتى يجعل الله للأسرة فرجا من الضيق ، ففى داخل الأسرة المسلمة لا يوجد الرجل الأنانى الذى يتمتع بالمال وحده دون أن ينعكس ذلك على الأسرة كلها وعندما شكت زوجة أحد الصحابة من أن زوجها لا يعطيها من المال ما يكفيها ويكفى أبناءها مع يسره وغناه قال لها الرسول : «خذى من ماله ما يكفيك» وكانت الزوجة قد ظنت أنه لا يجوز لها ذلك ولكن الرسول أرشدها إلى حقها فى النفقة هى وأبنائها - من مال الزوج بحسب حاله ويساره .

الرسول وتكريم المرأة :

وقد اهتمت السنة النبوية اهتماما شديدا بأمور المرأة كلها وشملت هذه الأمور حقوقها وكيفية معاملتها أما وزوجة وابنة - صغيرة وكبيرة وكان للأسرة - الخلية الأولى فى المجتمع - النصيب الأكبر من ذلك الاهتمام فالأسرة هى السكن بالنسبة للرجل والمرأة - وهى علاقة مودة وتراحم وتعاون يقول تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[1] ويقول تعالى مذكرا بنعمته على بنى الإنسان ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] وحتى إذا شاب النفوس تغير أو تقلبت القلوب فإن القرآن الكريم يدعو الزوج إلى التريث وتقليب النظر قبل أن يتسرع بالمساس بتلك الرابطة التى عبر عنها القرآن الكريم بأنها ميثاق غليظ ، أى عهد شديد وقوى فى وجوب التزامه والوفاء بحقوقه يقول تعالى ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[3] وهى نصح وتوجيه للرجل بألا يمس هذه الرابطة القوية إلا بعد تفكر وتدبر .

وفى سنة النبى ﷺ تكريم المرأة فى كل مراحل حياتها - أخرج الشيخان البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة دخلت عليها تسأل شيئا ومعها ابنتان - ولم يكن لديها شىء فأعطت المرأة تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل المرأة منها ، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبى ﷺ أى ذكرت له عطف المرأة على ابنتيها فقال الرسول ، «من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » فالإحسان إلى الابنة الصغيرة ووفاء حقها وتربيتها حجاب من النار لأبيها ويقول ﷺ فيما رواه مسلم : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيام وكنت أنا وهو كهذين » وضم الرسول أصابعه إشارة إلى القرب منه ﷺ - وهى منزلة كبرى يستحقها الرجل إذا قام بحق فتاتين له من الرعاية والعطف والتهذيب - وعن أبى سعيد الخدرى قال رسول الله ﷺ « من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » ، وعنه أيضا أن الرسول قال :

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٩ . (٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

«من كانت لـه أنثى فلم يئدها ولـم يهنها ولم يؤثر ولـده - يعنى الذكور - عليـها أدخله الله تعالى الجنة» ، وأحاديـث الرسول فى ذلك عديدة تجمع معانى الحب والبـر للبنات خاصة ، وقد كانت الحاجة إليه على قرب عصر الجاهلية شديدة وماسة ومازالت الحاجة إليه قائمة .

هذا البر والعطف والإحسان إلى المرأة وهى فى مقـتبل عمرها من تعليم الرسول ﷺ لأمته ، ولـم يكن قد مضـى وقت طويل علـى المجتمع الذى بـعث فيه الرسـول ، وكانت المولودة تدفـن حية فى بعض أنـحاء الجزيرة العربـية كراهية لحيـاتها وزهدا فيهـا ، وقد كان لتعليم الرسول أعـظم الأثر فى أمته أخرج الشيخان البخارى ومسـلم من حديث البراء أن أبا بكر رضي الله عنه صـاحب الرسول وخـليفة المسـلمين من بـعده دخل على ابـنته عائـشة رضي الله عنها وقد أصابتهـا الحمى فقال كيف أنـت يا بنيه وقبل خدهـا - وعن الصحابى جابـر بن عبد الله أن الرسول سألـه عن زواجه فذكر له أنـه تزوج امرأة ثيبا وذكـر للرسول أنه لم يـتزوج بكرا ، وكان السبب أن والده توفى وتـرك له أخوات بنات صغار فكره أن يتزوج مثلهـن فلا تستطيع أن تؤدبهن وتقوم عليـهن فتزوج امرأة تقوم بحق أخواته البنات فـرضى الرسول قوله ، هذا فى مجتمع كان قبل الإسلام لا يقيم للمرأة وزنا ولا يلتفت إلى رعايتها وتربيتها بل كان يكره حياتها حين تولد يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ .

وفى الحديث الشريف الـذى يعرفه المسلمون جميعا - والذى بـين قدر الأم ومنزلتها أن رجلا سأل الرسول ﷺ ، من أحـق الناس بحسن صحبتى ، قـال : «أمك» فأعاد الرجل السؤال مرتين وكانت إجـابة الرسول أن الأم هى أحق الناس فلما أعاد الـسؤال مرة ثالثة قال الرسـول : «أبـوك» رواه الشيخان ، ولما سـأل أحد الصحابـة - كليب الحنفـى - الرسول - عمـن يبرّه قال لـه : «أمك وأباك وأخـتك وأخاك ومولاك الـذى يلى حـقا واجبا ورحـما موصولة» ، وروى مسلم أن رجلا أستأذن النبـى ﷺ فى الجهاد فلما عرف منه أن والديه أحياء قال له الرسول : «فأرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» وأخرج البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فسألت رسول الله ﷺ هل تصل أمـها أى تبرها قال الرسـول : «نعم صِلى أمك» والحكـمة النبوية تتـفق مع نص القرآن الكريم فى شأن مـعاشرة الأبوين بالمعروف حتى وإن اختلـف الدين وحتى ولو حاول

(١) البخارى ، جـ١٣ ، ص : ٣٣ .

الأب أو الأم غير المسلمة دفع ابنهما أو ابنتهما إلى الشرك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] ، فبر الوالدين فى شريعة الإسلام لا يحول دونه اختلاف الدين ولم تحظ هذه الفضيلة فى شريعة من الشرائع السابقة على الإسلام بمثل هذا الاهتمام ، لقد جعلها القرآن الكريم فى العديد من الآيات مقارنة ومصاحبة لعبادة الله وحده لا شريك له يقول تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2] ، ويقول تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[3] ، وقد خص الأم من ذلك أعظم التقدير ذكرها القرآن بصفة الأمومة الرفيعة القدر وذكَّر بما تلاقيه فى سبيل استمرار الحياة الإنسانية وبقائها من مشقات ومتاعب دونها ما يلاقيه الرجل فى كسب العيش والسعى على الأسرة والقيام بحقوقها لقوله تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[4] ، وذكر الله تعالى بمراحل الحمل وما تلقاه الأم من شدة فيه مع بقائه واستمراره «فلما حملت حملا خفيفا مرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتينا صالحا ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[5] » ، فالحمل يثقل على الأم فتتجه هى والأب بالدعاء إلى الله والأمل يراودهما فى الذرية الصالحة التى تستوجب شكر النعمة لله وحده .

هذه النظرة إلى الأم ودورها فى الحياة ظهرت فى الإسلام بأجلى معانيها فى القرآن والسنة كما ذكرنا سابقا - ولم تشب هذه النظرة الرفيعة قصة أو أسطورة مثل قصة الخطيئة الأزلية التى أشرنا إليها فيما سبق ، والتى انعكست على صورة المرأة فى كل حياتها ، إن الإسلام ذكر المرأة ابنة وأختا وزوجة بكل التقدير والتكريم والاعتراف بالجميل بينما نجد فى سفر التكوين بداية تلقى على المرأة اتهاما ظالما بأنها أصل الخطيئة ورأس كل بلاء وسبب كل إغراء - وأما الرجل فى هذا الفكر الخاطىء والتوراتى الأصل فقد نال حق الاستعلاء على المرأة كما يقول عالم الاجتماع الشهير إدوارد وسترك مارك[6] .

ولقد أورد القرآن الكريم فى آيات كثيرة توجيها للنبى ﷺ بشأن النساء خاصة أو

---

(١) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .
(٣) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .
(٤) سورة لقمان ، الآية : ١٤ .
(٥) سورة الأنعام ، الآية : ٦٣ .
(٦) المرأة النشأة والتكريم ، د. أحمد محمد غنيم - رحمه الله - .

توجيهـا مباشـرا للنسـاء - لقد أمر الله الرسول ﷺ بمبـايعة من ترغب مـن المـؤمنات قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ، ووجه القرآن الكريم النساء إلى فضائل عديدة يـقول تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[2] ، ووجه لهن الخطاب مـن خلال قول الرسول ﷺ : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[3] ، ووجه الرسول النساء إلى عمل الخيـر ، وورد فى صحيح مسلم أن الرسول قال : «يا مـعشر النسـاء تصدقن وأكـثرن من الاستغـفار ، ولم تتردد الـنساء فى أن يـسألن الرسول عن أمورهـن الخاصة حتى ما كان منهـا دقيقا - وفى صحيح مسـلم أن امرأة سألت النبى ﷺ عن كيفيـة طهرها فأرشدها الرسول - وكان أعظم الناس حـياء وأعلمهن بمواقع الكلمة فلما أرادت تفصيل الإجابة عن هذا الشأن قال لها الرسول : «سبحان الله تطهرى» ، وعلمت عائشة - زوجـة الرسول - المرأة ما تفعله فى طهرها وسألـته امرأة عن احتلام المرأة كالرجل فأجابها الـرسول : « تربت يداك فيم يشبهها ولدها» ، وشرح لهـا الأمر باليسير من القول وقد احتـمل النبى ﷺ خطأ امرأة فى مـقام النبوة وقبل اعتـذارها ووعظها ، روى البخارى عن أنـس بن مالك أن الرسول رأى امرأة تبـكى وهى جزعة على قبـر فذكرها بالله بقوله : «اتقى الله واصبـرى» فقالت المرأة وهى لا تعرف النبى ، إليك عـنى فإنك لم تصب بمصيبتى فـلما عرفت أنه النبى جاءته معـتذرة بأنها لم تعرفه فقال لهـا الرسول الكريم : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» .

وكثير من الأوامر والنـواهى والوصايا والحض على الفضائل والنـهى عن الرذائل وجهه القرآن الكـريم إلى المرأة خاصة ، لقد خـوطبت نساء النـبى والخطاب عام للمـرأة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4] .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣١ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ .

وفى حياة النبى ﷺ موقع كريم للمرأة بدأ مـع إشراق فجر الرساله فحين فاجأ الوحى النبى وهـو يتعبد فى غار حـراء ذهب إلى بيته وقد دخلـه الروع ، فلما رأته زوجتـه خديجة وعرفت الأمر قـالت للنبى ﷺ تـهدئه وتخفف عـنه « كلا والله ما يخزيـك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتـقرى الضيف وتعين على نوائب الحق » ، لقد عرفت أن خصاله الـرفيعة تجعله قريبا من الله لا يـناله ضر وآمنت خديجة بنـبوته ورسالته - وهى أول الخلق إسلاما كما يجمع المسلمون واطمأن النبى إلى قول زوجته .

لقد فتح الـقرآن الكريم باب المعرفة الحقـيقية بحقائق الحيـاة كلها للبشر جمـيعا الرجال والنساء ، ولـم يهتم كتاب سمـاوى أو غيره بالمرأة نصف الإنسـانية كما اهتم الـقرآن ، لقد فصل القرآن الكريم فى نشأة المرأة وفى ذكرها أما وابنه وزوجة وأختا وأوضح القرآن حقوق المرأة وواجباتها فى أحوالهـا كلها بعد أن قرر التسوية الكاملة فى الـكيان الإنسانى وفى أصل الخلـقة والنشـأة من نفس واحـدة - ونظم الإسلام الأسـرة حتى يقـوم المجتمع الإسـلامى والذى يتقرر فيه بـحق قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[1] ، والولاية بمعنى القرب والاتـصال والتعاون والتكافل والنصرة والهيمنـة ، فالنساء كما ورد فى الحديث الـنبوى الشريف : «شقائـق الرجال» ولم يعهد ذلك مـن قبل فى الكتب الـسماوية السابـقة ولا فى الحضارات الســابقة على الإســلام فى أى مكان فى الأرض ، وهذا الـفتح القرآنى فــى مجال المرأة وحياتـها إلى جانب الرجـل وهو وحده الذى جعل المـرأة تملك أمر عقيدتها بنفـسها وتبايع النبى ﷺ على الإيمان - وهو الذى جعل امـرأة عربية ترد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين بدا له أن يدعو إلى تقليل المهـور للنسـاء وتحاجه بقول الله تعالى : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ فيرجع عمر بن الخطاب ، وهو الذى كـانت تهتز لكلمته عروش الأباطرة والقياصرة - عن رأيه ويقول : «أصابت امرأة وأخطأ عمر» .

هذا الفتح القرآنى وحده هو الذى مكن المـرأة من أن تكون مشيرة على الرسول والإمام الأعظم للمسلمـين النبى ﷺ وفى الحديث الشريـف أن النبى فى عمرتـه التى حل منها فى الحديبية أمر الـناس بالحلق ، حتى يحلوا من عمـرتهم فتردد الكثيرون لرغبـتهم فى الوصول إلى البيت الحرام - ودخل الرسول إلى زوجه أم سلمة وذكر لها ما أهمه من أمر المسلمين ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

فأشارت عليه بأن يبدأ هو بالحلق أمام الناس ففعل النبى ذلك وحينذاك أسرع المسلمون إلى الاهتداء والاقتداء بالنبى ﷺ ، وخلال قرن واحد من الزمن آتى الفتح القرآنى أثره فى حياة المجتمع الإسلامى فى القرن الأول الهجرى ، لقد حملت النساء حتى أمانة العلم الدينى وهو ما لم يكن متصورا فى الأديان السابقة ، لقد روت أحاديث النبى ﷺ أزواجه الطاهرات وكثيرات من النساء كأسماء بنت أبى بكر وأم هانى بنت أبى طالب ونفيسة بنت حسن الأنور واشتهر بين النساء شاعرات مثل الخنساء ورابعة العدوية واشتهرت بعض النساء بموهبة الأدب كالسيدة سكينة بنت الحسين - يروى ابن خلكان فى كتاب وفيات الأعيان عن أبى حيان التوحيدى : ذكر أن من أساتذته فى العلم مؤنسة الأيوبية بنت السلطان العادل شقيق السلطان صلاح الدين الأيوبى وزينب البغدادية بنت عبد اللطيف البغدادى ولم يكن ذلك إلا للمرأة المسلمة وحدها دون نساء العالم كله ولم يكن إلا بسبب الإسلام وحده[1] .

---

(١) حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى ، د/ جمال الدين محمود ط هيئة الكتاب بالقاهرة .

المرأة في الأسرة المسلمة

الأسرة ضرورة اجتماعية :

إن الإنسان وحده هو الذى منحه الله التكريم على سائر المخلوقات ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[1] التكريم للرجال والنساء معا فى أصل النشأة الواحدة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾[2] فالمرأة والرجل من نفس واحدة والمرأة من الرجل والمرأة قرينة الرجل وأقرب المخلوقات إليه ، والقرآن الكريم يعبر عن ذلك بأن كلا منهما يفضى إلى الآخر والإفضاء هو البلوغ الكامل ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[3] والمرأة لباس الرجل وهو لباسها أى أقرب ما يتصل به الرجل كإنسان - اللباس الذى يلتصق به ويستره - ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4] .

والأسرة القائمة على الزواج الشرعى هى الأساس الاجتماعى والخلية الأولى وهى بداية الحياة لأجيال البشر والزواج بكلمة الله هو ما يميز الإنسان عن التزاوج فى المملكة الحيوانية والذى يتكاثر به الحيوان - الزواج فى الإسلام ليس فى اجتماع الذكر والأنثى لحفظ النوع بل فى اقترانهما معا فى حياة طاهرة شريفة تحقق حفظ النوع فى إطار السكن والمودة والرحمة وتحقيق كل الغايات النبيلة فى الحياة ، ومعنى الأسرة فى الإسلام يرتبط أشد الارتباط بالزواج الشرعى للرجل والمرأة بإرادتهما الحرة فى العيش معا وبكلمة الله وفقا للشرع الإلهى وفى إطار الحقوق والواجبات التى تتكامل لتصب فى صالح الأسرة والرجل والمرأة والأبناء وفى النهاية فى صالح المجتمع .

والزواج لغة يعنى الاقتران والمصاحبة كما فى قوله تعالى ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾[5] أى يقرنهم - وهو يعنى الأزواج بمعنى المزاوجة بين الشىء وغيره[6] - وفى اللغة أيضا يعنى التماثل بأن يماثل الشىء غيره كما فى قوله تعالى ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[7] فهما نظيران ومتماثلان فى استحقاق العذاب جزاء على ظلمهم .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٢١ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
(٥) سورة الشورى ، الآية : ٥٠ .
(٦) لسان العرب جـ٣ ، ص ١١٧ .
(٧) سورة الصافات ، الآية : ٢٢ .

وينظر الإسلام إلى الزواج باعتباره نعمة من الله على الخلق لأنه استجابة للفطرة الإنسانية بطريق مشروع يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ويضمن بقاء النوع الإنسانى ، إلى جانب ما فيه من المتعة الحسية والراحة النفسية والاستجابة لنوازع الإنسان من الاستكثار من الولد واستدامة الأمل فهو نظام فطرى وجد مع وجود الجنس البشرى كله بدءا من آدم عليه السلام وتناولته الأديان كلها باعتباره نظاما تقوم به الحياة وليس مجرد تزاوج بين الذكر والأنثى كما فى مملكة الحيوان أو الطير ، والمقارنة بين الزواج وبين أى مسلك آخر للعلاقة بين الرجل والمرأة يثبت أن الزواج يجعل هذه العلاقة متميزة عن مجرد المعاشرة الجنسية الشائعة فى عالم الحيوان والتى تؤدى إلى حفظ النوع أيضا ، والزواج هو العلاقة الوحيدة التى تمنح راحة نفسية يستحيل أن تصل إليها المرأة أو الرجل فى ظل أى مسلك آخر خلاف الزواج ، ولذلك تبددت كل محاولة للنيل من الزواج - كمؤسسة اجتماعية أو كنظام يبدأ به التجمع البشرى وهى محاولة شريرة تهدف إلى شقاء الإنسان وتعاسته وحرمانه من راحة النفس ومن تبادل المودة والرحمة مع غيره وتحوله إلى مجرد ذكر وأنثى يقيمان فى جحر أو وكر ويحصلان على المتعة الحسية استجابة لنداء الغريزة وحدها دون إحساس بدوام تلك العلاقة أو احترامها أو الأمل فى تحقيق السعادة عن طريقها .

وينفرد الإسلام دون غيره من الأديان الكتابية ببيان ما فى الزواج من متعة للإنسان وأن المرأة هى خير متاع فى الدنيا فى ظل زواج قائم على المودة والرحمة وفى الحديث «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[1] وفى سنن ابن ماجة «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إذا أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسه وماله »[2] .

ومن مجموع الأحاديث فى نعمة المرأة الصالحة للرجل يبدو الصلاح أمرا جامعا لصلاح الدين والدنيا فهى المرأة التى تؤتمن على النفس والشرف والمال والولد فى حضور الرجل وغيبته .

وإذا كان الزواج فى الإسلام هو الطريق الوحيد للاستجابة للفطرة الإنسانية فى أسمى

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع جـ٢ / ١٠٩٠ ، حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله فى النبوة . محمد صديق حسن خان البخارى من علماء الهند ط مؤسسة الرسالة ص ٢٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجة جـ١ ، ص ٥٩٦ .

معانيها بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد إشباع الغريزة الجنسية فإن الإسلام يدعو إليه وهو من سنن المرسلين والأنبياء ، ولا يدعو الإسلام إلى التبتل والابتعاد عن المرأة ، ولا يجعل ذلك من أوجه التقرب إلى الله وقد وصف الله ذلك بالابتداع والعجز عن الوفاء به حتى ولو كان الغرض منه رضوان الله عز وجل يقول تعالى : ﴿ **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾[1] وفى القرآن الكريم ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا** ﴾ فتحريم التمتع بالمرأة وتمتع المرأة بالرجل بالزواج هو تحريم للطيبات وتعطيل للفطرة وقد نزلت هذه الآية فى قوم هموا بتعطيل فطرتهم - وكانوا من الصحابة - عثمان بن مظعون وابن مسعود وعلى بن أبى طالب وغيرهم - فلما نزلت الآية بعث إليهم الرسول ﷺ ونبههم إلى حق نفوسهم فى الراحة والنوم والطعام والتمتع بالزوجات وقال لهم «فمن رغب عن سنتى فليس منى»[2] .

فالزواج بين الرجل والمرأة هو إنشاء لخلية جديدة صالحة للمجتمع ولا يمكن لتلك الخلية أن تنشأ بمجرد المعاشرة الحسية بين الذكر والأنثى ، لأن زواج الرجل بالمرأة بكلمة الله له أهداف سامية ، إن الزواج هو وسيلة الرجل للسكن إلى مكان وإلى إنسان يتبادل معه مشاعر المودة والرحمة من خلال السكن والمعاشرة الشاملة للمعانى الحسية والنفسية والأدبية أيضا - وقد وردت ألفاظ السكن والمودة والرحمة ظاهرة واضحة فى القرآن الكريم - للزواج - وجعلت أساسا له حتى يمكن من خلالها تحقيق أهداف أخرى سامية أولها الاستجابة لغريزة حب البقاء والمرء مجبول على أن يستمر بقاؤه من خلال نسله وذكره ، كما أن المجتمع يتعرض للضعف والانقراض إذا كان الزواج أو كانت المعاشرة قاصرة على تحصيل اللذة وحدها بين الرجل والمرأة وثمة مرغبات فى الزواج أشار إليها الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، وفى صحيح مسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[3] والزواج حماية للرجل إذ يجد إلى جانبه امرأة تشاركه حياته حلوها ومرها كما يجد من الأبناء عونا له فى شيبته وعند عجزه ، ولذلك أكد

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٢٧ .

(٢) تفسير الطبرى جـ ٢٠ ، ص ٥١٩ ، وصحيح مسلم فى كتاب النكاح جـ٢ ، ص ١٠٢٠ .

(٣) فى كتاب الوصية جـ٢ ، ص ١٢٥٥ .

القرآن على ذلك الجانب ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[١] .

من حق العقلاء أيا كانت عقيدتهم الدينية أن ينظروا بعين الشك والريبة إلى دعوات شاذة ظهرت فى مؤتمرات دولية عديدة تحاول تغيير معنى الأسرة القائمة على الزواج بكلمة الله وعلى السكن والمودة والرحمة لتجعل المعنى شاملا للمعاشرة الحيوانية بين الذكر والأنثى أيا كانت صورتها وحتى بين الرجل والرجل[٢] فالأسرة ليست خلية جنسية ولا خلية اقتصادية ولكنها خلية إنسانية اقتضتها الفطرة وأنشأتها الإرادة الالهية فى خلق آدم وحواء وظلت قائمة آلاف السنين بوصفها أول وأعظم وأنفع المؤسسات الاجتماعية للإنسان .

والعلاقة بين الرجل والمرأة - خارج نطاق الأسرة - هى علاقة الأخوة الإنسانية التى يعبر عنها الرسول ﷺ أجمل تعبير «النساء شقائق الرجال» رواه البخارى[٣] وهى علاقة تقوم على التقدير والاحترام والمشاركة فيما ينفع الناس والمساواة فى التمتع بكل الحقوق التى أباحها الشرع للمرأة وهى فى المجتمع عضو فاعل وعامل فهى التى تعيش جيلها وتمهد للأجيال القادمة بتربية أبنائها وحسن عشرتها لزوجها الرجل وإعانته على الحياة .

هذه هى المرأة كما ظهرت فى حياة النبى ﷺ لها موضع التسوية والتوصية والتكريم بناء على الوحى الإلهى فى القرآن الكريم فى نطاق الأسرة وفى المجتمع المسلم أيضا ، ولاشك أن مقارنة حال المرأة فى عصر النبى ﷺ وحالها اليوم يكشف لنا عن زيف الشعارات التى رفعت لكى تسلب المرأة حقها فى التسوية وحظها من التوصية ونصيبها من التكريم ، وفى مقابل ذلك أعطيت المرأة حرية زائفة دفعها المجتمع دفعا إلى إساءة استخدامها ويستطيع الباحث المنصف أن ينظر فى أحوال المرأة - كما تظهر فى الوثائق والإحصاءات

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) يراجع البيان الذى أصدره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فى ١٩٩٥/٨/٢٨ ، بمناسبة الوثيقة المعروضة على مؤتمر السكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة فى الفترة من ٩/٥ إلى ١٩٩٤/٩/١٣م والذى نظمته الأمم المتحدة .

(٣) صحيح الجامع الصغير (٢٣٢٩) .

الدولية والمؤتمرات العالمية فيكتشف أن وضـع المرأة فى نطاق الأسرة قد أدى بها إلى التفكك وفقدان المودة والرحمة فيها وأن وضعها فى المجتمـع قد جعلها فى الغالب الأعم أداة للمتعة ومظهرا من مظاهر التمرد على الفطرة .

الأسرة فى الإسلام زوج وزوجة :

اهتم الإسلام بتنظيم شؤون الأسرة اهتماما بالغا ومفصلا وهو أمر لم يسبق فى الشرائع الدينـية أو حتى فى الـنظم الاجتمـاعية السابقـة على الإسلام ، وهو اهـتمام له ما يـفرضه بحسب الفطـرة الإنسانية التى جعلت الأسرة هـى اللبنة الأساسية فى قيام المجـتمع الإنسانى فالـرجل ليس وحـده فى هذه الحيـاة والمرأة ليسـت وحدها فى حـياتها بـل تفرض الفـطرة الإنسانية اجتماعهما معا حتى يبدأ المجتمع الإنسانى حياته وتتوالى أجياله عن طريق التزاوج، ولما كان الإنسان هو أكرم المخلوقات كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ فإن التزاوج بين الرجل والمرأة هو أكرم صور التزاوج بـين المخلوقات وأرفعها شأنا ، وهو يحتـاج إلى تقويته والترغيب فيه وإحاطته بأكبر قدر من الصيانة والاحترام فهو ليس تزاوجا ماديا تمليه الغريزة أو الفطرة وحدها - كمـا يحدث فى مملكة الحيوان ، ولكنه - فضـلا عن داعى الفطرة - رباط إنسانى رفيع ولـذلك أحاط الإسلام هذا الرباط بأكبر قـدر من العناية والرعاية وجعـله ميثاقا غليظا وأورد القرآن الكـريم آيات عديدة تتعلق بهذا الميثاق الغليـظ بدءا من الرغبة فى الزواج والأركان والشروط اللازمة له وكيفية تنفيذه والآثار المترتبة عليه وحقوق الأبناء الذين ينشأون عنه ، وانتهاء بانحلال هذه الرابطة لأسباب توجبها من جانب الرجل أو المرأة وأثر ذلك على حقوق كـل منهما وحقـوق الأبناء ، وكذلك ما يـترتب على انتـهاء هذه الرابطة بـوفاة أحد طرفيها - وكل ما يتعلق بذلك ذكره القرآن الكريم وبيـنته السنة النبوية وكان التفصيل والبيان بشأن الأسرة - الكيان الاجتـماعى الموحد - ولم يكن التفصيل والبـيان بشأن حقوق الرجل وحده أو المرأة وحدها كـأن أحدهما كائن منفصل فـى حياته عن الآخر ، لقد كان الـتفصيل والبيان لـلأسرة - الكيان الاجتـماعى الموحد والذى يجـمع الرجل والمرأة والأبنـاء فى نسق تشريعى إلهى واحد.

ورغم وضوح معنى الأسرة بأنها الصورة الرفيعة التى أعطاها لها الإسلام فإنه من المحزن

أن يذكر برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية - الذى عقدته الأمم المتحدة خلال الفترة من ٥/ ٩ إلى ١٣/ ٩/ ١٩٩٤ فى **القاهرة** وحضرته وفود أكثر من مائة دولة ومئات الجمعيات الأهلية فى العالم - مصطلح الأسرة - «بجميع أشكالها» .

وهو تعبير مقصود به إقرار كل أشكال اجتماع الرجل والمرأة - حتى خارج عقد الزواج - والإقرار باسم الأسرة حتى فى ارتباط فرد من جنس بفرد آخر من جنسه وأشار مشروع البرنامج فى مواضع منه إلى الأسرة بكل أشكالها باعتبارها وحدة أساسية للمجتمع ، ولاشك أن الإسلام يرفض الأسرة التى تقوم على مجرد تزاوج أو مساكنة أو معيشة الذكر مع الأنثى دون رباط شرعى ، فهو الزنى أو الحرام بعينه دون لبس أو خفاء فى كل شريعة دينية وخلقية وليس فى الإسلام وحده ، أما غير ذلك من صور اجتماع الجنس الواحد على شكل التزاوج فهو الفجور الذى لا تقره ديانة سماوية ولا مجتمع إنسانى متحضر ، إن الأسرة هى التى تتكون من الزواج بين رجل وامرأة بكل ضوابطه وشروطه وحتى يندفع كل لبس أو تنكشف كل خديعة بشأن ذلك المعنى المزور للأسرة - والذى يحاول البعض إدخاله فى فكرنا الاجتماعى الإسلامى - فقد نص على المعنى الإسلامى للأسرة فى مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى عام ١٩٨٧م والمؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسة السكانية عام ١٩٩٠م ومؤتمر الصومال عام ١٩٩٠م ومؤتمر علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى عام ١٩٩٢م - وقد أبدى المركز الدولى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر تحفظاته المتعلقة بتعريف الأسرة فى اجتماعات خبراء منظمة الأمم المتحدة التى عقدت فى نيويورك وبلجيكا والقاهرة لسنة ١٩٩٤م .

وقد أبدت لجنة الفتوى بالأزهر رأيها فى البيان الذى أعد بمناسبة انعقاد مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م بالقاهرة وأوضحت فيه أن الإسلام أولى الأسرة اهتماما كبيرا فالأسرة الخلية الأولى فى جسم المجتمع ووضع لها من التشريعات ما يكفى استقرارها وأمنها ويساعدها فى أداء رسالتها وإن الأسرة المستقرة المنتجة هى التى تقوم على أساس الزواج الشرعى فالمرأة المسلمة ركن لا غنى عنه لقيام الأسرة إلى جانب الرجل ووفق رباط رفيع الشأن يسمو بها وبالأسرة الإنسانية عن معنى التزاوج والتكاثر الذى يتم فى مملكة الحيوان .

الزواج فى الإسلام :

يأتى لفظ الزواج فى الإسلام حاملا لمعناه اللغوى والشرعى فهو يفيد لغة الاقتران - أى اقتران الشىء بالشىء أو مصاحبته له شبيها ونظيرا وقد ورد اللفظ فى القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[1] ومثل قول ﷺ « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » كما ورد لفظ النكاح بمعنى الزواج فى القرآن الكريم بما هو لازمه من قيام العقد وحل المعاشرة الزوجية .

وفقهاء المسلمين جميعا يعرفون الزواج بأنه العلاقة التى نشأت بين زوجين بعقد شرعى يستوفى أركانه وشرائطه[2] .

والزواج فى الإسلام سنة فى الدين وإشباع نفسى وجسدى للفطرة الإنسانية ، وهو ضرورة اجتماعية لتوقف وجود النوع وبقائه على الزواج فليس هناك مجتمع إنسانى بلا أسرة تبدأ بالزواج وليس هناك أسرة سليمة البنيان تتمتع بالاستقرار النفسى وتؤدى رسالتها فى الحياة إلا فى نطاق الزواج الشرعى[3] .

وقد ذكر القرآن الزواج باعتباره إشباعا نفسيا وفطريا لحاجة الرجل والمرأة إلى القرب والالتصاق نفسيا وجسديا ووصف القرآن كلا من الرجل والمرأة بأن الواحد منهما لباس للآخر ، بقول الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4] ، وذكر القرآن الكريم بأن المرأة من الرجل أى أنها جزء منه يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[5] وهذا القرب والاتصال بين الرجل والمرأة لا يكون فيه الإشباع الكامل نفسيا وجسديا إلا فى نطاق علاقة الزواج ،

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

(٢) يراجع فى أركان الزواج وشروطه وحقوق الزوجين فقه السنة للأستاذ سيد سابق ط دار الكتاب العربى المجلد الثانى ص ١٢٥ ، ١٨٥ / ١٩٦ ، وفى الشروط ص ٥٠ / ٦٠ ، وكتاب حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى د. يوسف قاسم ١٩٤ / ١٩٧ وفى حقوق الزوجة ص ٢١٧ / ٢٥٥ .

(٣) منهج السنة فى الزواج ، د. محمد الأحمدى أبو النور - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م ، ص ٢٣ - ٣١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ . واللباس هو أقرب شىء إلى الإنسان وهو الملاصق لجسده .

(٥) سورة النساء ، آية : ١ .

لأنه خارج نطاق الزواج الشرعى يشوبه شعور الخوف والندم والشك فى نتائجه وآثاره الاجتماعية من كلا الجانبين ويصاحبه إحساس بالخزى والعار من المرأة التى تحس إحساساً فطريا بأن جسدها ينتهك من رجل لا يرتبط بها شرعا ولا حق لها عليه يوفر لها كرامتها فى المجتمع الذى تعيش فيه ، وقد دلت الأبحاث النفسية والاجتماعية على أن أتعس الناس وأشقاهم نفسيا وصحيا محترفات الدعارة من النساء ، وكذلك الرجال الذين يرتكبون الزنا والفجور عادة ، ويهتم الإسلام بالزواج وتكوين الأسرة حتى قبل أن تقوم هذه الأسرة ويتأكد وجودها الواقعى إذ اهتم الإسلام بمقدمات الزواج وتكوين الأسرة .

قواعد الاختيار في الزواج :

فإذا عزم الإنسان المسلم على تكوين أسرة والتمتع بالعيش المستقر فى ظلها مع المرأة فإن الإسلام يمده بتوجيهات سامية حتى ينجح فى اختياره لشريكة حياته ، وأول ما يوجهه الإسلام إليه أن يختار امرأة ذات دين سماوى والمرأة المسلمة هى الأولى والأصلح فى الاختيار بطبيعة الحال، ولكن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية - لأنه الدين الخاتم للرسالات السماوية ولأن الأديان السماوية كلها لها أصل واحد فى عبادة الله وحده لاشريك له ولأن كل الأديان السماوية السابقة حلقات فى مسيرة الإنسان على هدى الله عز وجل وهى جميعا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقاعدتها الخلقية واحدة ، لذلك فإنه قد أبيح للمسلم أن يتزوج المرأة المسيحية أو اليهودية والله تعالى يقول: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[١]، ويقول الله تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾[٢] فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر شرط ضرورى فى المرأة التى يتزوجها المسلم إذا كانت من أهل الكتاب وكانت محصنة ، ولاشك أن الإيمان بالله عاصم من الفحش والفجور ويؤسس قاعدة خلقية فى سلوك الإنسان، ويقول ﷺ :

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٢٦ .

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » والهدف من شرط الإيمان بالله والإحصان واستواء الخلق على هدى الدين أن تستقر الحياة بين الزوج وزوجته وأن يجد الأبناء الأم الصالحة للتربية والإرشاد وتأسيس مكارم الأخلاق فى الجيل القادم ، وما اشترطه الإسلام فى اختيار المرأة غير المسلمة زوجة وأما للأولاد يحرم أن يتزوج المسلم مشركة بالله أو ملحدة لا تؤمن بدين سماوى إذ ليس عند هؤلاء قاعدة تتأسس عليها أخلاق ، ولا إيمان عاصم من الفجور ، ولا هدى يستعان به فى تربية الأبناء وفى زواج المسلم بواحدة من هؤلاء بداية نكدة لأسرة تعيسة إذ لا يجتمع الإيمان والكفر فى بيت واحد بل فى فراش واحد أبدا .

يقول تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

يدعو الإسلام الرجل أن يتزوج المرأة المسلمة التى تتمتع بالخلق القويم الذى يكسبها حصانة خلقية وعفة نفسية ، كما يدعو الإسلام المرأة إلى اختيار شريك حياتها من أهل الخلق القويم ، وقد ورد أن من زوج ابنته من فاسد فقد قطع رحمها لأن الرجل الفاسق قد يطغى على أقرب الناس إليه أو لايهتم به وهى الزوجة ، ونصح أحد حكماء العرب رجلا استشاره فى أمر زواج ابنته بأن يزوجها رجلا يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ، وهكذا يوجه الإسلام الرجل والمرأة كليهما عند الاختيار أن يكون الزوج مؤمنا فاضلا يعرف حق الله وحقوق الناس وأقربهم إليه وألصقهم به الزوج فالعلاقة بين الرجل والمرأة ليست علاقة جنس فحسب بل هى علاقة إشباع حسى ونفسى وفكرى أيضا[2] .

وكذلك فلا ينبغى أن تكون إباحة الزواج من امرأة تختلف دينا عن المسلم سببا فى سوء الاختيار أو التأثر بميزة من ميزات المرأة تنسى الرجل ما يشترط فى الزوجة عموما من الإحصان والعفة وصدق الولاء وحسن المعاشرة للزوج ، وهذا ما دعى بعض كبار الصحابة مثل : عمر - ﷺ - إلى كراهية ذلك الزواج - مع التسليم بصحته عند جمهور المسلمين .

فالكفاءة الخلقية قد راعاها الإسلام أشد المراعاة فى توجيه الرجل لاختيار الزوجة وراعاها أيضا فى اختيار المرأة للرجل الذى يتقدم لزواجها ، وقد أورد القرآن الكريم قاعدة

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣ .

(٢) الإسلام والأسرة والمجتمع ، محمد سلام مدكور ص ٥٥ / ٥٨ ، ص ٦٥ / ٦٨ .

اجتماعية في سورة النور ، يقول تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾[1] ، وفي تفسير ابن كثير أن الآية وردت في الحكم على أهل الإفك الذين تقولوا على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهم من الخبيثين وهي من الطيبات لأنها زوجة أكرم الطيبين من الناس[2] ، وقد وردت أحاديث عديدة في أن المرأة الصالحة هي خير متاع الدنيا ، ويلاحظ أن التوجيه إلى اختيار المرأة الصالحة لا يقتصر على الكتابية بل يعم المسلمة والكتابية التي يجوز نكاحها .

وإذا تابت المرأة غير الصالحة توبة نصوحا جاز زواجها ، وقد روى ذلك عن ابن عباس[3] ، وقد ورد عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي مادامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، كما رأى الإمام أحمد أنه لا يصح تزويج المرأة العفيفة من الرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة نصوحًا لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4] ، ويبدو رأي الإمام أحمد الذي يتجه إلى بطلان العقد مشددا في اشتراط عفة الرجل والمرأة وصلاحهما لبعضهما في الزواج ، ولكنه تشدد محمود ولصالح الرجل والمرأة معا في بداية حياتهما وبداية الأسرة والكفاءة الخلقية أو الصلاح الخلقي مطلوب في المسلمة وفي المرأة من أهل الكتاب التي يحل للمسلم أن يتزوجها وجمهور المسلمين على جواز أن يتزوج المسلم من نساء أهل الكتاب[5] ، وقد روى الإمام الطبري بسند متصل عن عمر بن الخطاب قوله: «أن المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة ، كما روى عن جابر بن عبد الله قول الرسول ﷺ : « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » ، والإجماع منعقد على ذلك ، والحكمة منه أن المسلم يؤمن

(1) سورة النور ، الآية : ٢٦ .
(2) جـ٢ ، ص : ٢٧٨ .
(3) منهج السنة في الزواج ، د. الأحمدي أبو النور ، ص : ٢٨٢ .
(4) سورة النور ، الآية : ٣ ، ويراجع ذلك ما ورد في كتاب منهج السنة في الزواج في هامش ، ص : ٢٨٣ ، رقم : ٢ ، وفيه تعليل وإيضاح لهذه المسألة .
(5) وذلك لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ، سورة المائدة ، الآية : ٥ .

بالأديان السابقة - اليهودية والمسيحية وبنبوة موسى وعيسى عليهما السلام ، وهو فى مقام الولاية على الزوجة ، ولا يخشى من تأثيرها عليه وضعفه أمامها ، والأمر غير ذلك إذا أبيح زواج الرجل من أهل الكتاب من المرأة المسلمة وهو الزوج وله نوع ولاية عليها ويخشى كما هو مشاهد من تأثيره عليها ، وهو لا يؤمن بالإسلام ولا بالنبى الخاتم لما سبق من الرسالات فلا يستقيم عيش امرأة مسلمة مع من لا يؤمن بدينها ولا برسولها وليس له عاصم يمنعه من إساءة عشرتها وإظهار كراهته لدينها وأهله ولا يؤمن أن يدعوها إلى دينه ، ومن الملاحظ أن اليهود والمسيحيين ظلوا فى القرون الوسطى لا يتزوجون من بعضهم بل ولا يتزوج اليهودى أو المسيحى من يهودية أو مسيحية تختلف عنه مذهبا أو طائفة ولو اتفقا دينا - ومازالت الكنيسة تحرم الزواج بين أتباعها وبين المسلمين وكذلك يفعل اليهود ، فمسلك الإسلام فى منع زواج الرجل غير المسلم حتى لو كان كتابيا بالمرأة المسلمة هو المسلك الذى يتفق مع العقل ومع القصد إلى إنشاء زواج يقوم على المودة والرحمة ويصل لإشباع الطرفين حسيا ونفسيا ولا يتوفر الإشباع النفسى فى ظل زوج لا يؤمن بالإسلام ولا بقيمه ولا بشرفه وهو فى نفس الوقت له على زوجته حق الطاعة .

وقد تعرض زواج المسلم بالمرأة من نساء أهل الكتاب لآراء العديد من فقهاء المسلمين على الرغم من الإجماع على أنه جائز بل إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو من أجلاء الصحابة وخلفاء المسلمين تزوج نصرانية هى : نائلة بنت الفرافصة وتزوج طلحة بن عبد الله يهودية من الشام ، وتزوج حذيفة يهودية وهؤلاء من الصحابة .

ونستطيع أن نوجز اختلاف الآراء فى شأن هذه المسألة بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كره هذا الزواج خوفا من إقدام المسلمين على ممارسته حتى مع نساء أهل الكتاب غير الصالحات ، ولكن ابن عباس ذهب إلى تحريم زواج المسلم من امرأة من أهل الكتاب إذا كانت من قوم حربيين أى يعادون المسلمين ولا عهد بيننا وبينهم ولكن الزوجة لها وضع آخر ولهذا الرأى وجاهته[١] ، ولكن ابن عمر حرم الزواج من الكتابية استنادا إلى أنها تعتبر مشركة ، وبهذا انفرد عن رأى جماهير الصحابة والتابعين[٢] ، وعلى العكس من ذلك رأى

---

(١) منهج السنة فى الزواج ، ص : ٢٨٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص : ٢٨٧ ويراجع أيضا تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى حـ١ ص ٢٨٧ .

ابن جرير الطبرى حل نساء أهل الكتاب ذمية أو حربية ، وهذا الرأى يبدو محل نظر وشديد التوسعة دون تحرز لشىء ، ولـكن الملاحظ أن العفة الخلقية لها شأن كبـير فى اختيار الرجل للمرأة أو اخـتيار المرأة للرجل فى الـزواج وثمة آيات عديدة تتـجه إلى تأكيد هذا النـظر مثل قوله تـعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[1] ، وقولـه تعـالى : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾[2] ، وقوله تـعالى : ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[3] ، فالعفة مطلوبة فى الاختيار للرجل والمرأة على السواء .

ومن ناحية أخـرى فإن الإجماع على حرمة زواج المـسلمة من كتابى أو مـشرك وبصفة عامة من لا يـؤمن بالإسلام كعقيدة ويمـكن أن يؤخذ ذلك من قولـه تعالى : ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾[4] ومن قوله تعالى فى شأن المهـاجرات من النساء المؤمنات : ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾[5] ، وقد روى ذلك عن عمـر بن الخطاب صريحـا : « المسلم يتزوج النـصرانية ولا يتزوج الـنصرانى المسلمة » .

ويسند العقل ذلك إذ المسلم يؤمن بالأديان الكتـابية ويحترم الأنبياء والرسل فى اليهودية والمسيحـية كما أنه يؤمن بأن الأديـان السماوية تأم بالمـعروف وتنهى عن المنكـر وعلى خلاف ذلك ما يؤمن به المســيحى واليهودى من إنكار رسالة ونبوة محـمد ﷺ وعدم اعتقاده فى صحة الإسلام فـى العقيدة أو الأخلاق - وهو أمر ظـاهر ومشهور من قديم لـم يغيره دوام احترام المسلمين لموسى وعيسى عليهما السلام وإيمانهم بالكتب التى أنزلت عليهما وبعصمتهما من الذنوب والمنكرات .

فإذا جمعنا إلى ما تـقدم أن الزوجة المسلمة - حتى بحكم شريعـتها - فى قوامة الرجل ويقع عليها التزام بالطاعة نحوه كان السماح بـزواج المسلمة من غير المسلم فيه تعريض للمرأة إلى إفساد دينها وحرمانها من التمتع بحرية الاعتقاد والتدين الذى هو حق لاشك فيه .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .
(٥) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

المحرمات فى الزواج :

وإلى جانب التحريم بسبب اختلاف الدين يـراعى الإسلام القرابة الشديدة والحميمة وما تفرضه مـن التزامات تمنع أن يقـوم زواج صحيح صحيا ونفـسيا ، ويشمل ذلك طـائفة من النساء تقـوم بينها وبين الرجل جزئـية أو مودة أو توقير شديد ، كمـا فى حالة الأم والأخت والعمة والخـالة وبنت الأخ والأخت ، مما يـجعل علاقة الزواج بمـا فيها من انكـشاف كامل وولاية من الزوج لا تؤدى غرضها الأسمى ، كما أن النسل الناشىء عن هذه القرابة الشديدة يصيبه الـضعف بحسب ما هو ثابت عـلميا ، إضافة إلى أن من شأن عـلاقة الزواج فى هذا النطاق المحرم من شأنها أن تسبب التفكك الأسرى والاجتماعى(١) .

وثمة طائفة أخـرى من النساء هن مثل اللواتـى يتمعن بالقرابة الجزئـية أو الشديدة وهن القريبات مصاهرة أو رضاعة حرم الإسلام الزواج منهن ، يقول ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخارى عن عائشـة رضي الله عنها - وعلاقة الرضاع التى تقوم بين المرأة ومن ترضعه يجب أن تكون فى زمن الرضاعة أى فـى العامين الأولين من عمر الطفل وبشرط ألا تقل عدد الـرضعات عن ثلاث لقول ﷺ «لا تحرم المـصة والمصتان» أى الرضعـة والاثنتين رواه مسلـم وعن عائشة رضي الله عنها أمـا ما يحرم فهـو خمس رضعات وذلـك فيما روى عنـها فى صحيح مسلم ، وبذلك تحرم الأم والأخت والابنـة والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة كما يحرمن من النسب وتفصيل ذلك فى كتب الفقه .

ويحرم الإسلام أن يتزوج الرجل أم زوجته بمجرد العقد على الابنة حتى ولو لم يكن قد دخل بالابنة - أى تـزوج الابنة ثم طلقها قبـل الدخول وكذلك بنت الزوجة الـتى دخل بها زوجها فلا يتزوج بنت زوجته ولا زوجة ابنه من صلبه والحكمة من ذلك ظاهرة للعقلاء .

ومن حرم الزواج بهـا من النساء ممن ذكرناهـن تحرم على الرجل مؤبدا ، والحـكمة من التحريم فى هذه الحالات ظاهرة لا تحتاج إلى إيضاح ، وهى حكمة يلتقى فيها حكم الشريعة مع ما يوجبه الـعقل ويشهد له الحس ، فالرجل تحـرم عليه أمه وابنته وأخته وعـمته وخالته وبنات أخيه وبنات أخته ويلاحظ فى جميع هـؤلاء أنهن يجمعهن مع الرجل الجزئية كالأم أو الابنة وكذلك العلاقة الحميمة أو علاقة الـتوقير والإكبار بين الرجل والمرأة الأمر الذى يجب

(١) يراجع فى ذلك حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى د/ يوسف قاسم ١١٧ / ١٣٨ ، ١٣٨ / ١٦٩ .

مراعاته فى كل الأحوال والأوقات وتعذر ذلك فى علاقة الزواج التى تكون القوامة فيها على المرأة المستحقة للتوقير والإكبار من الرجل مثل عمته وخالته .

وفضلا عن ذلك فإن المشاهد والمحسوس أن النسل الذى ينشأ من التزاوج مع أقرب الناس يكون ضعيفا إلى جانب ما تتعرض له العلاقة بين الأزواج من كدر عارض يمكن أن يزول ، ولكنه بين ذوى الأرحام يكون أشد وقعا وأبعد أثرا فى قطع علاقات الرحم والقرابة وهى علاقات دائمة وليست مؤقتة أو عارضة .

ولنفس الحكمة السابقة - وهى قيام المودة والإكبار والتوقير تحرم أم الزوجة بمجرد عقد الزواج وزوجة الابن الصبى - كما تحرم زوجة الأب ويحرم الجمع بين الأختين لأن فى ذلك قطعا للرحم وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

وانفرد الإسلام بالتحريم بسبب الرضاعة - وعلاقة الإرضاع فى الصغر من المرأة للطفل - ذكرا أو أنثى لها صلة بالجزئية حيث أن الرضاع هو سبيل الغذاء الذى يكون الجزئية ، ولذلك ورد الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وورد أيضا «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وذلك عن عائشة أم المؤمنين وورد الحديث فى البخارى ومسلم .

والرضاعة التى تحرم الزواج كما يحرمه النسب - لها شروط - بأن تكون فى زمن الرضاعة - أى فى الحولين الأولين - وأن تكون معتبرة - وليست مصة أو مصتان بل ينبغى أن تكون رضعات مشبعات ثلاث أو خمس وتفصيل ذلك فى كتب الفقه بمذاهبه المتعددة .

ويلاحظ أن كل علاقة جعلها الإسلام سببا لتحريم الزواج بين طرفيها يلتقى فيها النص المنقول وما يؤدى إليه المعقول والمشاهد بين الناس من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية ، ويعد المسلمون الاجتراء على مخالفة ذلك من أكبر الآثام وهو نكاح المحارم - ومن المحزن أنه فى بعض البلاد الغربية يمارس الزنا أحيانا مع المحارم دون عقوبة رادعة .

وقد أورد القرآن الكريم فى شأن بعض المحرمات من النساء مثل زوجة الأب ما يصف حرمة الزواج بها بالفاحشة والمقت وسوء المآل ، يقول تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[1] كما نهى القرآن عن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

الجمع بين الآختين ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ لأن في ذلك مضرة لكلتيهما وقطعا للأرحام - ونهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخارى قول الرسول «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[1] .

الزواج حياة دائمة للأسرة :

وأوجب الإسلام أن يكون الزواج مؤيدا حتى تستقر الأسرة ويتحقق مقصود الزواج من السكن والمودة والرحمة وتربية النسل فتحديد مدة لعقد الزواج يبطله ، إذ يتحول إلى متعة وقتية زائلة عند انقضاء أجلها ويصبح المهر الذى يقدمه الرجل تكريما للمرأة فى معنى أجرة المتعة ، فتحرم المرأة على الرجل إلا بزواج أو ملك يمين وإلا كان الرجل عاديا على حق الله كما ورد فى الآية الكريمة .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]

فالزواج كما ذكرنا من قبل مبناه السكن إلى الزوجة والمودة التى تدوم وهذا لا يتحقق فى زواج عارض أو مؤقت لا يستهدف الاستقرار والبقاء ، وتحديد مدة لعقد الزواج يخرجه عن المعنى المقصود وتجعله متعة وقتية لا تقوم للعشرة معه قائمة ولا تحس المرأة فيه بالسكن ولا المودة ولا الأمل فى بقاء الأسرة وحفظ النسل بل ولا كرامتها فى بيتها ، ونكاح المتعة صورته أن يتفق رجل وامرأة على أن يتزوجا لمدة معلومة نظير أجر معلوم - ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال فيه « لا نعلمه إلا السفاح » أى الزنا وهذه هى الحقيقة لأن ما يسمى مهرا فى زواج المتعة ليس هو المهر فى الزواج والذى وصفه الله تعالى بأنه نحلة أى هبة وعطاء - وكان زواج المتعة شائعا قبل الإسلام .

---

(١) يراجع فى المحرمات فى الزواج أحكام الأسرة محمد سلام مدكور ، المحرمات د. يوسف قاسم حقوق الأسرة فى الفقة الإسلامى ص ١١٧ ، ١٦٩ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ ، ٦ .

وقد ورد أن زواج المتعة كان قد أبيح فى غزوة تبوك أو فى عمرة القضاء فى رواية - وقال البعض إنه وقع فى غزوة خيبر[1] .

والإجماع على أن زواج المتعة محرم فى الإسلام - وهو الزنا بعينه ولا دليل لدى من يشكك فى هذا التحريم - وعلى هذا أجمع الصحابة على قول عمر بتحريم المتعة علما بأنه لا يجادل فى هذا الإجماع إلا الشيعة[2] .

وعند الشيعة يتم زواج المتعة دون شهود ولا ولى - ويجوز تحديد الوقت ومدى الاستمتاع كأن يكون يوما أو أسبوعا أو شهرا ويكون استمتاعه بالمرأة كاملا أو منقوصا .

وعند الشيعة الإمامية يكره أن يستمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفض بكارتها - مع أنه ليس محرما عليه فعل ذلك[3] .

ولا نفقة لزوجة المتعة ولا حد لعدد من يتمتع بهن ولا طلاق ولا ميراث وهكذا يتحول بوضوح إلى زنا باسم الزواج .

ولهذا يحرم زواج المتعة فى الإسلام ويحرم اتخاذ المرأة خليلة أو عشيقة يستمتع بها الرجل بغير ذلك الرباط الرفيع الشأن ، كما حرم على المرأة اتخاذ العشيق والخليل يقول تعالى عن النساء اللائى يباح الزواج منهن بعد ذكر المحرمات ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[4] .

ويقول تعالى فى وصف من يحل الزواج بهن ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾[5] وهذا النوع من المعاشرة بين الرجل والمرأة يفتقد كل مقومات الأسرة ولوازمها ولا يزيد عن كونه لونا من ألوان المعاشرة الجنسية والتزاوج الذى يحدث فى مملكة الحيوان ، وله أثاره المدمرة من شيوع الأمراض وتفكك الأسر وكثرة الأولاد غير الشرعيين وعدم تلقيهم رعاية أو عناية مما يخلق فى المجتمع آثارا مدمرة صحيا واجتماعيا كما يظهر فى

---

(١) يراجع فى تفصيل ذلك منهج السنة فى الزواج، د. محمد الأحمدى أبو النور ، ص ١٦٥ - ١٧٤ ، وفى هذه الصفحات مناقشة تفصيلية للروايات الواردة بشأن زواج المتعة والرد عليها ومناقشة للآراء الواردة فيها .

(٢) يراجع الزواج المؤقت ودوره فى علاج مشكلة الجنس - محمد تقى الدين ط بيروت .

(٣) ولا ندرى السبب فى هذه القيود إلا أن يكون الإحساس بأن ذلك ليس زواجا فى حقيقته .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

كتابات كثير من الباحثين عن المجتمعات التى تبيح هذه الأنواع من الزنا وتسميه بغير اسمه زورا وبهتانا .

وينبغى أن نشير إلى أن تحريم ما تقدم من المنكرات فى العلاقة بين الرجل والمرأة وقصر علاقتهما فى نطاق الزواج الشرعى إنما يحسب لصالح المرأة بالذات لأنها الطرف الخاسر دائما صحيا ونفسيا وماديا فى كل علاقة خارج نطاق الزواج ، كما تترتب آثار جسيمة من الناحية الاجتماعية تتمثل كما أورد كثير من الباحثين فى علوم الطب والصحة العامة فى شيوع السلوك الإجرامى والمضاد فى المجتمع من الرجال والنساء الذين يتعاشرون كالبهائهم دون رابط شرعى ، وكذلك من آلاف الصبية والفتيات الذين لايعرفون لهم آباء لا يلقون رعاية ولا عناية ولم يتذوقوا رحمة وحنانا من أحد لأنهم ثمرة نزوة ونتيجة شهوة وهكذا ينظرون إلى أنفسهم وينظر الناس إليهم ، وذلك فضلا عن شيوع جريمة الإجهاض تخلصا من الولد ضيقا به وزهدا فيه ، ولأنه فى قرارة نفوسهم ثمرة جريمة ، وقد يتوهم البعض أن ما أباحه الإسلام من النساء فى ملك اليمين للرجال يتنافى مع ما قررناه من حرص الإسلام على الأسرة وبقائها واستمرارها لأداء رسالتها وأنه يتعارض مع حرية المرأة وحقها فى اختيار زوجها وأنه ليس إلا الرق بعينه .

ماذا عن ملك اليمين ؟

يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[١] .

إن الإسلام بما أباحه للرجل من التمتع بملك يمينه من النساء وما رتبه على ذلك كان يهدف إلى تحرير الرقيق ورفع منزلته وفك قيده ، وكانت المرأة هى المستفيدة فى كل حال وليس أدل على ذلك من أن سياسة الإسلام هذه قد أنتجت مجتمع الأحرار - الرجال والنساء - لا رق فيه ولا عبودية منذ مئات السنين وهو واقع الأمة الإسلامية اليوم[٢] .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ ، ٦ .

(٢) لا يوجد فى أى بلد إسلامى مجتمع للعبيد أو حتى للسود فى وقتنا الحاضر ولا يكاد يوجد هذا المجتمع إلا فى الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد كان الرقيق فى العصور القديمة وحتى ظهور الإسلام أمرا مقررا من الناحية الاجتماعية بلا حق مكفول للرقيق وبلا مسؤولية على من يملك ، فكان الرق عبودية ظالمة ترسخت فى جميع المجتمعات إلي حد يستحيل معه إلغاؤها جملة وقهر الناس على تغيير نمط حياتهم مرة واحدة وفى يوم واحد وفى المجتمع كله بما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية تهدد استقراره وتقدمه .

ماذا فعل الإسلام لتحرير المرأة من الرق :

نعم يتمتع السيد بجاريته - حين كان هناك رق - ولكن من تلد له ولدا يكون الابن حرا ، هذا حكم الإسلام وبحكمه أيضا تصبح الجارية أم ولد وتتقيد حقوق سيدها عليها فلا يجوز له بيعها ولا أن يتصرف فى شأنها أى تصرف يعوق حريتها القادمة حتما .

إن الإنجاب هنا يزيل الرق عن المولود ذكرا كان أو أنثى ويفتح الطريق أمام الأم لكى تتحرر وفى الحديث الشريف «أم الولد لا تباع ولا توهب وهى حرة من جميع المال » .

ويقول عمر بن الخطاب منكرا على من يحاول بيع أم الولد : «أبعد أن اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن » فإذا مات السيد أصبحت حرة تماما : «أعتقها ولدها» أرأيت كيف حرر الإسلام قبل قرون رق المرأة والمرأة بالذات ، وكيف جرى بذلك حكم الشرع الذى خضع له السيد ، لقد عرف الإسلام فطرة البشر فأباح أن يتمتع السيد بجاريته وقت إن كان المجتمع بل المجتمعات الإنسانية كلها تقر ذلك ، ولكن المتعة هنا ليست بلا هدف وثمنها عالى القدر هو الحرية ذاتها لمن كانت فى الرق ، إن نتائج المتعة هنا تصب فى حساب المرأة حين تلد مولودا حرا ذكرًا أو أنثى منسوبا إلى السيد إلى يوم القيامة هو نسله القادم - وبمجرد الولادة يرتب الشرع للمرأة التى كانت جارية حقوقا فهى أم ولد حتى إذا مات سيدها كانت حرية الجميع .

لم يكن غريبا فى مجتمع يعرف الإسلام حق المعرفة ويعى أهدافه الكبرى ووسائل تحقيقها أن يتولى الملك فيه أبناء هؤلاء لأنهم فى الغالب كانوا أبناء من يملكون من الناس[١] ،

(١) نعم لقد تولى الملك والسلطان فى بلاد الإسلام أبناء الجوارى وكتب التاريخ تحفل بذلك ، لقد أنجبت الجارية سلطان المسلمين وتحررت هى من الرق ومازال البعض من المسلمين يظن أن ملك اليمين معناه أن يتمتع الرجل بالجوارى دون أن يتكلف شيئا ودون أن يتغير وضع المرأة .

هنا تجف منابع الرق على المرأة وتصعد إلى حريتها بوسيلة الشرع الذى يخضع له السيد وجاريته تصبح المرأة الحرة ويمكن أن يكون ابنها سلطانا على المسلمين خلفا لوالده .

الرق الدائم فى البغاء :

ولكن الرق الذى تواجهه المرأة ولا ينتهى أبدا هو فى البغاء الذى تسترق فيه المرأة وتستغل كرامتها وينتهك جسدها ويباع لمن يدفع الثمن لا لهدف إلا المتعة الحرام ، وليس له نتيجة إلا شيوع المرض والإجرام ، ولا تصل فيه المرأة إلى حرية أبدا ، إن عصابات الإجرام فى القرن العشرين تستغل آلاف النساء تحت سمع وبصر المجتمعات المتمدينة فى البغاء ، وتقودهن نحو الإجرام إلى أن يصبحن حطاما بشريا جسدا وروحا ، وفى هذا العصر مشكلة بين دولة آسيوية كبرى قطعت شوطا بعيدا فى التقدم الاقتصادى والغنى (اليابان) وبين دول آسيوية مجاورة لها ، واعتدت الجارة القوية على بعض جاراتها أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) والمشكلة التى تناولتها تصريحات الساسة ووسائل الإعلام أن الدولة المعتدية استخدمت آلاف النساء بعد أسرهن عنوة من دول غزتها أثناء سنوات الحرب ، وقدمت أولئك النسوة متعة سائغة بالإكراه وبلا أجر لجنودها - آلاف النساء من أحرار النساء وليس من الجوارى - قدمن على الرغم منهن وقهرا لكى يتمتع بهن جنود المنتصر فى حرب لاهدف لها إلا الاستيلاء على الأرض وعلى العرض أيضا ، ومازال بعض هؤلاء النسوة يرفعن أصواتهن الواهنة - بقايا نساء - وبغايا المدنية المعاصرة - طالبين اعتذارا رسميا من حكومة البلد الأسيوى الكبير - بينما اختفى من ديار الإسلام كلها ومنذ ما يزيد على مئات الأعوام كل صور الرق ولا يوجد مجتمع إسلامى فى العصور الحديثة يمثل الرقيق جانبا فيه مع الأحرار فى العلاقات الاجتماعية ، لقد ظهر نجاح السياسة الإسلامية الشرعية فى القضاء على نظام عالمى قديم قدم التاريخ - وهو نظام الرق - ولم يكن النجاح برفع الشعارات ولا بتزييف الواقع وإنما طبقا لشريعة تعالج الواقع بصدق وتغيره بالتدرج وبإرادة الناس .

أما الجارية المسلمة حتى ولو كان ذلك اسمها - فقد نزل القرآن الكريم قبل أكثر من ألف سنة يحرم على السيد أن يعرض الجارية إلى هذا الهوان - يقول تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1] ، ولم يكن ذلك شائعا أو تقبله النفوس عامة ، فإن حدث

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

وأكرهت المرأة على البغاء فإن القرآن الكريم يراعى عذرها وضعفها أمام الجرم الواقع عليها : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ويبقى إثم الجرم وعقوبته على من كانت المرأة فى ولايته فأهانها قهرا وعدوانا ، وحرم الإسلام أنواعا من الزواج كان يجرى بها العرف أحيانا لما فيها من إذلال للمرأة وجعلها فى مقام الأعواض التى يتبادلها الناس ، لقد حرم الإسلام زواج الشغار أن يتزوج الرجل ابنة الرجل ويزوجه ابنته بلا مهر فتكون الابنة بالابنة أو الأخت بالأخت ، والحكمة فى ذلك أن تكون المرأة مالكة أمرها وأن يكون الرجل راغبا فيها ساعيا إليها ومقدما لها ما يعبر عن رغبته فى الاقتران بها فهى ليست شيئاً يتبادله الرجال فيما بينهم حتى ولو كان الرجل أباها أو أخاها .

ويحمى الإسلام الأسرة بعد أن تنشأ - فالمرأة الزوجة - وهى خير متاع الدنيا للرجل جديرة بالحماية التى يقدمها الشرع ، فلا يجوز لرجل أن يحاول إفساد الزوجية بخداع زوجة غيره ، أو تحريضها على مفارقة زوجها ، وبيتها روى الإمام مسلم حديث الرسول ﷺ : «ليس منا من خبب امرأة على زوجها» ، ويحرم على الإنسان أن يتلصص على عرض آخر أو يطلع على نسائه ، كما يحرم على المرأة أن تطلب طلاق أختها لتظفر بزوجها ، وكل هذه الأحكام هدفها تحصين الأسرة من كل الشرور وحماية المرأة وبيتها والحرص على أمنها واستقرارها فى حياتها وهذه التوجيهات الإسلامية تبدو فى عالمنا المعاصر من أهم الأمور لحماية المرأة لاسيما فى الأعمال بلا حماية من الشرع ولا وازع من ضمير فى هذا العصر .

المرأة وإنشاء الأسرة :

يبدأ التمهيد للزواج وإنشاء الأسرة بالخطبة ، ومبعث الاهتمام بها فى الإسلام وفى الشرائع السماوية وحتى الوضعية أن الزواج عقد أبدى جليل الشأن ولابد فيه من اختيار صحيح ومعرفة بالطرف الآخر وما فيه من عوامل القبول والرضا أو عناصر الإعراض والرفض .

وقد ذكر القرآن الكريم الخطبة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾[1] ، كما ورد ذكر الخطبة فى قول الرسول ﷺ : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخارى[2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٢) يراجع فى الخطبة حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى د. يوسف قاسم ط١ ، الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مذكور ص ٥٥ / ٥٨ .

روى مسلم أن الرسول قال : «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » حتى تنتهى الخطبة الأولى إلى الترك وحين يبدأ التمهيد للزواج بالخطبة يعطى الإسلام المرأة الحق فى اختيار شريك حياتها ويضع الرسول صلوات الله عليه وسلامه القاعدة فى ذلك بقوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» رواه مسلم وأصحاب السنن - فالمرأة على أى حال بكرا أو ثيبا أمرها بيدها أو بعد إذنها وصمت البكر رضا لحيائها من التصريح به ، وتختص اليتيمة بحديث شريف : «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره» أخرجه أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى .

وأخرج أصحاب السنن أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ، وعن ابن عباس أن الرسول رد نكاح بكر أنكحها أبوها وهى كارهة ، وثمة قصة رواها أحمد فى المسند والحاكم وصححها على شرط الشيخين تكشف لنا النقلة الحضارية للمرأة والتى أحدثها شرع الإسلام منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام ، فى حياة النبى ﷺ توفى أحد أصحابه عثمان بن مظعون وترك ابنة له أوصى بها أخاه قدامة فخطبها عبد الله بن عمر فزوجها له عمها ولكن المغيرة بن شعبة أغرى أمها بماله ومالت الفتاة إلى ما رأته أمها ، ارتفع الأمر إلى رسول الله ﷺ - قال العم لرسول الله إن أخاه أوصاه بابنته وأنه رضى بتزويجها من ابن عمتها وذكر للرسول أنه راعى مصلحتها وخطب لها الكفء وذكر ابنة أخيه فقال إنها امرأة حطت إلى هوى أمها أى تأثرت بقولها ومشورتها ، فكيف كان حكم الرسول صلوات الله عليه وسلامه .

قال رسول الله ﷺ بعد أن سمع مقالته : «هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» أرأيت حرص الرسول على رضاء المرأة وحقها فى اختيار زوجها ثيبا أو فتاة بكرا أو يتيمة يتولى غيرها أمرها ، وروى البخارى أن امرأة هى الخنساء بنت خدام بن خالد زوجها أبوها وهى كارهة رجلا من بنى عوف وكانت تحن إلى غيره فأمر الرسول ﷺ برد نكاحها لتتزوج من تحن إليه ، إن حق المرأة فى الإسلام فى الرضى بالزوج لا يقف دونه الولى ولو كان الأب فلابد من الاستئمار أو الاستئذان ولا إمضاء للعقد حتى يكون رضا المرأة مع وجود الولى مساندا ومؤيدا ولم يعهد ذلك قبل الإسلام .

حتى عاطفة المرأة وهى بصدد الإقدام على الزواج يضعها الإسلام فى موضعها الصحيح لتكون أساسا للمودة والرحمة اللتين تبنى عليهما الأسرة ، ولا يقبل الرسول أن يأمر امرأة بأن تتزوج رجلا لا ترغب فيه ، روى البخارى أن جارية تدعى بريرة كانت مملوكة لعتبة ابن أبى لهب فزوجها وهى كارهة لأحد العبيد فلم يكن أمرها بيدها ، وأشفقت عليها أم المؤمنين عائشة وأرادت أن تنقذها من حياة لا تجد فيها الرضا فاشترتها وأعتقها وصار أمرها بيدها وملكت الاختيار فتركت زوجها وجاء فى الرواية أنه كان يمشى وراءها مستعطفا باكيا حتى عجب الرسول ﷺ فقال لعمه العباس : « يا عباس » ألا تعجب من حب مغيث « زوجها السابق» بريرة ومن بغض بريرة مغيثا» .

أراد النبى ﷺ أن يعين زوجها السابق رفقا بحالة فقال لبريرة الجارية التى أعتقتها أم المؤمنين : « لو راجعته» فقالت المرأة يا رسول الله أتأمرنى ؟ فيقول رسول الله وخاتم النبيين وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما نص القرآن الكريم يقول لجارية كانت تملكها أم المؤمنين : « ما أنا إلا شافع» قالت المرأة : «لا حاجة بى إليه » !!

نقله حضارية هائلة فى التعامل مع المرأة وضمان حقها فى اختيار الزوج منذ ألف وأربعمائة عام ، ويمكن لنا أن نتصور أبعادها ووعى المرأة المسلمة بها من شفاعة النبى والرسول الخاتم والإمام الأعظم للمسلمين لدى جارية فى أمر زواجها من رجل لا ترضى به ، فلما عرفت أن شفاعته لديها لا تستوجب طاعتها شرعاً قالت للنبى ﷺ : «لا حاجة بي إليه» ، ولا بأس أن تخطب المرأة لنفسها من تعلم أنه صاحب دين وخلق وأمانة وترضاه زوجاً . روى البخارى عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبى فخفض فيها النظر ورفعه ، وإنما يكون ذلك فى أدب وحياء وعند من يلزمون حدود الله من الرجال والرسول لهم قدوة وأسوة ، والاستدلال هنا على جواز ذلك ولكن العرف له أثر كبير فى ندرته فى المجتمع الإسلامى حتى فى هذا العصر .

تعارف قبل الزواج :

وقد أباح الإسلام للرجل أن يرى المرأة التى يقدم على زواجها ، روى أحمد وابن داود من حديث جابر قول الرسول ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة واستطاع أن ينظر منها ما

يدعو إلى نكاحها فليفعل » ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة أن رجلاً من الأنصار خطب امرأة فقال له الرسول : «هل نظرت إليها » قال الرجل لا ، قال الرسول : «فاذهب وانظر إليها فإن فى عيون الأنصار شيئاً » .

فلا جناح على الرجل الذى يخطب امرأة أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، حتى ولو لم يكن ذلك باتفاق بين الرجل ومن يريد الزواج منها ، بل يجوز النظر دون علمها ، وفى القدر الذى يقصد بالرؤية أجاز الجميع رؤية الوجه والكفين وأجاز البعض كالأوزاعى النظر إلى ما دون العورة وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وأدبر وعن أحمد ينظر إلى ما ينظر غالباً ، وفيما ورد فى شأن ذلك سعة ولكنها لا تبيح ما درج عليه الناس فى بعض المجتمعات المعاصرة من إطلاق العنان للنظر وغيره والاختلاط بحجة زيادة المعرفة بين الخاطب ومخطوبته ، فكل ذلك خارج عن الشرع ويفضى إلى عواقب وخيمة ، فالألفة والمودة يحس بها الرجل والمرأة من اللقاء الشريف بنية الارتباط طوال الحياة ويبيح الشرع أن يطلع الرجل من المرأة على ما يرغبه فيها وأن تنظر المرأة إليه وقد درج الناس على معرفة بعضهم من اللقاء والحديث دون كشف للعورات أو انتهاك للحرمات بالقول أو الفعل ، ولا بأس أن تتزين المرأة الزينة الظاهرة تمهيدا لخطبتها إذا كانت تتعرض للخطاب[1] كما ورد أنه يجوز للرجل أن يحتال على مكالمة من يزمع خطبتها ولا يشترط أن تعلم المرأة أو تتفق مع الرجل على الرؤية بل تجوز دون علمها ، واستحسن ذلك بعض الأئمة كما رأى البعض أنه لا مانع بعد رؤية الرجل للمرأة أن يحضر معها ومع أهلها لقاء تراه فيه بعد أن تعلم بقبوله ورضائه بها ، وينبغى أن يسبق ذلك الحصول على ما يلزم من معلومات شخصية عن الرجل أو المرأة من لهم صلة بهما أو بأهلهما[2] .

فإذا تمت الخطبة جاز اللقاء المحتشم بلا خلوة فى حضور المحارم وذلك يؤكد معرفة كل من الطرفين بالآخر - فالخطيب شرعا أجنبى عن الفتاة ومن الخير - كما تدل الشواهد فى مجتمعاتنا المعاصرة - أن تحتاط الفتاة لنفسها ولكرامتها فلا تبتذل نفسها ولا تفرط فى كرامتها أثناء فترة الخطبة وأن تتحفظ فى قولها وفعلها كما تفعل مع أجنبى عنها .

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة - الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، جـ٥ ، ص ٣٦ . والقرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة د. سمير عبد العزيز شليوة ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٧ .

ويجوز للخطيب أن يهدى خطيبته والرسول ﷺ يقول « تهادوا تحابوا» وإهداء الخاطب للمخطوبة يزرع المودة بينهما»[1] .

وما يجيزه الشرع من نظر ولقاء ومحادثة وإهداء هى أمور كافية للدلالة على عناصر الإقبال أو الإعراض ، وفى رأى بعض علماء المسلمين ، جواز رؤية الرقبة والقدمين أو الشعر ، والمرأة تنظر من الرجل ما ينظر منها الوجه والكفين وفيهما غنى ، وقيل ما عدا ما بين السرة والركبة ، والحياة الاجتماعية فى مجتمع من المجتمعات توجه هذا النظر فى حدود الشرع ودون مجاوزة أو إفراط ، فلا معنى لما يقوله البعض من أن التعرف على المرأة يصل إلى جعلها محلا للفحص والاختبار والتجربة وفى ذلك بلا شك امتهان لأنوثتها وكرامتها وهو فى مجتمع المسلمين فتنة وفساد كبير .

وحيث يرضى الرجل ويظهر رضاه المرأة يتم الزواج وإن لم يرض أحدهما - الرجل أو المرأة لا يكون زواج ، فالخطبة لا يترتب عليها فى ذاتها آثار شرعية إذ هى تمهيد أو استعداد لعقد قد يتم - وقد كان الأمر فى المسيحية أن الخطبة يترتب عليها التزام قانونى وتحرم المصاهرة بل تحرم أقارب كل من الرجل والمرأة ولكن استقر الرأى منذ القرن السادس عشر الميلادى عقب قرارات مجمع (ترنت) على عدم وجود التزامات قانونية نتيجة الخطبة .

وقد تناول الأستاذ الجليل عبد الحليم أبو شقة رحمه الله فى كتابه تحرير المرأة فى عصر الرسالة فى الجزء الخامس منه مسألة قلما يلتفت إليها الباحثون أو الكاتبون فى شؤون الأسرة وعقد الزواج فى شريعة الإسلام، لقد تناول بالذكر مسألة الحب قبل الخطبة وهل هو مشروع ؟

ويقول الأستاذ أنه قد يقع أحيانا ميل قلبى وهوى نفسى (من رجل لامرأة بعينها أو من امرأة لرجل بعينه) ويورد ما يمكن أن يعبر عن هذه الرغبة والميل القلبى ويتدم لذلك بما يجمع مستويات الرغبة التى يراد التعبير عنها فى الآية الكريمة ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[2] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

وقد يعبر الرجل عن اعجابه بالمرأة التى يميل إليها قلبه فى حدود الشرع وفى دائرة الأدب فى القول مثل قول القاسم بن محمد فيما يقوله الرجل «إنى فيك لراغب وإنى عليك حريص وإنى بك لمعجب » ومثل قول مالك « إنى بك لمعجب ولك محب» وقال السرى يدخل فيسلم ويهدى إن شاء .

ويتناول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - رحمه الله - عاطفة الحب بين الرجل والمرأة ويقول إن الدين يبارك العاطفة التى تنبع من النفس الإنسانية الطاهرة التى تبحث عن الحق والخير والجمال ويستدل من الآية الكريمة على أن الإحساس بهذه المشاعر النبيلة لا عيب فيه فى ذاته إذا استقر فى قلب الإنسان ويضع الإسلام الضوابط الكفيلة ببقاء هذه العاطفة فى هدفها وفى صورتها ﴿ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ فالقول المعروف وتجنب ما يحدث من المرأة والرجل من مخالفة الشرع أو الابتذال هو سياج يحمى تلك العاطفة النبيلة حتى يزيدها الزواج نموا وتوثيقا ويضعها فى مكانها الصحيح مقدمة للزواج وليست علاقة فى ذاتها لا هدف لها ولا ثمرة ترجى من ورائها .

وما ذكره الأستاذ مما يلتقى فيه الشرع مع العقل الناضج والنفس الطيبة والمشاعر النبيلة يؤدى إلى زواج يحقق مقاصد الشرع ويكون نعمة للرجل والمرأة وينبغى أن يتوفر له ذلك فى طرفيه .

عقد الزواج :

وهناك أمور لابد أن تتحقق حتى يكون عقد الزواج صحيحا ونافذا ، وأول الأركان فيه الرضا أى رضا المرأة والرجل فلا زواج دون رضا الطرفين .

ويتولى الزواج ولى المرأة تشريفا لها ووقوفا بجانبها وعونا لها ، والولى هو الأب وقد يكون الجد أو الابن أو الأخ أو العم وهم أقرب الناس إلى المرأة وأحرص الناس على كرامتها ومصلحتها ، فإذا لم يكن للمرأة من يتولى عقد زواجها كان السلطان وليها ، وفى ذلك إشارة إلى أهمية العقد وخطره وإلى رعاية المرأة فى كل حال ، فإذا انعدم الأولياء أو عضل الولى أى امتنع عن تزويج المرأة بالكفء المناسب الذى تختاره وقف المجتمع بجانبها ممثلا بالسلطان أى ولى الأمر ، فالسلطان فى الإسلام ليس إلا وكيلا عن الناس وهو ولى من لا

ولى له من الصغار والضعفاء من الرجال والنساء ، والمرأة التى تتزوج تكون بالغة عاقلة فذلك شرط عام وإذا كان رضاء الرجل والمرأة ركنا فإن المرأة مع وليها طرف فى العقد والرجل طرف آخر . روى أصحاب السنن أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة قول الرسول ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لاولى له ، كما ورد قول الرسول «لانكاح إلا بولى» ويستدل على ذلك أيضا بدلالة مخاطبة الرجال فى أمر الزواج فى قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾[2] فجعل الخطاب فى أمر الزواج إلى الرجال ومن المسلم أن الولى لا يزوج إلا برضا المرأة فهو لا يستقل بالعقد[3] ، وقد روى البخارى ومسلم قول الرسول «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[4] إن حرية المرأة فى الاختيار لا ينقص منها وجود الولى بجانبها فهى تملك أن تختار في كل حال وأيا كان الولى فهو لا يستقل بالعقد دونها ولا تستقل بالعقد دونه .

ومع تلك الرغبة « فى إعزاز المرأة ووقوف وليها إلى جانبها فإن الإمام أبو حنيفة يرى أن المرأة الثيب - لسبق معرفتها وتجربتها - يجوز لها أن تتولى تزويج نفسها إذا اختارت الكفء فى الزواج وحدث الدخول فالنكاح جائز ، ورد ذلك عن الإمام على رضي الله عنه ، كذلك يكون السلطان أو ولى الأمر وليا فى زواجها إذا لم يكن لها ولى أو اختلفت مع الولى الذى يمنع زواجها بغير حق أو يريد أن يزوجها بمن لا ترضاه ، وقد تولى النبى ﷺ بنفسه زواج أحد أصحابه روى ذلك البخارى فى باب السلطان ولى من لا ولى له ومن ذلك يتبين لنا خطر عقد الزواج - الميثاق الغليظ ورعاية الإسلام للمرأة إذ يجب أن يكون إلى جانبها فى هذا العقد الخطير وليها وأقرب الناس إليها وأدرى الناس بمصالحها وأحرصهم على كرامتها ، وحين يتعذر ذلك يقف السلطان أو ولى الأمر إلى جانب المرأة فى العقد ويزوجها برضاها ومشورتها ويحرص على مصلحتها ، وهذا فى الإسلام وحده دون غيره فى هذا العصر .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٢ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) يراجع فى الولاية حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى د. يوسف قاسم ص ١٩٤ / ١٩٧ ، فقه السنة للأستاذ السيد سابق ط دار الكتاب العربى مجلد ، ص ١٢٥ .

(٤) البخارى ، كتاب النكاح ، جـ ١١ ، ص ٩٧ .

والواقع المشهود يؤيد أن مصلحة المرأة بكرا كانت أو ثيبا فى وجود الولى إلى جانبها ، فالغالب أن الولى هو أحرص الناس على مصلحة المرأة وأشدهم رغبة فى أن تتزوج من الكفء الذى يحفظها فى نفسها ومالها ، وحتى ما رآه الأحناف ومن وافقهم من جواز أن تتولى البالغة أمر زواجها بنفسها على خلاف ظاهر حديث أبى موسى عن النبى ﷺ «لا نكاح إلا بولى» - هذا الرأى لا يمنع الولى من الاعتراض على الزواج إذا اختارت المرأة بكرا أم ثيبا غير الكفء ، والكفاءة تتسع عند الإمام أبى حنيفة للحسب والنسب والمهنة والغنى والمكانة فى الناس وهذا ما يجعل حق الأسرة محفوظا إذا لم تحسن المرأة الاختيار .

ولا أدل على سعة الشريعة ومراعاتها لمصالح جميع من يربطهم عقد الزواج من أن الحياة المعاصرة كشفت عن الحكمة البالغة فى قول الرسول ﷺ «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» فلا توجد امرأة تبعد أهلها عند زواجها وتأبى أن يتولى العقد وليها - أبوها أو أخوها أو عم أو جد - إلا وجدت من زوجها أو أهله شيئا من الإنكار ، فضلا عن أثر ذلك على العلاقة الناشئة بين أسرتين تحس إحداهما أنها استبعدت بغير حق وتشعر الأخرى بأن المرأة لا تريد أهلها لسبب أو لآخر ، وكم حدثت من مآسٍ عديدة بسبب إقدام المرأة على تولى أمر نفسها فى الزواج دون مشاورة لوليها أو دون حضوره ، ولاشك أن مشاورة الولى وحضوره له أعظم الأثر فى رفع قيمة المرأة أمام زوجها ، وذلك يصدق حتى فى المجتمعات غير الإسلامية التى لا تجعل حضور الولى مسألة شرعية أو قانونية إذ تحرص الكثيرات من النساء على أن يحيط بهن عند الزواج أكبر الأهل وأشدهم رعاية لها ورغبة فى إسعادها .

ويحتفل الإسلام بعقد الزواج وهو فى ذاته علاقة اجتماعية - بداية خلية جديدة فى المجتمع ولابد فيه من الإعلان عنه حتى يعرف الناس أن الاجتماع بين الرجل والمرأة فى بيت واحد هو على كلمة الله ورسوله ، ووجود شاهدين شرط لصحة الزواج لقول الرسول ﷺ «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ويعلن الزواج ويشهر بين الأهل والأقارب ومن يعرفون الزوجين ، فقد أمر الرسول بإعلان الزواج ، ومن السنة الاحتفال به بالتهنئة من الأهل والأقارب وباجتماع الناس على وليمة تقام احتفالا بهذه المناسبة ، اخرج البخارى

ومسلم أن الرسول ﷺ قال لرجل أنبأه بزواجه «بارك الله لك أولم ولو بشاة» وأخرج أصحاب السنن أن الرسول كان إذا هنأ إنسانًا بزواجه قال له « بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما على خير » .

وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ « يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » وورد أن النبى ﷺ استمع إلى غناء فى الزفاف فلم ينكر منه إلا ما ينكره الشرع من قول ، ولقد ورد أن النبى ﷺ أهدى له فى زواجه كما دعى الناس إلى الوليمة فى عرسه[1] .

إن زواج المرأة فى الإسلام من أسعد أيام الرجل والمرأة معا ، وهو مناسبة من أخطر المناسبات فى حياتهما معا ، وهو عقد ليس كبقية العقود فقد حض عليه الشرع وأوصى بالاحتفال والاهتمام والسرور به والدعاء إلى الله أن يجعله فاتحة خير للرجل والمرأة .

المهر :

ولا يصح الزواج بدون المهر الذى يقدمه الرجل للمرأة وهو فى حقيقته عطاء أو هدية بحسب قدرة المهدى - الزوج وتقديره للمهدى إليها - والمهر مظهر للمشاعر التى يكنها الرجل للمرأة التى يقدم على الزواج منها وفيه تكريم للمرأة والله تعالى يقول ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] ويحرص الإسلام على أن يكون المهر حقا خالصا للمرأة لا شىء منه للولى حتى ولو كان أباها فهو ليس معاملة مالية بحسب طبيعته ، ولذلك حرم الإسلام أن يكون زواج المرأة - ولو برضاها - فى نطاق صفقة مالية بين وليها ورجل آخر كان يزوج الرجل ابنته لآخر مقابل زواجه من ابنته وكذلك الأخت .

وقد روى ابن عمر نهى النبى ﷺ عن ذلك وهو الشغار[3] .

ونظرا لأن المهر رمز لتكريم المرأة وعطاء لها بمناسبة الزواج فقد حض النبى صلوات الله عليه وسلامه على التخفيف فيه حتى لا يكون سببا فى العجز عن الارتباط بالزواج ، ولم

(١) حسن الأسوة ص ٤٠٠ - مرجع سابق .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٤ .
(٣) البخارى ، باب الشغار ، جـ١١ ، ص ٦٦ .

تمهر إحدى بناته بأكثر من اثنتى عشر أوقية ومع ذلك لا حد لأعلى المهر إذ يجوز عند القدرة والرغبة أن يكون قدرا هائلا من المال[1] .

وقد كانت المهور فى الصدر الأول للإسلام تتفاوت من خاتم من حديد أو ثوب إلى الآلاف من الدراهم حتى يبلغ مائة ألف درهم واعتبر الدخول فى الاسلام من الرجل مهرا لزوجته حين أراد أن يتزوج وكان غير مسلم - فامتنعت المرأة عن قبوله زوجا حتى اسلم .

والمهر حق الزوجة لا يسترده الزوج إن طلقها ويبقى فى ذمته حتى إذا مات قبل الدخول بها - وإذا طلق الرجل الزوجة قبل الدخول بها كان لها نصف المهر ، فالمهر فى تشريعه وفى معناه هدية أو عطية للمرأة ورمز لتكريمها عند التقدم للزواج منها وليس مقابلا لأى شىء إذ المرأة تتمتع بزوجها كما يتمتع هو بها .

الحقوق المشتركة :

أول الحقوق المشتركة بين الزوجين الأمانة والإخلاص ، فالزوج أمين على زوجته والزوجة أمينة على زوجها وبيته فلا يخون أحدهما الآخر فى نفس أو مال ، والأمانة مفروضة على كل إنسان وبين الزوجين ألزم وأشد لقربهما واتصالهما بما لا يكون مع أحد من الناس ، ومن الأمانة حفظ الزوجة لبيتها فهى راعية فيه كما ورد فى الحديث الشريف والرجل راع فى بيته ، يقول ﷺ « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » فالإلزام على الرجل فى ذلك أشد وأوثق ووردت الأحاديث بالحض على التطهر والنظافة والتزين المشروع من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة ، فقد فهم بعض الصحابة فى قوله الله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ أن من حق الزوجة أن يتزين لها زوجها ، روى ذلك عن واحد من كبار الصحابة وهو ابن عباس كما ورد أن امرأة قدمت بيدها من وراء ستر كتابا إلى النبى ﷺ فقال لها ما أرى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة فقال الرسول لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى لاتخذت ما يزينها من نظافة أو لون كالحناء وكانت النساء لا يستنكفن أن يسألن الرسول عن كيفية التطهير والغسل وكن يخاطبن فى أمورهن النبى والرسول والمعلم والإمام الأعظم ، ومن الأمانة أن يحفظ الرجل سر المرأة وتحفظ سره ، وقد ورد فى

---

(١) والله تعالى يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ .

صحيح مسلم قول الرسول ﷺ « إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها» ومن قبيل حفظ السر أيضا أن تتريث المرأة فى إعلان خلافها مع الزوج لاسيما فى الأمور التى تحتملها ولا تظلمها حقوقها فلا تفشى كل شأنه إلى أقاربها بل تعمد إلى حفظه حتى يأذن الله بانتهائه وفى ذلك خير للمرأة وزيادة فى قدرها ومنزلتها عند الرجل(١) .

وقد أمر الله تعالى الرجال بأن يعاشروا النساء بالمعروف ، ومن إحسان العشرة الاستجابة لداعى الفطرة والإقبال على الزوجة والاهتمام بأمرها بالقول والفعل ويبلغ الإسلام فى الحض على ذلك مبلغا غير مسبوق فى الشرائع السابقة إكراما للمرأة واستيفاء لحقها المشروع ، ورد فى صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال «وفى بضع أحدكم أجر » فلما عجب الصحابة من جعل الأجر على نيل الرجل شهوته ومتعته قال الرسول لهم « أرأيتم لو وضعها فى حرام أليس عليه وزر فكذلك لو وضعها فى حلال له أجر » .

ليس هذا فحسب من التنبيه لحق المرأة على زوجها فى المعاشرة بالمعروف فى حياتها كلها - بل أن الرسول حين شكت زوجة أحد أصحابه «عثمان بن مظعون» إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إهمال زوجها لها وعلم النبى بشكواها دعاه فلما اعتذر عن ترك زوجته بسبب انقطاعه للعبادة دعاه إلى معاشرتها وطلب إليه أن يفطر لما اعتذر بصيامه - جاء فى الخبر أن الزوجة عادت إلى أم المؤمنين وقد تزينت وتطيبت لما عرف زوجها حقها بتوجيه من الرسول ، وقال الرسول لعبد الله بن عمرو بن العاص حين شكت زوجه أنه قد تخلى عن متاع الدنيا وأهمل أمرها «يا عبد الله بن عمرو إن لله عليك حقا وإن لبدنك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا».

وقال الرسول ﷺ وهو الأسوة الحسنة للمؤمنين «خيركم خيركم لأهله» .

---

(١) يراجع فى الحقوق المشتركة الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ص ٨١ / ٨٥ حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى يوسف قاسم ص ٢٥٥ / ٢٥٨ ، ومدى استعمال الحقوق الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراة للدكتور السعيد مصطفى السعيد كلية الحقوق جامعة القاهرة .

ومن المعاشرة بالمعروف أن يتلطف الرجل مع زوجته بإجابتها إلى ما تطلبه من متع حلال فى الطعام والشراب واللباس والتسلية البريئة[1] ، أخرج النسائى بسنده عن عائشة ﵂ أن الرسول ﷺ أذن لها بأن تشاهد لعب الأحباش حين سألها إن كانت ترغب فى ذلك ، واستندت إلى الرسول وهى تنظر اللعب حتى إذا رأى الرسول أنها اكتفت طلبت إليه أن يمهلها مرة أخرى وفى الرواية أن أم المؤمنين طلبت ذلك من الرسول حتى تعرف منزلتها عنده ورغبته الشريفة فى إرضائها ، وروى أصحاب السنن أبو داود والنسائى أن الرسول كان يأذن لعائشة ﵂ بلعب لها تلعب بها مع أتراب لها .

ويوصى الرسول صلوات الله عليه وسلامه الرجل بالمرأة حتى فى حال كراهته لها ورغبته فى فراقها وهذا بيان لقوله تعالى ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[2] فالقرآن يدعو إلى عدم مفارقة الزوجة لأى بادرة من غضب أو انصراف النفس وينبه المسلم إلى أن تقديره لزوجته وما فيها من ميزات قد يكون خاطئا ومن الخير أن يتريث قبل أن يظهر الكرة أو يستعجل الفراق فقد يكره منها خلقا ويرضى آخر كما جاء فى الحديث .

وفى صحيح البخارى أن الرسول نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وأن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ، وكان يتمهل فى الدخول على أهله إذا قدم من سفر حتى تستعد الزوجة وتكون فى خير حال حين تلقاه وهو أدب يعلمه الرسول لرجال المسلمين تسعد به المرأة وتعرف قدرها عند زوجها .

الإنفاق على الزوجة :

جعل الإسلام نفقه الزوجة على زوجها مهما كان غناها وثراءها قال تعالى ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[3] أثناء قيام الزوجة وحتى فى الطلاق حين لا يكون بائنا يقول تعالى ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ**

(١) القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة د . سمير عبد العزيز شليوة ط أولى ١٩٩٠ ص ١٥٢ - ١٦٨ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٩ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]
والنفقة على الزوجة جانب من القوامة عليها التى ذكرتها الآية فالقوامة تقتضى المسؤولية - أخرج أبو داود والنسائى من أصحاب السنن أن رجلا قال لرسول ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه قال «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» رواه البخارى فى صحيحه وقال رسول الله « إنك إن شاء الله لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك» وأخرج البخارى بسنده عن عائشة أم المؤمنين أن هند زوجة أبى سفيان شكت تقصيره فى النفقة عليها مع يساره وسألت الزوجة النبى عن حقها فى أن تأخذ من ماله ما يكفيها وعياله حتى بغير إذنه فقال النبى ﷺ « لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف » لكن الرجل غير مأذون فى أن يأخذ من مال زوجته بلا إذنها والنفقه على الزوجة بالمعروف مظهر إعزاز للمرأة وتكريم لها وإظهار لما فى عملها فى المنزل وتربية الأولاد من أهمية تستحق التفرغ والاشتغال بها عن غيرها من الأعمال ، فوظيفة الأم ورسالتها فى الحياة اهتم بها الإسلام واعتبرها فى شرعه وموازينه من أجل الأعمال تستحق من أجلها الحب والنفقة معا .

وما أفسد المجتمع والبنين والبنات إلا فرح النساء بالاشتغال فى المتاجر والمصانع والمكاتب وترك أشرف الأعمال فى التعليم وتربية الأبناء وحفظ البيوت ، ومن الغريب أنهن يقبلن فى هذا العصر نفس العمل ولكن لحساب أشخاص غرباء عنهم لقاء دراهم معدودة لا تكفيها إذا كف الزوج يده !!

الشروط فى الزواج :

ونظرا لأن الزواج فى الإسلام هو عقد وميثاق غليظ فإن الله تعالى قد أوجب فيه التزامات على الرجل والتزامات على المرأة كما تجب فيه حقوق مشتركة بينهما ومع ذلك يجوز للزوجة عند زواجها أن تشترط بعض الشروط على زوجها يكون فيها مصلحة لها ، وقد ورد فى وجوب الوفاء بهذه الشروط قول الرسول ﷺ « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .
(٢) البخارى ، كتاب النكاح باب الشروط ، جـ١١ ، ص ١٢٤ .

فلا بأس أن تشترط المرأة من الشروط ما يحقق مصلحتها ولا ينافى مقصود عقد الزواج ولا أحكامه الأساسية التى شرعها الله فيجوز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا ينقلها من بلدها الذى فيه أهلها ومصالحها وقد أمر عمر بن الخطاب رجلا بالوفاء بهذا الشرط لزوجته كما أرادت - وكان الرجل يريد أن ينقلها إلى أرض أخرى[1] .

وثمة شروط لم يختلف عليها كاشتراط المرأة على زوجها أن يطلق زوجته الأولى فهذا الشرط لا يجب الوفاء به والحكمة ظاهرة لأن فيه إضرارا بالغير وتحريضا على الطلاق وهو أبغض الحلال عند الله .

وقد ورد الحديث «لا يحل لا مرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن لها ما قدر لها»[2] .

وإذا شرطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها صح هذا الشرط عند بعض الفقهاء ووجب الوفاء به - ولا يجوز للرجل أن يشترط على المرأة ألا تتزوج بعده ولا أن تقبل المرأة ذلك .

وثمة خلافات فقهية فى مسألة الشروط غير أن التوسعة فيها فى هذا العصر بما لا يتعارض مع مقتضيات عقد الزواج والالتزامات الأساسية فيه (كالتزام الرجل بالمهر وبالنفقة والمعاشرة بالمعروف والتزام المرأة بالطاعة والإخلاص والحفظ) تجعل التوسعة فى الشروط غير ضارة وقد تحقق مصلحة هامة للمرأة كالتعلم أو العمل المشروع الذى لا يضيع حق الزوج أو الأبناء ولذلك نجد مبررا من أحوال الناس فى الزمن المعاصر لكى تشترط على زوجها أن تعمل أو تستمر فى عملها الذى لا ينافى استقرار البيت ولا كرامة الزوج والزوجة ، ويصح لها أن تشترط حقها فى السفر مع محرم أو فى رفقة مأمونة لعبادة أو ضرورة وكأن تشترط حقها فى استكمال التعليم ، وضابط لك كله أمران **أولهما** المحافظة على حقوق الطرف الآخر فى العقد فى بيت مستقر وحياة زوجية هادئة **وثانيهما** الحفاظ على أحكام الشرع فلا يكون فى الشرط تضييع لحق من حقوق الله تجب على المرأة

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ، جـ٥ ، ص ٧٨ .

(٢) البخارى ، كتاب الشروط فى النكاح ، جـ١١ ، ص ١٢٦ .

كالاحتشام والطاعة للزوج والابتعاد عن مواطن الفتنة ودواعيها خارج البيت[1] .

طاعة الزوجة لزوجها :

يلاحظ فى أحكام عقد الزواج فى الشرع الإسلامــى مبدأ التكافؤ بين الحقوق الالتزامات والنظر إلى الواجبات والمسئوليات ، فليس هناك حق للرجل إلا ويقـابله واجب ومسؤولية وكذلك الأمر بـالنسبة للمـرأة إذ أن تنظيم عقد الزواج روعـى فيه مصلحة الـزوجين والأبناء والمجتمع كله بحيث لا ينظر إلى الزواج باعتبـاره اجتماعا بين رجل وامرأة لكل منهما حقوقه الخاصة الـتى تقابل حـقوق الآخر بل ينـظر إلى الأسرة بـاعتبارها وحـدة واحدة تقسم فـيها الحقوق والمسؤوليات بحيث تعود الفائدة على الأسرة كلها .

القاعدة الأساسية فى العلاقة الزوجية قوله تعالى ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ ثم فى مجال المسؤولية ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2] .

يقول الأسـتاذ الإمام الشيخ مـحمد عبده فى تـفسير هذه الآية «هـذه كلمة جليـلة جدا جمعت على إيجازها مـا لا يؤدى التفصيل إلا فى سفر كبير فهى قاعـدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية لـلرجل فى جميـع الحقوق إلا أمرا واحدا عبـر عنه بقوله تـعالى ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ .

وفى تفسيـر هذه الدرجة قال البعض بأنهـا الميراث والجهاد وقيل بأنهـا الإمرة أو الطاعة وقال آخرون أنـها الإفضال للـمرأة وإعطاء حقـها والصفح عـما له أو بعضـه (أى أن تنازل الرجل عن بعض حقه لزوجته هو الدرجة التى لـه عليها) وقد فهم ذلك صحابى جليل هو ابن عباس ورجح الإمام الطبرى قوله حتى يقول «فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لـهم عليهن درجة»[3] وبهذا المعنـى تكون الدرجة التى للرجـال بحسب الآية مغنما للنساء .

---

(١) يراجع فى الشروط فى الزواج الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ص ٦١ / ٦٢ ، حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى يوسف قاسم ص ١٩٤ / ١٩٧ ، فقه السنة للأستاذ سيد سابق رحمه الله المجلد الثانى ص ٥٠ / ٥٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٣) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ٥ ، ص ٩٥ .

والطاعة من المرأة للرجل ليست سوى وسيلة لحفظ الأسرة وتماسكها وأدائها لرسالتها ورياسة الرجل للأسرة ليست تفضيلا مجردا ولكنها مسؤولية وعناية ورعاية نجد مثلها حتى فى مملكة الحيوان والطير - ، لأن الاجتماع بذاته يوجب تحديد القوامة أو الرياسة ، ولما كان الرجل ملزما بالرعاية والوفاء بمسؤولياته تجاه المرأة والأبناء كانت الطاعة واجبة على المرأة فى المعروف ، وهى ليست أمرا من الرجل وطاعة مطلقة من المرأة إذ رياسة الرجل للأسرة لا تعنى حرمان المرأة من إرادتها فيما يخصها ولا حرمانها من المشاركة مع الرجل فى أمور الأسرة ، فالطاعة هنا بإرادة المرأة لكى تحقق الحياة الزوجية مقاصدها وغاياتها ، وهى طاعة فى المعروف لا فيما يهدر حق المرأة فى كرامتها أو نفسها أو مالها .

فالمرأة تشير على زوجها بما تعتقد أنه فى مصلحة الأسرة أو مصلحة الزوج أو مصلحتها هى وقد استشار النبى ﷺ أم المؤمنين أم سلمة حين رأى تباطؤ أصحابه فى الإحلال من عمرة الحديبية فأشارت عليه بأن يحل هو أمام المؤمنين فيبادروا إلى طاعته والتأسى بفعله وقد كان ، كما أن النبى ﷺ حين فاجأه الوحى فى غار حراء ورجع فزعا إلى زوجه خديجة فتكلمت بحكمة ظاهرة وفهمت أن الله لا يخزى زوجا فيه كمال الصفات من صلة الرحم وكرم الخلق وأشارت بسؤال ابن عمها ورقة بن نوفل وكان لديه علم فلما سمع من النبى ﷺ بشره بأن ذلك هو الناموس الذى أنزل الله على موسى[١] .

الطاعة من الزوجة مجالها ما يصلح أمر الأسرة والأبناء ورعايتهم هى طاعة تعاون وتآزر وتشاور[٢] وليست طاعة استبداد وطغيان تضيع الحقوق وتسلب الإرادة ومصلحة الأسرة واحدة لا تتجزأ ومصلحة الزوج والزوجة والأبناء تصب فيها ولذلك لا تعد الطاعة خضوعا ولا قوامة استبدادا ولا الرياسة ميزة للرجل بسبب الجنس وحده .

وصايا فى صحبة النساء :

وفى كتب التراث الأدبى العربى لاسيما بعد الإسلام (مثل كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة) وصايا وتوجيهات من الأبوين للابنة عند زواجها حتى

---

(١) البخارى ، باب كيف كان بدء الوحى ، جـ١ ، ص ٢٥ .

(٢) القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة ص ٢٢٠ - ٢٢٣ - مرجع سابق .

تسعد فى حياتها وهى توجيهات تتصل بأصلها فى شريعة الإسلام من الحض على طاعة الزوج وموافقته وإحسان عشرته والتلطف معه والتحلى بالنظافة فى كل وقت . والرعاية لما له كما أن فى هذه الكتب توصية الأب لزوج ابنته بما يكشف عن حبه لها ورغبته فى أن يحسن زوجها إليه ويقدرها حق قدرها والمثل الأول فى ذلك ما ورد أن النبى ﷺ لما خطب على بن أبى طالب ابنته فاطمة رضي الله عنها قال له الرسول « هى لك على أن تحسن صحبتها»[1] .

لقد علم الإسلام منذ أكثر من ألف عام - الرجال أن يحسنوا صحبة النساء وأن يعرفوا قدرهن وأن تكون العشرة بالمعروف ، كما أمر بذلك القرآن الكريم وجرت بذلك وصايا النبى ﷺ حتى يتحقق ما جعل الله بين الزوجين من المودة والرحمة والتى تؤتى ثمرتها فى الأبناء وفى بهجة الحياة فى الأسرة كلها ، ولكن المرأة فى العصر الحديث ظنت أن فى الحقوق الى توفرها النظم والقوانين خيرا لها وحماية لها ضد الرجل الذى تعيش معه ، لقد نالت حرية الخروج من بيتها فى أى زى وفى كل وقت والعمل فى كل المجالات دون ضابط وتفككت الأسرة نتيجة لذلك وضاع الأبناء واستحالت الحقوق التى توهمت فيها راحتها وسعادتها إلى ثمن باهظ تؤديه هى وتتحمله الأسرة بكاملها وكل ما يبذل الآن - على مستوى الدول والمنظمات الدولية - من جهود لرعاية المرأة ورفع شأنها فى المجتمع تهدف فى المقام الأول إلى علاج ما خلفته النظم والقوانين الاجتماعية المعاصرة من مشكلات للمرأة والأبناء والأسرة .

وفى تراثنا الأدبى كله لا نجد مهانة للمرأة أو تقليلا من شأنها كما نجد فى التراث الغربى الذى يحفل بالتقليل من قدر المرأة ، ويعتبر مبدأ استعلاء الرجل على المرأة مبدأ مقررا فقى التراث اليهودى كما يقول العالم الأمريكى فى الاجتماع **«ويستر مارك»** كما أن تراثنا لا يتضمن - حتى فى العصور التى يسميها البعض «عصور الحريم» - أى إذلال للمرأة واعتداء عليها كظاهرة اجتماعية عامة ، وفى كل عصور الإسلام - حتى فى عهود التخلف - نالت المرأة الأم والابنة والأخت والزوجة بصفة عامة ما تستحقه من تكريم ، ويرجع

---

(١) القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة - وفى الصفحات من ٢٨٩ - ٢٩٤ أمثلة لوصايا عديدة من شهيرات النساء أو من الآباء فى مناسبة زواج البنات .

ذلك إلى ما ترسخ فى الوجدان والعقل المسلم من اعتبار المرأة - أيا كان وضعها ومركزها العائلى - وديعة لدى الرجل يدين لها بالحفظ والطاعة والتوقير والاحترام والحب متى كانت أما ويدين لها بالعطف والبر والمعاونة إذا كانت أختا أو ابنة أو زوجة - بينما نجد فى القرن العشرين وفى نهايته عشرات الجمعيات فى البلاد التى تعتبر ذروة فى الحضارة الغربية - كل مهمتها أن تؤوى الزوجات اللائى طردن من بيوتهن أو اللاتى يتعرض للاعتداءات البدنية من الزوج وهى جمعيات أقيمت لشيوع الاعتداء على الزوجات والنساء عامة واستغلال الرجال لهن أسوأ استغلال فى كثير من الأحيان فضلا عن شيوع هجر منزل الزوجية من الرجال وشيوع الانفصال بين الزوجين بنسبة كبيرة فى مجتمعات أوروبية عديدة ، ولولا الغنى المادى فى هذه المجتمعات لظهرت آثار ما تعانيه واضحة جلية ، بينما تخفى الأصول الراسخة التى بنى عليها الزواج فى الإسلام - وهى السكن والمودة والرحمة - كثيرا من المعاناة فى حياة الناس ومئات الآلاف من الأسر المسلمة فى بلاد إسلامية عديدة ينخفض فيها مستوى الدخل تتحمل المرأة والرجل كل المعاناة فى الحياة المادية ولا يكاد يحفظ تماسك الأسرة وبقاءها ومصلحة الأبناء سوى التمسك بالأساس الذى بنيت عليه علاقة الزوجية فى الإسلام وهو المودة والرحمة والقوامة الرشيدة لرب الأسرة وتضحيات الزوجة .

إن عشرات الأحاديث النبوية الشريفة تكشف لنا فى وضوح عن أدب الحياة الزوجية فى الإسلام وتبين لنا معنى قول الله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ - وهو تراث غنى وله قيمته التشريعية ولكن أهم ما فيه أنه يشكل عقل المسلم ووجدانه فى موضوع العلاقة الزوجية والأسرة .

إن الرسول ﷺ يقول «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» والرسول ﷺ يكون « فى مهنة أهله» أى يعاون فى أعمال البيت فيخيط ثوبه ويخصف نعله - والرسول يسمع لزوجاته وهن يكثرن عليه الطلب ويرفعن الصوت أمامه والرسول يطلب إلى الزوج أن يترك حظه من الجهاد لكى يرافق زوجته فى الحج ويعفى عثمان بن عفان زوج ابنته من الجهاد لكى يظل ساهرا وراعيا لزوجته المريضة ابنة الرسول ، وينصح الرسول الأزواج بأن يتركوا للزوجة وقتا تتهيأ فيه للقاء الزوج حين يقدم من سفر فلا يطرق بيته ليلا دون علم

الزوجة - ويودع الرسول ﷺ إحدى زوجاتــه حتى يسير معها فى طريقها إلــى بيتها ويضع ركبته حتى تصعد عليها زوجته لكى تركب البعير[١] .

نستــطيع أن نقول بحــق أنه ليس فى الــتراث الدينى لأمــة من الأمم مثل القواعــد التى وضعهــا الإسلام للتعامــل مع المرأة - أما وابنة وأختــا وزوجة - وهى قواعــد تشريعية فــيما يتعلــق بالحقوق والواجبــات وهى أيضا قواعد خلــقية واجتماعيــة فيما يتعــلق بآداب الزواج والمعــاشرة الــزوجية فــى الإسلام والمقــارنة فــى مجال الأســرة ووضع المرأة بــين الشــعوب الإسلامية وبين الشعوب الغربية التى تمثل الحضارة الغربية الحديثة ينبغى أن تأخذ فى اعتبارها عدة أمور هامة .

أولاً : دراسة القواعــد التشريعية والخــلقية فى نظام الزواج الإســلامى ومقارنتها بــالنظم السائدة فى العالم الغربى مقارنة موضوعية .

ثانياً : دراسة الواقع القــائم فى البلاد الإسلامية وغيرها دراسة مقارنة وإحــصائية سليمة من ناحية استقــرار الأسرة - العلاقة بين الزوجين - حضانة وتربــية الأبناء - نسبة هجر منزل الزوجية - نسبة الاعتداء البدنى بين الزوجين - نسبة الطلاق أو التطليق ودوافعه الشائعة .

ثالثاً : أثر الحالة الاقتصادية فى إخفاء كثير مــن نتائج تفكك الأسرة فى المجتمعات الغربية الغنية أو فى تضخيم هذه النتائج فى المجتمعات الإسلامية الفقيرة .

تعدد الزوجات :

ليس هناك أدنى شبــهة يمكن أن ترد علي إباحة تعدد الزوجات فى الــشريعة الإسلامية ، والأصل فى ذلك قولــه تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانــكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[٢] ويستفاد من الآية بوضوح أن الإسلام أباح للرجل أن يكون فى عصمته أكثر من

(١) أورد الأستاذ عبد الحليم أبــو شقة فى كتابه القيم « تحرير المرأة فى عصر الرسالــة » العديد من الأحاديث بشأن الحقوق الجزئية الداخلة فى قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، جـ٥ ، ص ١٥٣ - ١٦٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

زوجة إلى أربع زوجات - كما يستفاد أن الإسلام شرط عليه العدل بينهن إذا اجتمعن - فإذا خشى الرجل ألا يعدل بين زوجاته فإنه يقتصر على زوجة واحدة ، والعدل معنى شامل للتسوية فى النفقة والمعاشرة وما يستطاع التسوية فيه من أمور الحياة - لا سيما الجانب المادى ، وفى الجانب النفسى وهو ما تتعذر فيه التسوية بحسب طبيعته نجد النص القرآنى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1] وفى الآية تنبيه إلى حقيقة إنسانية ثابتة ومعروفة وهى أن الإنسان لا يملك السيطرة على نوازع نفسه وخلجات قلبه ومشاعر وجدانه والله تعالى يقول ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2] فليس فى ذكر هذه الحقيقة إلغاء للإباحة التى أوضحتها بجلاء آية الإباحة كما ادعت طائفة من الناس تحقيقا لنتيجة يمليها الهوى ولكنها لا تستند إلى دليل عقلى أو نقلى ، فالعدل بين الزوجات مطلوب فى كل حال وفى كل ما يمكن أن يتحقق فيه العدل ولكن لا تكليف بمستحيل فى الإسلام .

ومن المسائل التى تهتم بها مباحث مقارنة الأديان وكذلك جهود المنظمات النسائية حتى فى البلاد الإسلامية مسألة تعدد الزوجات[3] ، وهى مسألة تطرح أحيانا فى بعض المؤتمرات الخاصة بشؤون المرأة وتعد فى نظر المجتمعات غير الإسلامية وكأنها خاصة بالإسلام وحده أنشأها على غير مثال سبق فى التاريخ الإنسانى والدينى ، وقد تأثر بهذا الفكر كثيرات من النساء وقعن أسيرات للثقافة الغربية التى تختلف اختلافا جوهريا عن تعاليم الإسلام وثقافته وقيمه فضلا عن تفرد شريعته وتميزها .

والحجج التى يسوقها البعض لا تعدو أن تكون احتمالات يرجحونها بلا دليل على هذا الترجيح ، فتعدد الزوجات لديهم مدعاة للنزاع الدائم فى الأسرة بين الزوج وزوجاته وبين الزوجات أنفسهن للاستئثار بالزوج ، كما يترتب عليه إيغار الصدور وتوليد الكراهية بين الأبناء من أب واحد وأمهات عديدات وهو - كما اكتشف البعض حديثا مدعاة لكثرة

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٣) الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ص ٧٤ / ٧٥ .

النسل[1] ، وينسى هؤلاء جميعا أن التوجيه القرآنى ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ هو اشتراط للعدل فى أوضح صورة - ثم يضع هؤلاء بأهوائهم شروطا ونظما تهدف فى زعمهم إلى اتقاء مضار التعدد وهم يرون أن السماح بالتعدد يجب أن يكون بإذن القاضى الذى يدرس أحقية الزوج فى ذلك بعد أن يثبت الزوج أن ثمة ضرورة تقتضى الإذن له بأن يتزوج امرأة أخرى مع بقاء زوجته فى عصمته .

ثمة خطأ فاحش فى التصور السابق فقد ظنوا أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام مسألة تتصل بالزوج والزوجة وحدهما وأنها ميزة منحت للزوج وحده لمتعته ولا شأن لها عندهم بمبررات وضروراتٍ إنسانية واجتماعية تعم المجتمع الإنسانى كله فضلا عن الظروف التى تتعلق بالزوج والزوجة فى أسرة معينة[2] .

إن من أول الحقائق العلمية فى هذا الموضوع وفى بحوث علم السكان أن الذكور يتعرضون لأسباب الوفاة أكثر من تعرض الإناث وهذا مسلم فى كل المجتمعات الإنسانية ، ومبناه اختلاف رسالة كل من الرجل والمرأة فى الحياة وأن الرجل - حتى منذ طفولته الباكرة - يتعرض لظروف وأحوال لا تواجهها المرأة بحسب فطرتها ورسالتها ، كما تدل الإحصاءات على زيادة عدد النساء عن عدد الرجال عند السن التى يتهيأ فيها الرجل والمرأة للزواج[3] - والأسباب التى تؤدى إلى ذلك غير خافية ومن أهمها الحروب وتعرض الرجال لمخاطر عديدة يستوجبها السعى والكد فى الحياة - بل إن الدول فى أنظمتها العامة كنظام العمل تحاول جاهدة حماية النساء من الأعمال الخطرة والشاقة وهى ظاهرة تسود قوانين ونظم كل الدول فى العصر الحديث وفى إحصاء نشر سنة ١٩٦٥م أى منذ ثلاثين سنة - وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بنحو عشرين سنة ورد فيه أن عدد النساء فى الاتحاد السوفيتى السابق يزيد على

---

(١) إن أبناء الأسرة لا تعدد للزوجات فيها قد يقع بينهم التنازع وقد يفسد الأبناء لعدم الاهتمام بهم ولم يثبت بطريقة علمية أن زيادة النسل بسبب الزواج المتعدد فضلا عن إن الزيادة المحتملة يقابلها فى الطرف الآخر زيادة فاحشة فى عدد أولاد الزنى الذين بحكم الواقع المشاهد لا يتمتعون بالرعاية أو التأديب أو حقوق الأبناء كاملة .

(٢) بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام د. على عبد الواحد وافى .

(٣) وذلك بسبب اجتماعى عام وهو أن الفتاة تتهيأ لأن تكون زوجة قبل الفتى بسنوات ولأن الشريعة - بل فى النظم القانونية المختلفة حتى من قديم - يلزم الرجل بالإنفاق على الأسرة ولابد له من الاستعداد المالى للزواج وعند المقارنة فى سن واحدة للفتاة والفتى تعطى المقارنة نتيجة سليمة فى شأن زيادة عدد النساء المستعدات للزواج عن عدد الرجال .

عــدد الرجــال بنحو عشرين ملـيونا كما يزيد عـددهــم فــى الولايات المتحـدة على الرجال بنـحو مليونــى نسمة وفى ألمانيا نحو ثلاثة ملايين . بل إن بعض الإحـصاءات الطبية تشير إلـى أنـه حتـى فى مـرحلة الطفـولة الباكرة تـكون نسبة وفيـات الأطفال الذكور أكـثر من الإناث[1] .

فى مثل هذه المشكلة التى تعد مشكلة المرأة على المستوى الإنسانى كله لا يكون الحل فى إهمالها ولا فى الـتمسك بقاعدة تضر بملايـين النساء فى كل المجتمعات الإنـسانية - إن الحل الإسلامى هنـا - يبدو صحيحا وسـليما بصفة مطـلقة - ولا يمكن أن نتصـور الحل فى ترك ملايين النساء فى سن الزواج بلا زواج ينتقـلن من يد رجل إلى يد آخر بلا رابطة زواج وبلا حقوق وبلا حمـاية وبلا رعاية ، وهذا ما يحدث فـى بعض المجتمعات حيـث تباح المخادنة ويباح الـبغاء وتستـغل المرأة التـى لا تجد زوجها فى كـل ما يجلب المـال والمتعة تحـت أسماء شتى[2] - لقد أعاد الإسلام إلى هـؤلاء النساء حقوقهن بطريـقة عملية ولكنها تحـفظ الكرامة الإنسانية للمرأة وتحفـظ حقها فى الأسرة وحقها فى المجتمع - إنها الثـانية وليست الزانية - وهى زوجة بكل ما تحمله الكلمة من معنى ولها كل حقوق الزوجة المهر والنفقة عليها وعلى أبنائها الذين ينسبون إلى أبيهم والحق فى العشرة بالمعروف بينها وبين زوجها والحق فى العدل بينها وبين زوجة أخرى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ أى أن الخوف من ضياع العدل عند المسلم يكفى لكى يكون الزواج من واحدة ، إن الرجل المسلم الذى يقرأ هذه الآية يعلم أنه يقدم على عـمل يقتضى منه مـستوى عاليا فى الضـمير الإنسانى لا يقوى عـليه كل رجل ، حيث يقرأ قـوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيـعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ الـنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيـلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾[3] يعلم أنه مـطالب بتحرى العدل حتى يـصل إلى المجال الذى لا سلطان له عـليه ، ومع ذلك فهو مطالب بـألا يظلم أو يصل عدم التسويـة إلى ترك الزوجة كالمعلقة التى لا هـى زوجة ولا هى مطلقة تملك أمرها - وثمة سؤال يـفرض نفسه بعد هذه

---

(١) أوصى مؤتمر الشباب الـعالمى الذى انعقد فـى ميونيخ بألمانـيا سنة ١٩٤٨ بـإباحة تعدد الزوجات بـحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة ط١ ص ٣٢٨ .

(٢) أفاض فى شرح ذلك الأستاذ الدكـتور أحمد محمد غنيم - رحمه الله - فى كتـابه «موانع الزواج » وهو رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٦٨م - دراسة تقارنية بين الإسلام والمسيحية واليهودية .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

الحدود الإسلامية هل هذه التكاليف على الرجل تعنى أنه يعدد زوجاته لمجرد المتعة فحسب[1] ؟ دون التزام بحق - إنه يلتزم بكل حقوق الزوجة - وحين ترفض النساء فى المجتمعات الأوروبية أى حديث عن تعدد الزوجات فهن يعرفن تماما أن نساء أخريات تشاركهن الزوج - بلا حقوق وبلا كرامة ولا رعاية ، إن الطبيعة البشرية لها متطلباتها وملايين النساء اللواتى فى سن الزواج ولا يتاح لهن الزواج فى هذه المجتمعات للأسباب التى بدأنا بذكرها لن يتمكن من التغلب على الفطرة الإنسانية ولن يصمدن أمام الحاجة إلى شريك فى الحياة يقف بجانبهن ولن تختفى رغبتهن فى الأمومة وحاجتهن إلى الأسرة ، ولكن منع التعدد منعا باتا هو الذى يقضى على كرامتهن ويدفع بهن إلى التعلق برجل بلا علاقة شرعية - وإضرارا بالزوجة التى تصر على أنها واحدة رغم ما تعلمه ، ولاشك أن النتائج المترتبة على هذا المنع البات تظهر واضحة أمام الجميع والذى يجب أن يذكر أن النص القرآنى فى إباحة التعدد بشروطه والذى يجرى عليه العمل فى البلاد الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنا لم يؤد إلى زواج كل مسلم بأربع زوجات وإنما حافظ على كرامة وحقوق آلاف من النساء فى المجتمعات الإسلامية لم يتركهن يواجهن المصير التعس فى التنقل من فراش إلى فراش فى ظل علاقة آثمة لا حقوق فيها ولا كرامة للمرأة ولا نسب للأبناء ، إن نسبة الأبناء غير الشرعيين فى بعض دول أوروبا تكشف لنا عن غباء المرأة التى ترفض مجرد الحديث عن تعدد الزوجات ، من أين كان هؤلاء الأبناء إلا من نساء تعيسات ضن عليهن المجتمع بزواج كامل يحفظ الكرامة والحقوق وصحة البدن والنفس وسلامة نسب الأبناء .

والمبدأ الذى تسير عليه الكنيسة - والذى ليس له أصل صريح فى الأناجيل المتداولة يصطدم مع ضرورات وحاجات فردية تستوجب إيجاد الحل الملائم لها ، ليس مستحيلا أو نادرا أن تمرض الزوجة أو تكون عقيما أو تصاب بالعقم وللزوج رغبة شديدة فى الانجاب - وهى رغبة مشروعة بلا ريب ، وقد يرى الزوج إنقاذا لامرأة أخرى من الضياع أن يضمها إليه حماية لها ، وقد ترضى الزوجة الأولى إزاء ظروفها أو تقديرا لرغبات زوجها أن تكون له زوجة ثانية وهذه الظروف الفردية لا يأبه لها مبدأ وحدة الزواج الذى تسير عليه الكنيسة الغربية منذ قرون ، والحل عندهم هو ما ظهر فى المجتمعات الغربية انتشار اتخاذ الأزواج

---

(١) المرأة فى القرآن الكريم - يحيى المعلمى ط ١٩٨٨ دار المعلمى للنشر .

للخليلات وشيوع البغاء واضطرار كثير من النساء إلى احتراف الرذيلة لكسب العيش أو إشباع الرغبات الفطرية وكثرة أولاد السفاح وقلة النسل وانتشار الأمراض الجنسية ، ولكن فى السنوات الأخيرة وإزاء دعوات قدمت إلينا من الغرب عن خطر زيادة النسل على نمو الأمم - الأمم الأفريقية والأسيوية وبلاد العالم الثالث بالذات وكأن النسل يهبط على الأمم بلا أسباب طبيعية واجتماعية واقتصادية تجعل معدله يرتفع فى بعض الأحيان بنسب قليلة - إزاء دعوات غربية فى الأساس يضيف أنصار مبدأ وحدة الزواج حجة أخرى أن تعدد الزوجات يزيد من النسل وهو خطر ينبغى تحاشيه بالاقتصار على زوجة واحدة حتى وإن أتى النسل بالملايين من علاقة غير شرعية كما يحدث فى الواقع !!

الكنيسة الغربية وتعدد الزوجات :

ومع ذلك يكشف لنا غير المسلمين عن التناقض فى موقف الكنيسة الغربية فى مسألة تحديد النسل يقول القس رولاند بنتون فى كتابه «الجنس والحب» أن الكنيسة واجهت فى صدر القرن الثالث للميلاد مشكلة حيث كان عدد النساء من الطبقة الاجتماعية العليا ضعف عدد الرجال وهن يأنفن الزواج من رجال دونهن طبقة فاضطرت الكنيسة إلى حل «سمحت بالمرافقة» ويسجل فى صراحة أن القديس أوغسطين نفسه عاش مع خليلة ستة عشر عاما كاملة ويهتم بأن يقرر أنه ليس معنى ذلك السماح بتعدد الزوجات[1] !!

ومع ذلك فإن موقف الكنيسة الغربية مازال حتى الأن يحارب تحديد النسل - الذى تعلم المسلمون الدعوة إليه فى بلادهم - واضطر بعد أتباع الكنيسة إلى القول - كما هى الحقيقة - بأن تلك الدعوة تنحصر فى البلاد النامية فهى تضر بصالحها القومى على عكس البلاد المتقدمة التى ينبغى عليها تشجيع الإكثار من النسل .

إن إباحة تعدد الزوجات هو الحل الإسلامى لمشكلات المرأة على المستوى الإنسانى ، إزاء ظاهرة زيادة عدد النساء عن عدد الرجال ونضوج الفتاة وتهيؤها للزواج قبل الفتى ، على المستوى الفردى أيضا لعلاج حالات يكون فيها التعدد هو المخرج الأرشد وهو توجيه إلهى من الخالق العليم بخلقه ، وهذه الإباحة نتيجة حقيقية اجتماعية إنسانية فالرجل لابد أن

---

(١) المرأة النشأة والتكريم د. أحمد محمد غنيم رحمه الله - مرجع سابق .

يكون قادرا على الإنفاق على نفسه وعلى غيره حتى يكون صالحا للزواج وهى قاعدة مستقرة اجتماعيا فى كل شعوب الأرض قديما وحديثا ، ولذلك فإن الرجال يتأخرون فى السن حتى تتأكد قدرتهم هذه (إلى سن الثلاثين تقريبا) بينما الفتاة تغدو صالحة للزواج وتكوين الأسرة والإنجاب وهى فى سن السادسة عشرة تقريبا ولذلك فإنه عند مقارنة عدد الرجال الصالحين للزواج بعدد الفتيات الصالحات للزواج يبدو الفارق كبيرا بسبب قاعدة اجتماعية فى العمران الإنسانى وهى أن تكاليف إنشاء الأسرة تقع على الرجل .

وأخيرا فإن النزاهة العلمية تقتضى من الباحثين جميعا أن يذكروا أن تعدد الزوجات ليس ابتكارا إسلاميا غير مسبوق ، وكذلك ينبغى أن يقال أن المسيحية لم تحرمه تحريما باتا وهى لا تستند فى التحريم إلى نص واضح أو صريح ، إن تعدد الزوجات كان ظاهرة إنسانية قديمة بل إن بعض كبار علماء الاجتماع مثل ويستر مارك يقرر أنه ظهر فى الحضارات المتقدمة وأنه قليل فى الشعوب البدائية المتأخرة مثل الشعوب التى تعتمد على الصيد أو جمع الثمار فى الغابات وأنه ظهر فى الحضارات الزراعية المتقدمة والتى استطاعت استئناس الأنعام ورعيها واستغلالها . لقد كان تعدد الزوجات شائعا فى كل المجتمعات القديمة سواء منها المجتمعات التى آمنت بدين سماوى أو اعتنقت فلسفات وضعية أو عقائد وثنية وحتى فى التوراة المتداولة فى سفر التكوين[1] نجد أن الأنبياء عليهم السلام عددوا زوجاتهم - إبراهيم عليه السلام ، وداود ، وسليمان ، ويعقوب وغيرهم مما ورد فى التوراة - ولم يحرم المسيح عليه السلام التعدد لأنه كما قال «ما جئت لانقض الناموس أو الأنبياء بل لأكمل » وقد ظل التعدد فى كل المجتمعات القديمة فقد دل على وجوده قانون «حمورابى» ووجد عند اليونان ولدى قدماء المصريين وعند الصابئة وفى عصر الجاهلية عند العرب - كما يقول المستشار على على منصور - رحمه الله - فى كتابه عن الدين وقوانين الأحوال الشخصية - وأن مارتن لوثر صاحب المذهب البروتستانتى (١٤٨٣ - ١٥٤٦م) أعلن أنه من أنصار تعدد الزوجات - وهو يستند فى ذلك إلى سبب صحيح وهو أن المسيح لم يحرمه .

غير أن الكنيسة الغربية منذ قرون عديدة أجبرت المسيحيين على مبدأ وحدة الزواج - دون نص صريح فى الإنجيل على ذلك - وكثير من المسيحيين الكبار عدد زوجاته مثل

---

(١) سفر التكوين الإصحاح ٢٩ / ١٥ - ٣٠ وسفر العدد ٣١/ ٣٥ .

ديار ميت ملك أيرلنده فقد كان له زوجتان وكذلك الملك شارلمان (٧٤٧ - ٨١٤م) والملك فردريك وليم الثانى فى القرن السادس عشر عدد زوجاته بموافقة رجال الدين من أتباع مارتن لوثر ومارس التعدد كما هو ثابت فى كتب التاريخ الأوربى كثير من رجال الدين والقساوسة.

استقرت الكنيسة منذ قرون على مبدأ وحدة الزواج وحتى بعد ظهور النتائج الخطيرة لهذا المبدأ فى المجتمعات المسيحية لاسيما فى العصر الحديث فما زال الإصرار على المبدأ قائما وحازما [1] !!

مرونة الأخذ بالتعدد:

ثمة كلمة أخيرة فى تعدد الزوجات - وكأن الإسلام يضع الحل الأمثل والأكرم للمرأة على المستوى الإنسانى كله وعلى مستوى المجتمعات فى تعددها وتنوع بيئاتها وظروفها وأحوالها - وحتى على المستوى الفردى - للمرأة وحدها.

تستطيع المرأة أن تشترط حين تتزوج ألا يتزوج عليها زوجها فيكون شرطها نافذا فلا يتزوج زوجها عليها إلا بإذنها أو موافقتها[2] - هنا تختفى كل الاحتمالات الصحيحة أو الخاطئة أو الموهومة والزائفة عن مضار التعدد ويبقى الحل القرآنى على المستوى الإنسانى والاجتماعى والفردى كما هو من عند الله كاملا متكاملا، لأنه يعالج وضعا إنسانيا عاما ويكفل مصالح اجتماعية محققة حتى ولو كان التعدد يحقق ضررا فى بعض الحالات والظروف وهذا شأن كل علاج يتجاوز الأفراد والجزئيات ويحقق المصلحة الإنسانية العليا.

روى البخارى فى باب دفع الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف أن أبناء أبى جهل - وهو من هو عداوة للإسلام ولرسوله - أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم من على بن أبى طالب - ﷺ - وهو زوج فاطمة الزهراء ابنة الرسول وأحب الناس لديه - واستأذنوا الرسول فى ذلك وخشى الرسول أن تغضب ابنته من هذا الزواج - كما أنه من كرامة فاطمة

---

(١) موانع الزواج - رسالة دكتوراه لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، للدكتور أحمد محمد غنيم - رحمه الله - مرجع سابق.

(٢) ومخالفة الرجل هذا الشرط تعطى الزوجة حق فسخ الزواج.

ابنة الرسول - ألا تجتمع فى بيت واحد مع بنت عدو الله أبى جهل - فقال لهم الرسول « لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها » وزاد مسلم « وإنى لأتخوف أن تفتن فى دينها » .

إن نظرة واحدة إلى المجتمعات الغربية وإلى المجتمعات الإسلامية التى يباح فيها تعدد الزوجات تكشف لنا الفارق بين امرأة مسلمة وزوجة لها كل حقوق الزوجة وكرامتها فى الأسرة والمجتمع وبين امرأة لا تزيد عن عشيقة أو خليلة تخفى نفسها خجلا ولا تستقر فى بيت ولا يعترف بها رجل ولا امرأة ولا تعرف معنى للأسرة ، وتكشف لنا هذه النظرة أيضا أن فى المجتمعات الغربية عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الخليلات والعشيقات والضائعات بين أيدى الرجال بلا شرع أو قانون يحمى المجتمع ويحفظ تماسكه ويوفر للمرأة كرامتها وشرفها الإنسانى .

إن مشاركة المرأة للرجل فى حياته تعنى أن حياة الأسرة لا تقوم إلا إذا تحمل كل طرف فيها بمسؤوليات معينة تجاه الأسرة فالمرأة مكلفة كالرجل بالتكاليف الدينية والخلقية والاجتماعية ، وقد منحها الإسلام عند اقترانها بالرجل حقوقها التى ينبغى الوفاء بها حتى تستقيم الحياة فى بيت الزوجية وإذا كانت النساء شقائق الرجال كما ورد فى الحديث الشريف فإن على المرأة فى الأسرة واجبات ومسؤوليات تقتضيها المساواة الواعية بين الزوجين وهى المساواة التى تنبسط آثارها على الأسرة كلها .

القوامة والطاعة :

لابد لكل أسرة من قيم عليها فالأسرة هى المجتمع الصغير الضيق وهى صورة مصغرة من المجتمع الكبير الواسع ، هو مجتمع متجانس ومتآلف يقوم على السكن والمودة والرحمة - ولكنه مع ذلك لابد له من قوامة رشيدة تضمن له حسن التوجه وتكافىء ما للمرأة من حقوق فى الأسرة - وفى كل أسرة - حتى فى بعض مملكة الطير والحيوان - تظهر هذه القوامة - بحكم الغريزة التى أودعها الله فى الطير والحيوان والتى تجمع الذكر والأنثى لحفظ النوع وبقائه .

والقاعدة التى قررها القرآن الكريم وردت فى قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1] فالقوامة على المرأة فى الأسرة للرجل بنص صريح فى القرآن الكريم - فالرجل عليه أن يتحمل مسؤولية القوامة لما يتمتع به من ميزات وملكات جعلها الله له - كما جعل للمرأة ملكات أخرى لا يملكها الرجل - وهذه القوامة جوهرها واجبات ومسؤوليات - فهى ليست تسلطا من الذكر على الأنثى مقصودا لذاته . ولكنها ضرورة حياة الأسرة واستمرارها وتحقيقها لرسالتها وهى موجهة لحفظ حقوق الأسرة - حقوق المرأة الزوجة وحقوقه هو والأبناء - وهى أيضا لا تمس أهلية المرأة فى التصرف فهى حرة فى مالها لا تنقص القوامة من حقوقها المالية شيئا - فهى قوامة إصلاح وتعليم وتوجيه وحفظ للحقوق وللمصالح فى الأسرة .

ومتى كان ذلك وجب على الزوجة الطاعة لزوجها - ومادامت العشرة بالمعروف فليس هناك سبب يجيز للمرأة أن تخرج على طاعة زوجها - والزوجة فى طاعتها تبع لطاعتها لله عز وجل فليس للرجل طاعة على زوجته إذا أمرها بمنكر أو معصية ، إن كل سلطة تقابلها مسؤولية والرجل يتحمل مسؤوليته فى الأسرة ، ويقابلها القوامة والتى كما ذكرنا من قبل ليست مجرد تسلط على المرأة بل هى إصلاح وتوجيه وحفاظ على المصالح فى ظل المودة والرحمة أساس الأسرة ، وقد ورد التزام المرأة بالطاعة لزوجها فى أحاديث نبوية عديدة إلى جانب أحاديث أخرى تدعو المرأة لطاعة زوجها وتحببها فيها وتكشف لها عن ثمرتها التى تعود عليها ، روى أحمد فى المسند أن امرأة جاءت النبى ﷺ فسألها إذا كان لها زوج ؟ فقالت له نعم قال فأين أنت منه فقالت المرأة ما آلوه إلا ما عجزت عنه - تعنى أنها لا تقصر فى حفظه وطاعته فقال عليه الصلاة والسلام « فأين أنت له فإنه جنتك ونارك» وروى ابن ماجه عن أم سلمة ﷺ أن الرسول قال « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» .

وهذه الطاعة التى تفرضها مصلحة الأسرة تتفق مع فطرة المرأة والنظام الأسرى ذاته وفى القرآن الكريم ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2] - والطاعة لا تعنى الانصياع بلا إرادة أو بناء على تسلط وتجبر ولكنها تعنى الاستجابة للزوج رأس الأسرة والكفيل بأمر مصالحها والمتحمل لمسؤولياتها فى المجتمع، ولا تنافى الطاعة استشارة الزوج

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

لزوجته فى مهمات الأمور فقد ورد أن الرسول ﷺ - وهو أغنى الناس عن مشورة الخلق بما معه من الحق - قبل مشورة أم المؤمنين - أم سلمة رضي الله عنها - وقد تباطأ أصحابه بعد صلح الحديبية حين أمرهم أن ينحروا الهدى ويحلقوا رؤوسهم فأشارت عليه أن يبادر بفعل ذلك أمامهم - فلما فعل سارعوا إلى طاعته وامتثال أمره .

ومن طاعة الزوج ألا تخرج الزوجة من بيتها إلا بإذنه ولا تأذن لأحد فى دخوله إلا بموافقته - وحتى نوافل الطاعات كالصيام تطوعا إذا تعارضت مع حق الزوج على زوجته أوفت له حقه أو استأذنته فى الصوم تطوعا ، ومثل هذه الطاعة تقرب بين الزوجين فى المشاعر وتعمق الشعور لدى كل منهما بارتباط حياته ورغباته وتصرفاته بشريكه وزوجه .

فالطاعة ليست نفيا لشخصية الزوجة بل أنها المقابل الحقيقى لما يتحمله الزوج من مسؤولية والرجل والمرأة شريكان فى النتيجة والأسرة كلها تتحمل تبعاتها ، فإذا اختلف الزوجان على أمر وأبان كل منهما عن رأيه وجب المصير إلى الرأى الأصوب لأى منهما فإذا تعذر ذلك وجبت المبادرة إلى طاعة الزوج لأنه فى نهاية الأمر يحمل المسؤولية عن الأسرة كلها . وتشارك المرأة زوجها فى أمور حياته وأولها حياته فى بيته وبين أبنائه وتتحمل مسئولية رعاية البيت وحفظ الزوج فى نفسه وماله وأبنائه فى حضوره وفى غيبته والحديث الشريف « والمرأة راعية فى بيت زوجها» يعبر عن ذلك أجمل تعبير فالبيت فى الإسلام مملكة المرأة حقا - وهى التى تجعله بطاعتها وحرصها وحفظها للزوج سكنا له كما وصفه الله تعالى فى القرآن الكريم .

الخلاف بين المرأة وزوجها :

الخلاف أو الاختلاف بين الزوج والزوجة فى الآراء أو الرغبات تفرضه طبيعة الحياة الزوجية واشتراك الرجل والمرأة معا فى تسيير أمور الأسرة ، ولذلك اهتم الإسلام بأمر ما قد ينشأ من خلاف بين الزوج وزوجته ووضع له من أحكام الشرع ما ينهيه ويزيل أثره حتى تستقر حياة الأسرة ، وإذا لم يكن بد من أن ينتهى هذا الخلاف إلى تفرق الأسرة واستقلال كل من الرجل والمرأة بحياته فقد جعل الإسلام ذلك نهاية المطاف لكل خلاف يستحيل أن تدوم معه العشرة بالمعروف ، كما جعل الإسلام الفرقة بين الزوجين حلا لكل سبب لا يرجى

زواله ويكون فى بقائه إجحاف وظلم لأحد الطرفين ، ولا يجبر أحد على احتمال الظلم فى حياتــه فى الأسرة لأنها بنــاء اجتماعى دائم شــديد التماســك كما أراده الله تعالى فــلا يكون دوامه وتماسكه إلا على أساس عادل يحفظ الحقوق والمصالح لكل أفراد الأسرة .

والخلاف بين الزوج والزوجة فــى أمور الحياة العادية لا يبيح لأيهمــا أن يبادر إلى نقض هذه العلاقة أو الــتهديد بذلك ، وقد وردت آية فــى القرآن الكريم تدعو الرجــل إلى التريث فى أمر هذه الــعلاقة حتى ولو شعر بــكراهة للزوجة يقــول تعالى ﴿ **فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[1] - كما وردت أحاديث نبوية عديدة تحض الرجل على احتمال ما يجد فى الحياة الزوجية من هنات بسيطة من زوجته روى الشيخان قول النبى ﷺ « من كان يؤمن بالله والــيوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصــوا بالنساء خيرا فإن المــرأة خلقت من ضلــع وإن أعوج ما فى الــضلع أعــلاه فإن ذهبت تــقيمه كــسرته وإن تــركته لم يــزل أعوج فاستــوصوا بالنساء خــيرا» وهو نداء للزوج ألا يــحاول تقويم ما يــبدو من أخطاء يســيرة من الزوجة بالــقوة - كما روى ابن عباس وعــائشة قول الرسول «أكــمل المؤمنين إيمانا أحــسنهم خلقا وخــياركم خياركم لنســائهم» فجعل من معــايير كمال الإيمان والأخلاق حســن معاشرة الرجل لزوجته حتى وإن كان بها أو منها تصرف يحتمل بلا ضرر .

ولا نستطيع أن نحصى أمثلة عالية من مسلك النبى ﷺ مع زوجاته فى العدل والمودة والرحمة واحتمال الهنات - وهى تمثل حياة أسرية رفيعة شريفة - الزوج نبى ورسول وقدوة للمؤمــنين جميعا وأجل الــناس وأعظمهم مهــابة وأحقهم بمحبــة المؤمنين جميعــا من الرجال والنساء ، والزوجات نساء وأمهات المؤمنين رفعهن الزواج بالنبى ﷺ إلى المرتبة التى ذكرها لهن القــرآن الكريم ﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ وهى مرتبة لــلمرأة أعلى قدرا من الصــحبة التى ينالها الرجل والمرأة بمجرد اللقاء أو التلقى عن الرسول على قدرها وشرفها .

فى صــحيح مســلم أن أم المؤمنــين عائشة ﵂ تــفقدت الرســول فى ليلــتها فلــم تجده وخشيت أن يكون قد تركها ليذهب إلى إحدى نسائه فــتبعته حتى أدركته فى البقيع عند قبور أصحابه - وشهدته وهو يستغفر لهم - فندمت لأنها كما حدثتها نفسها كانت فى حاجة دنياها وكان الرسول ﷺ فى حاجة الآخرة لأصحابه وشهداء المسلمين ، قال الرسول لأم المؤمنين

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

ملاطفا «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله - ظننتك قد رقدت فكرهت أن أوقظك» وفى رواية أنه ﷺ قال لها «أغرت» فقال أم المؤمنين «وهـل مثلى لا يغار على مثلك» وقد تزوج الرسول صفية بنت حـيى بعد غزوة خيبر فرأتها عائشة أم المؤمنـين فسألها الرسول عما رأت فقال «رأيـت يهودية» وكانت كـلمة حق وإن كان يـظهر فيهـا الغيرة فقال الـرسول فى توجيه يفيض حنانا «لا تقولى ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها» .

روى البخارى عن الأسود بين يزيد عن عائشة أم المؤمنين أن الرسول كان يكون فى مهنة أهله فـإذا سمع الأذان خرج «وورد أن الرسول وفـد عليه أناس وأقامـوا عنده عشرين لـيلة وظن الرسول أنهـم اشتاقوا لأهلهم وسألهم عـمن تركوا ثم قال لهم » ارجعوا إلـى أهاليكم وأقيموا معهم » .

كانت حـياته الشريـفة ﷺ جهادا فى تبـليغ الدعوة وإقـامة الأمة على هـدى القرآن وحكمة الرسول والدفاع عـنها ضد أعدائها والمتربصين بها - فلا ريـب فى أنها كانت حياة لا ترف فيها ولا حظ من الدنيـا إلا ما يعين على أمر الآخرة - لقد طلبت نساء النـبى منه النفقة - وهن يعلمن جهده وجهاده ويعرفن أنه يستطيع أن يجعل متاع الدنيا تحت قدميه ونزل قوله الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] ولم تتـردد نساء النبـى ﷺ فى الاختيار فـاخترن الله ورسولـه بعد أن خيـرهن الرسول عـلى هدى الآية الـكريمة وجاءت آيـات القرآن بعـد ذلك بتوجيه أمهات المؤمنين ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[2] وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٢ - ٣٤ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

وهكذا كانت حياة الرسول وأمهات المؤمنين مثلا أعلى وقدوة للمؤمنين جميعا فى الطاعة والمعاشرة بالمعروف وقبل ذلك فى السكن والمودة والرحمة .

وإذا لم يستطع الزوج المسلم أو الزوجة المسلمة أن يلتزما شرع الله فيما أعطاه لكل منهما من حقوق وما فرضه عليه من واجبات فإن الزوج يستطيع أن يقوم ذلك بتوجيه الزوجة ووعظها ، والوعظ والإرشاد ينبغى أن يكون بالقول الحسن وهى قاعدة الإسلام العامة فى الدعوة إلى سبيل الله فى كل مجالات الحياة ويستطيع الزوج أن يعرض عن زوجته بعض الوقت يهجرها فى البيت وأقصى ما يصل إليه سلطان الزوج أن يكون له تأديب الزوجة بغير أن يهين كرامتها أو يضر بها جسديا أو نفسيا ، فالإضرار بالزوجة محرم قطعا وما ذكره القرآن فى شأن المرأة التى يخشى نشوزها من وسائل الإصلاح قاصر على الهدف وهو إصلاح حالها وليس معناه إنزال عقوبة بدنية أو نفسية[1] والإصلاح بالوعظ والإعراض يصلح لإرشاد المخطئ من الرجال والنساء كما أن المساس بالبدن ولو فى أدنى الدرجات وأقلها وأهونها مما يخافه الناس ويحذرون منه ولذلك ورد ضمن وسائل الإصلاح من غير أن يكون أسلوبا فى المعاشرة أو طريقا للإيذاء . ومن الواجب أن نذكر النساء اللواتى يجعلن المرأة فى الغرب مثلا لهن فى حريتها وخروجها على طاعة زوجها بأن مئات الجمعيات قد تألفت فى بلاد غنية كثيرة مثل فرنسا وألمانيا وإنجلترا بهدف الدفاع عن الزوجات اللاتى يتعرضن للاعتداء عليهن بالضرب المبرح من الأزواج - والرجل المسلم مأمور بألا يهين الزوجة أو يضر بها جسديا أو نفسيا حتى وإن كان تحت دعوى المخالفة أو العصيان ، إذ لا يفرض الإسلام على الزوجة أن تحتمل الاعتداء عليها وإهانتها وإيقاع الضرر بها فإذا حدث ذلك من الزوج كان للزوجة فى الإسلام مخرج من ذلك[2] ، فالنشوز قد يكون من الزوج يقول تعالى ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[3] أى خير من الفراق حتى لا تتضرر الزوجة أكثر بفراق زوجها ويعنى ذلك أن تتصالح المرأة مع زوجها والصلح من طبيعته أن ينزل كل طرف عن جانب من حقه . وقد يكون النشوز

---

(١) وفى الحديث الشريف « ولا يضرب إلا شراركم» .

(٢) وأوجبت السنة ألا يستطيل التأديب البدنى حتى يحدث أثرا بجسم الزوجة أو يكون فيه ضرر بدنى أو إهانة الزوجة أو يتطلب علاجا ومعنى ذلك أن ما يفعله الزوج مما يجاوز ذلك يكون معصية وجريمة فى حق الزوجة ومن حقها أن تطلب الطلاق وأن ترد العدوان وتمنع استمراره عليها .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

والشقاق بين الزوجين ومنـهما يقول تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1] وهذا خطاب لمن يهمه أمر الزوجة واستمرار العلاقة الزوجية أن يبعث حكمـا من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة من الرجال الـذين لديهم معرفة بأحوال الزوجين ويملـكان من الحكمة والحرص على مصلحة الأسرة ما يمكنهما من التأثير على الزوجين فتعود الأسرة إلى تماسكها وترابطها، ولا يعد الحـكمان فى مـقام القاضى ولا ولايـة لهما علـى الزوج أو الزوجة إذ الـهدف هو الإصلاح يقول تعالى ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[2] وفى الصلح بإرادتهما وفى جهود الحكمين - كما قضت أيات القرآن الكريم سبل للإصلاح والتوفيق حتى لا يتسرع أحد الزوجين بفصل تلك العلاقة التى جعل الله أساسها المودة والرحمة - فلا يتسرع الزوج بإيقاع الطلاق ولا تسارع المرأة إلى طـلبه فى بدء ظهور الخلاف - فالطلاق آخر المـطاف فى العلاقة الزوجية وهو فى شريعة الإسلام أبغض الحلال إلى الله .

متى تنتهى رابطة الزوجية :

فى الحياة الـواقعية وعلى المستـوى الإنسانى كله تبدو الحـياة الزوجية حياة مشـتركة بين الزوجين وكل منهـما له نصيب فى حلو الحياة ومرهـا وهما يتحملانه معا ويعـاون كل منهما الآخر فى تحمل مشاق الحيـاة أو التمتع بمباهجها ، وتحتاج هذه المشـاركة بلا ريب إلى توافق نفسى وإلى حفظ للحدود والحقوق وإلى إيثـار لصالح الأسرة إذ لابد من أن يتحمل كل من الطرفين مـن صاحبه من أجلهـا وحفاظا عليها ، ولـكن الخلاف بين الزوجين قد يـبلغ حدا تكون معـه العشرة بينهمـا مستحيلة فلا يـكون توافق نفسى ولا حفـظ الحدود والحقوق ولا يكون لدى أحدهـما إيثار يحفظ للأسرة تماسـكها ويحقق مصالح أفـرادها - الزوج والزوجة والأولاد .

عندئذ لابد من مخرج - والزواج عقد - وهو ميثاق غليظ بنص القرآن الكريم - ولكنه ليس قضـاء مبرما فى حياة أحـد الزوجين مهما كان بـقاؤه مجحفا وظالمـا له - إن الزواج له

---

(١) سورة النسـاء ، الآية : ٣٥ .

(٢) سورة النسـاء ، الآية : ٣٥ . ولابد أن يكون قصد الزوجين منصرفـا إلى الصلح بعد إزالة أسباب الشقاق والنزاع إذ لا يكون لجهد الحكمين فائدة ما لم يكن الزوجان على استعداد للصلح .

أهدافه النبيلة والعلاقة فيه بين الرجل والمرأة هى أخص علاقة بين بنى الإنسان وهى تبدأ بكلمة الله وتسير على هديه - ولكن الضرر يجب أن يرفع والظلم ينبغى أن يوقف وذلك من هدى الإسلام وشريعته لا يحول دون ذلك أن الزواج ميثاق غليظ - فالزواج عقد من العقود - وهو ليس سر من أسرار الدين فى وضعه وحقيقته كما تذهب إلى ذلك المسيحية وقد أجبرت الظروف الواقعية من يقولون ذلك على إباحة الطلاق لسبب أو لآخر .

كثيرا ما يحدث فى الحياة من الظروف والمشكلات ما يجعل افتراق الزوجين أمرا لا مفر منه للحفاظ على قيمة أخرى تبدو مساوية أو أعظم من استمرار الزواج فقد تصبح حياة الأسرة جحيما لا يطاق بسبب سلوك أحد الزوجين وخلقه وطباعه التى تحل الكراهية والحقد والتربص فى النفوس بدلا من المودة والرحمة وقد يخون أحد الزوجين الآخر ويضيع كرامته بين الناس ، وهناك أحداث الحياة التى تصيب أحد الزوجين بمرض عضال يجعله غير قادر على الوفاء بالحقوق أو التحمل بالالتزامات ، فقد يجن أحد الزوجين أو يصاب فى عقله أو تكون الزوجة أو الزوج عقيما أو يصاب بالعقم مع شدة رغبة الطرف الآخر فى الإنجاب أو يغيب الزوج غيبة طويلة لا يعرف له مقر فيضيع من يقوت من زوجة وعيال فى حقوقهم وهذه الأسباب من القوة والأهمية فى حياة الزوجين بحيث ينبغى البحث بعدل وإنصاف عن مخرج لأحدهما حين تضيق حياته برابطة الزواج ولا تكون له أدنى مصلحة فى الإبقاء عليها.

إن ما ذكرنا ليس أمرا نادر الحدوث بل هو فى بعض المجتمعات يظهر كثيرا بين الناس ويهدد الأساس الذى يبنى عليه الزواج فلا تكون المعاشرة بالمعروف واقعا أو حتى أملا لدى أحد الزوجين ، حينئذ يظهر الخيار الآخر مخرجا ونجاة عبر عنه القرآن الكريم يقول تعالى ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1] وتظهر الحكمة الإلهية فى قوله تعالى ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾[2] لقد دعا القرآن الكريم الزوج إلى احتمال ما يهون من الضرر أو حتى عوج الزوجة يقول تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[3] ويقول الرسول ﷺ « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » وإذا لم يكن التوافق النفسى موجودا على كماله فهناك حفظ الحقوق والحدود بين الزوجين ، روى أن رجلا استشار الإمام العادل عمر بن الخطاب

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٣٠ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

فى طلاق زوجته لأنه يكرهها فقال له عمر - وهو أدرى بمعانى القرآن وحكمة الرسول «ويحك أو كل البيوت تبنى على الحب فأين الرعاية وأين التذمم» وفى سورة الطلاق يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[1] وقد جعل بعض علماء المسلمين الإشهاد ركنا فى الطلاق لا يتم إلا به ولكن المسلم به أن الإشهاد فرصة لكى يثوب الرجل إلى رشده إن كان يتسرع فى إيقاع الطلاق ومحل ذلك فى كتب الفقه التى تتناوله بالتفصيل فى كيفية إيقاع الطلاق وآثاره[2] .

الطلاق وآدابه - تفريق بإحسان :

ويشترط الإسلام أن يقع الطلاق فى طهر المرأة الذى لم يقربها فيه إذ أن حال المرأة فى هذا أدعى إلى أن يتقرب إليها الرجل لا أن يفارقها ، وفى حديث رواه البخارى أن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر حين طلق امرأته - وهى حائض أن يراجعها ويمسكها حتى تحيض وتطهر فإذا أراد أن يطلقها فلا يمسها فى طهرها الأخير - هذا ما علمه النبى ﷺ لابن عمر من الصحابة ولا يريد الإسلام أن تنفصم عشرة الزوجة بمجرد إيقاع الطلاق من الرجل للمرة الأولى ، فالمرأة تظل فى رعاية زوجها ، وفى بيته لا تخرج منه ولا يجوز إجبارها على الخروج - كما هو نص القرآن الكريم - فالزوجية لم تنته بعد - وخلال عدة الزوجة من الطلاق - وهى ثلاثة قروء تستغرق مدة طويلة - نحو ثلاثة أشهر - إذا لم تكن الزوجة حاملاً خلال هذه المدة الطويلة - والزوجة فى بيته يملك الرجل أن يراجعها - والرجعة لا تقتضى إجراء معينا وهى أيسر ما تكون على الزوج الذى يستدرك ما فاته لسبب

(١) سورة الطلاق ، الآيتين : ١ ، ٢ .

(٢) أخذ القانون المصرى بوجوب إثبات الطلاق عند الإنكار بالإشهاد والتوثيق وأخذ بضرورة إعلان مراجعة الزوجة بورقة رسمية عند الإنكار (المادتان ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) وهو مسلك فيه إنصاف للمرأة ورعاية لها يندب إليها الشرع دائمًا .

أو لآخر - إنها كلمة توجه للزوجة - «راجعتك» وهى أى فعل يتصل به الرجل بالزوجة بمداعبتها أو تقبيلها مثلاً ويعبر القرآن الكريم عن الرغبة في أن تتم هذه المراجعة حتى تستمر الحياة الزوجية أجمل تعبير يقول الله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾[1] ، فالمراجعة رغبة فى الإصلاح والصلح خير ولا ريب - فإذا لم تحدث مراجعة وانقضت عدة المرأة ملكت نفسها فإذا أراد الزوج أن تتصل الحياة الزوجية من جديد فلابد من عقد ومهر جديدين أى زواج جديد بكل حقوقه والتزاماته .

وإذا طلق الرجل زوجته وراجعها فلا يبقى له - إذ طلقها المرة الثالثة - الحق فى مراجعتها - هنا يكون الطلاق نهائيا - بائناً ، يقول الله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ، فإذا طلقها الثالثة : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[2] ، وإذا تزوجت غيره ثم طلقت منه بسبب من الأسباب جاز لها وللزوج الأول أن يعودا فى زواج جديد - فهى لا تحرم عليه تحريما مؤبداً ولكن يجب أن يكون زواجها وطلاقها من غيره حقيقياً لا يخفى حيلة لكى تعود الزوجة السابقة إلى زوجها السابق ، ليس الطلاق فى الإسلام - كما يزعم بعض المغرضين - كلمة الرجل تخرج فلا راد لها وليس إجراء يتم فى لحظة غضب أو طيش - إن الرجل يوقع الطلاق وله سعة من الوقت - عدة أشهر - ليراجع نفسه وليراجع زوجته - وحتى إذا انقضت العدة يمكن إعادة الزواج من جديد وكل منهما مالك لأمر نفسه - والزوجية لا تنقطع إلا إذا تم الطلاق للمرة الثالثة وفى ذلك دلالة على أن عدم التوافق النفسى أو سوء العشرة قد وصل إلى حد يوجب انتهاء الزواج ويكون هذا الإنهاء هو العلاج والدواء للخروج من دائرة أراد الإسلام ألا تكون مغلقة وهى دائرة الأسرة المفككة فعلاً والتى انهدم أساسها من المودة والرحمة والتى يتربص كل طرف فيها بالآخر - فهل الخروج من هذه الأسرة والذى يعد إنقاذاً وتقريراً لكرامتها وأنوثتها - أم الأفضل أن يغلق الطريق أمامها - بسبب خطأ وقعت فيه أو وقع فيه الرجل عند اختيار كل منهما للآخر - ولا وسيلة مشروعة للخروج منه إلا بأن يختفى أحدهما من الحياة نهائيا - إن أى إنسان يعرف الفرق ويعرف الحق ويعرف - لولا الهوى والغرض - أن الإسلام يأبى أن تتأبد على المرأة حياة تعيسة شقية لم يقدر لها أن تسير على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف كما ذكر القرآن الكريم فى وصفها وخصائصها ، وإذا طلق الرجل زوجته

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

والتـفريق أو الطـلاق يجب أن يكـون بإحسـان يقول تعـالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[١] - التزم بالإنـفاق عليها خـلال عدتها - وإن كانت حـاملاً التزم بالإنفـاق عليها حتـى تضع حملها يقـول تعـالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢] ، وإذا كان للرجل ولد من زوجته المطلقة تحمل نفقة الولد حتى يستغنى عن الإنفاق عليه - الولد يكسب عيشه والبنت بالزواج - إن حقوق المرأة مصانة وحقوق الأبناء محفوظة ولو انقـطعت رابطة الزوجية وثمة دعوات وصرخات ترددت كثيراً حتى فى الـبلاد الإسلامية - إن طلاق الرجل لامرأته يهدم البـيوت ويشرد الأبناء وهو ظلم لـلمرأة وإهدار للـمساواة بينـها وبين الرجـل ومن داخل هذه الدعـوات آراء للإصلاح المزعوم - أن تفشى أمام القضاء كل أسرار الزوجـية ، وأن يعيش الزوجان فى عداوة متصلة وبغير مودة - إذا رفض القـاضى التطليق وأن تغلق السبل أمـام إصلاح أسرة ظهر وتأكد أن بقاءها ظلم لأحد الزوجين وقضاء على حقه فى إصلاح حياته[٣] .

الطلاق يملكه الرجل والمرأة تطلبه :

قد يتبادر إلى أذهان الكـثيرين حتى من المسلمين أن الرجل يملـك التخلص من زوجة لا يريدها بينما تظل الزوجة أسيرة فى زواج قد لا تريد الإبقاء عليه ، وهذا الظن ينفيه معرفة ما أتاحته الـشريعة للمرأة مـن طرق عديدة تملك بهـا أن تسترد حريتـها وتنهى زوجية تـضر بها جسديا أو نفسيا ، فإذا كان الشرع قد أعطى الزوج حق طلاق امرأته فإنه رتب عليه إذا أوقع الطلاق مسؤوليـات عديدة نحو مطلقته وأبنـائه ، ومن ناحية أخرى فقد جعـل الشرع للمرأة طريقا للخلاص من زوجيـة تتضرر من بقائها متى توفرت عناصر هـذا الضرر الذى يلحق بها ماديا كان أو معنويا ، وحتى إذا لم يتوفر هذا الضرر فإن الزوجة تستطيع أن تتفق مع زوجها على إنهاء الـزواج نظير بدل يرضى به الـزوج ، وكل ذلك إذا لم تكن الزوجة قـد احتاطت

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) يراجع فى الطلاق كتاب الإسلام والأسرة والمجتمـع محمد سلام مدكور ص ١١٠ / ١٢٠ ، الدين وقوانين الأحوال الشخصية - المستشار على على منصور ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .

لنفسها عند الزواج فاشترطت ألا يتزوج عـليها زوجها فهذا الشرط مقبول فى الشريعة ويجب على الزوج الوفاء به وإلا حق لـلزوجة فسخ العقد لإخلاله بالشرط ومن يـتمعن فى أحكام الشرع وحكمـته يدرك أن الطلاق الذى أباحه الشرع لـلرجل تقابله حقوق للـمرأة فى فسخ العقد وفى طلب التطليق بل وفى مخالفة الزوج نظير ما أداه لها فحق الطلاق للرجل يوازنه ما للمرأة من حقوق تتيح لها أن ترفع عن نفسها ضرر زواج لا تريد البقاء فيه ، فالزوجية فى الإسلام قائمـة على المودة والرحمة والمـساكنة والمعاشرة بـالمعروف فإذا خلت من هـذه القيم وكان بقاؤها ضررا على أحد الأطراف جعل الله لمن ينـاله الضرر مخرجا الرجل بما أعطى من حق إيقاع الطلاق والمرأة بما تملك من حقوق فى إنهاء حياتها الزوجية بالاتفاق أو القضاء .

التطليق للضرر :

لا تجـبر المرأة على البـقاء فى زوجية تسبب لها ضـررا ماديا أو معنـويا لا يحتمل وليس من مشاق الحياة ومتاعـبها العادية ، فالضرر مرفوع كقاعدة عـامة فى الإسلام ، والضر ضد النفع وهـــو كل ما يسوء الإنـسان من سوء حال وفقر وشـدة فى بدن والضر يعنـى الضيق أيضا[1] .

والضرر الـذى قد يلحـق الزوجة من زوجـها قد يكون ضـررا ماديا مثـل إيذائها بـدنيا بالضرب الموجع أو سلب مالها دون إذنها ورغمـا عنها أو إتلافه وغير ذلك من صور التعدى على الزوجة بالفعل فى نفسها أو مالها .

وقد يكون الضرر الواقع على الزوجة ضررا معنويا ، وهو ما يلحق الألم بنفس الزوجة ومشاعرها ومن ذلك القول القبيح يوجه إليها كالسباب أو الإيلام النفسى بذكر ما يسؤوها من قول يمسـها أو يمس أبويهـا أو أهلها ، ومن الضـرر المعنوى أيضـا هجر الزوجة فـى الفراش والعبوس الدائم فى وجهها وتعمد إهانتها بالقول أمام أهلها أو صديقاتها أو زميلاتها فى عمل أو اجتماع مع الناس .

---

(١) لسان العرب لابن منظور حـ٤ ص ٤٧٢ .

ومع أن القاعدة الشرعية هى أن الضرر مرفوع إلا أن المالكية قد صرحوا بأن للزوجة التطليق للضرر الواقع عليها والمذهب المالكى هو الذى توسع فى ذلك أكثر من المذاهب الأخرى التى قد تعطى الزوجة حق الفسخ[1] .

وإذا أضر الزوج بزوجته ماديا بضربها وإيذائها بدنيا أو سلب مالها كان لها طلب التطليق للضرر وكذلك إذا آذاها نفسيا بسبها أو تعمد إهانتها وإهانة أهلها وإيذائها بالقول فى بيتها أو أمام الناس مما يلحق الألم والحزن بها فلها أن تطلب التطليق للضرر ، وقد توسع المذهب المالكى فى تطبيق ذلك حتى أن بعض ما ورد فى كتب المذهب يعد مبالغة فى الحفاظ على مشاعر الزوجة مثل ما ورد من عدم الإصغاء لحديثها أو التشاغل عنها أو تركها تتكلم وينصرف عنها أو إظهار العبوس فى وجهها والمالكية هم أكثر الفقهاء أخذا بالتفريق للضرر .

وإذا ثبت الضرر بالبينة فلا يشترط تكراره لطلب التفريق بل يكفى حصوله مرة واحدة فقد جاء فى مختصر خليل وشرحه للدردير « ولها التطليق على الزوج للضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره بل شهدت بحدوثه مرة واحدة فلها التطليق به على المشهور[2] .

ويعتبر التطليق للضرر طلقة بائنة ويأمره القاضى بطلاقها فإذا امتنع طلق عليه القاضى[3] .

ولاشك أن زواج الرجل بامرأة أخرى يسبب ألما للزوجة الأولى ولكن مجرد الزواج لا يعد بذاته ضررا وإنما إذا أثبتت الزوجة الأولى أن ضرراً لحق بها من جراء الزواج عليها كان لها طلب التطليق للضرر كأن تصاب نتيجة لذلك بعلة فى نفسها أو فى بدنها أو يكون من نتيجته الإضرار بها فى حياتها ماديا أو معنويا وبهذا أخذ القانون المصرى وهو نظر سديد .

---

(١) مثال ذلك حدوث الضرر للزوجة بترك الوطء يقتضى الفسخ كما ورد فى الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢٤٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص ٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، وتفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى فى مجلد ١ فى شأن الطلاق .

الخلع :

القاعدة فى الحياة الزوجية فى الإسلام أنها إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فقد أمر الله تعالى الرجال بإحسان عشرة النساء ، « وعاشروهن بالمعروف » وفى تفسير المنار في شرح الآية : أن تكون مصاحبة النساء ومخالطتهن بالمعروف الذى تألفه طباعهن ولا يستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة ومايليق بها بحسب طبقتهما فى الناس[1] .

ولكن مع رغبة الزوج فى الزوجة وعشرته لها بالمعروف فقد يكون هناك من الأسباب النفسية ما يجعل الزوجة تنفر من الزوج ولا تطيق العيش معه ويكون فى بقائها معه ضرر نفسى دائم كما يكون فيه احتمال عدم صبرها وضيقها بالزوجية مما يدفعها إلى إهمال حقوق الزوج أو الانحراف عن جادة الصواب فى تعاملها معه .

وقد نهى الله تعالى الرجال عن ظلم النساء فى المهور ومنع الرجل من أن يأخذ من المرأة شيئا مما أعطاه لها من المهر يقول تعالى ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾[2] فالمهر كله يستحق للمرأة بعد الدخول بها ويحرم على الزوج أن يسترد منه شيئا فهو نحلة أى عطية وفيه معنى التكريم للمرأة فلا يجوز للرجل أن يرجع فى هذه العطية أو جزء منها ،وقد شدد القرآن الكريم فى هذه القاعدة يقول تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[3] والميثاق الغليظ هو عقد الزواج .

ولكن إذا كان يحسن معاشرة زوجته ولا يضر بها وهى مع ذلك تريد فراقه والتحلل من رابطة الزوجية فإن الوضع يقتضى إنصاف الرجل الذى أعطى المهر وبذل من ماله ليعف نفسه وبدأ زوجية كان يرجو لها الدوام والاستمرار فهنا يرد المساس بالمهر الذى أعطاه الرجل لامرأة لا تريده بعد أن تم الزواج وتطلب مفارقته بلا ضرر أتاها من ناحيته فهنا يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة وحدها .

---

(1) جـ٤ ، ص ٣٧٤ .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(3) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

يقول تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] .

فالإثم ينتفى عن الزوج فى هذه الحالة إذا استرد ما أعطاه للزوجة من مهر حتى قال بعض الفقهاء « لو أخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده إليها وكان الطلاق رجعيا» ومعنى ذلك أن يكون النشوز والإعراض وعدم الرغبة فى استمرار الزواج من الزوجة وحدها حتى يحل للزوج أن يسترد من الزوجة ما أعطاه لها .

وهذا ما يعرف بتشريع الخلع وهو مخالعة الزوجة لزوجها نظير ما أعطاه لها من مال .

والآية السابقة نزلت كما يقول المفسرون فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، وقد وردت الرواية عنها من طرق عديدة وقد روى البخارى عن ابن عباس أن امرأة قيس هذا أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال الرسول «أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال الرسول ﷺ « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وفى بعض الروايات قالت المرأة « لا أطيقه» أى لا تطيق البقاء زوجة له وفى بعضها قالت المرأة ، والله ما أعيب على ثابت بن قيس فى خلق ولا دين» وفى بعض الروايات أن الزوج كان رجلا دميما وأن المرأة قالت « والله لولا مخافة الله إذا دخل على بصقت فى وجهه» .

والثابت من جميع الروايات أن المرأة كانت لا تطيق البقاء زوجة ولم تشك ضررا أحدثه الزوج بها فى نفس أو مال بل إنها صرحت بكونه صاحب دين وخلق غير أنها تبغضه لأسباب نفسية وتنفر من عشرته لها ، فأمره النبى صلوات الله عليه وسلامه بتطليقها بعد أن رضيت المرأة بأن ترد إليه حديقته كان قد أعطاها لها مهرا ، وبذلك خلعت نفسها من زوجها وافتدت نفسها بما قدمه لها من مهر فردته إليه .

والخلع والفدية والصلح والمبارأة تؤول إلى معنى واحد هو بذل المرأة مالا عوضا عن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، ويراجع فى الموضوع روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى ط مكتبة الغزالى - دمشق مجلد ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ وتاج التفاسير لمحمد عثمان الميرغنى ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مجلد ١ ص ٨٤ .

طلاقها وفى بداية المجتهد أن الخلع اسم لبذل المرأة جميع ما أعطاها الرجل لتفتدى نفسها[1] .

وقد اختلف الفقهاء فيما تقدمه المرأة فداء لنفسها ، فأجاز البعض أن تؤدى للزوج أكثر مما أعطاها من المهر ، يعنى حتى من مالها هى وهو مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة إذا كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه وبهذا قال الإمام أحمد.

واختلف العلماء أيضا فيما إذا كان الخلع طلاقا أو فسخا والجمهور عنى أنه طلاق ويري الشافعى أنه فسخ وليس بطلاق[2] ويلاحظ أن الآية التى شرعت فداء المرأة نفسها بمال تبذله لزوجها قد ذكرت - بعد نفى الجناح عن الزوج فى أخذ المال وعن الزوجة فى بذله وفداء نفسها - ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[3] وقد ورد فى الحديث الشريف - أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » كما روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قول الرسول صلوات الله عليه وسلامه « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[4] هذا الحق الذى أعطاه الإسلام للمرأة يبدو وكأنه مقابل لحق الطلاق بإرادة الزوج وحده ، وتبدو الموازنة هنا فى العدل والإنصاف بالنسبة لكليهما ، فالزوج إذا طلق زوجته بإرادته ودون ما بأس منها يتحمل مسؤولية هذا الطلاق بما يستتبعه من نفقة العدة ونفقة الصغار وأجر الرضاعة والمسكن مع عدم أحقيته فى استرداد أى شيء من المهر الذى سبق أن أعطاه للزوجة ، والزوجة إذا كان النشوز والشقاق من جانبها هى بلا مضارة من الزوج كان عليها عدلا أن تتحمل مسؤولية عملها بطلب فراق زوجها ، وهنا يجوز لولى الأمر - إذا خيف من عدم إقامة حدود الله بين الزوجين - أن يتدخل لكى يمكن المرأة من افتداء نفسها نظير حق الزوج فى استرداد ما أعطاه لها .

ويقال أن أول خلع فى الجاهلية وقع حين زوج عامر بن الضرب ابنته لابن أخيه فنفرت من زوجها ولما شكاها إلى أبيها وهو عمه قال له «لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك فقد خلعتها منك بما أعطيتها » .

ويرى بعض الفقهاء جواز أن يأخذ الرجل من الزوجة التى تفتدى نفسها أكثر مما أعطاها

---

(١) جـ٣ ، ص ١٢٩

(٢) بداية المجتهد جـ٣ ص ١٢٩ / ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٤) المسند ، جـ٢ ، ص ٤١٤ .

لأن لفظ الآية عام ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ويرى البعض عدم جواز ذلك لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه حين سأل المرأة عن صداقها الذى أعطاه لها زوجها وعما إذا كانت ترده له قالت - فى إحدى الروايات « نعم وزيادة » فقال النبى ﷺ « أما الزيادة فلا ولكن حديقته » .

والخلاف هنا أصولى يتعلق بجواز تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد .

ولا يجوز للزوج أن يسيىء إلى زوجته لإجبارها على طلب مخالعته لأن ذلك يجمع على الزوجة فراق زوجها وفقد مالها - وهو ما يعمد إليه بعض الرجال ممن يتعدون حدود الله - يقول تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾**[1]

وجمهور الفقهاء على أن المرأة إذا خالعت زوجها ملكت أمر نفسها ولم يكن للزوج أن يراجعها لأنه إذا أبيح له مراجعتها لم تكن قد افتدت نفسها ولأنها بذلت مالها لكى تفتك من الزوجية فلا يملك فى فترة العدة مراجعتها لأنها بانت منه بالخلع ولكن يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء العدة أو فى عدتها لأن ذلك برضاها وبعقد جديد ، فالخلع طلاق بائن وإن كان بعض العلماء مثل الإمام أحمد قد عده فسخا .

وتعتد المختلعة بحيضة واحدة والحكمة من عدتها بحيضة واحدة هى استبراء الرحم على خلاف المعتدة من طلاق رجعى بثلاث حيضات لكى يتسع أمام الزوج زمن الرجعة وقد أخذ القانون المصرى بتشريع الخلع وصدر به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد أثار صدور القانون جدلا كثيرا - لاسيما عند مرحلة إصداره .

وقد نص فى القانون الذى يتناول بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية - فى المادة ٢٠ منه على ما يلى : « للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

ونص المادة سالفة الذكر التى أثارت جدلا واسعا مأخوذ مما قرره الشرع فى أصل الخلع فى الآية القرآنية ﴿ **إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وما ورد فى حديث النبى ﷺ فى شأن زوجة ثابت بن قيس وقد سبق الحديث عن ذلك .

وقد اعترض البعض على ما شرعه القانون بدعوى أنه لابد من رضاء الزوج وإيقاع الطلاق برضائه مستدلين على ذلك بأن أمر النبى صلوات الله عليه وسلامه للزوج بقبول ما أصدقه للزوجة (وهو حديقة) وتطليقها كان على سبيل الاستحباب ، ويرد على ذلك بأن ما ورد فى الحديث قول الرسول « اقبل الحديقة وطلقها تطليقه» هو صيغة أمر ، كما أنه لا سبيل أمام الزوج «ثابت بن قيس » سوى إطاعة أمر النبى ﷺ يقول تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ ويقول عز وجل ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ فالقول بأن أمر النبى - وهو الإمام الأعظم والقاضى الأحكم والمفتى الأعلم - للزوج - بقبول البدل وتطليق امرأته - إنما كان على سبيل الاستحباب ليس مقصودا في هذه الحالة بالذات ، كما أنه إذا أبيح للزوج أن يرفض التطليق إلا بزيادة بدل الخلع أو الرفض مطلقا ترتب على ذلك مصادرة حق الزوجة فى افتداء نفسها أو إعناتها

إعناتا شـديدا فى الحصول علـيه مع أن أصل الحق مقـرر فى القرآن الكريم لا يـجوز إغلاق الطريق إليه باشتراط رضاء الزوج بالتطليق ، وقد ورد فى بعض روايات الحديث الشريف أن الزيادة على المهر ليست من حق الزوج .

واعترض البـعض بأن نص القانـون على أن بدل الخلع هو حـقوقها الماليـة والمهر الذى أعطاه لـها - قد لا يحقـق العدل باعتـبار أن الزوج قد يمـنح زوجته أكثـر مما ثبت فى وثـيقة الزواج كمهر وأن الـعرف جرى فى مصر وفي كثـير من البلاد الإسلامية عـلى تقديم الزوج لأشياء ثمينة للزوجة تعتبر عرفا جزءا من المهر - مثل «الشبكة» ولكن ذلك الاعتراض مردود بأن القانون نص على رد المهر وما يحسب من المهر عرفا ينبغى رده .

وأثـار البعـض عدم قابلية الحكم الصـادر بتطليق الزوجـة التى تخالع زوجهـا للطعن علـيه ، وهذه مسألة من مسائل الإجراءات ، وإذا لاحظنا أن المادة ٢٠ من القانون اشترطت قبل الحكم بالتطليق أن تحاول المحكمة الإصلاح وأن تندب حكمين للإصلاح بين الزوجين ، فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك بالتطليق يندر أن يكون عليه مطعـن ، فضلا عن أن الشرع لم يوجب أن يـسبق الحكم بالتـطليق فى هذه الحالة مـحاولة الإصـلاح والتوفـيق بل راعى القانـون ذلك تحسبـا لتسرع الزوجـة فى طلب مـخالعـة زوجها فإذا مـا حاولت المحـكمة الإصلاح ونـدبت حكمين لموالاة الإصـلاح ومع ذلك أصرت الزوجـة عليه كان من قـبيل العـنت فتح الـطريق أمـام الزوج بعـد صـدور الحـكم لإعنـات الزوجة وقـد ظهر قصـدها صـريحـا وحـاسما فـى إنهـاء الزوجية .

الطلاق من حق الرجل وللمرأة التطليق للضرر والخلع

إذا كان للرجل أن يوقع الـطلاق فإن المرأة تطلبه منه بالاتفـاق مع الزوج أو من القاضى رغماً عن الزوج عند توافـر أسبابه ، ولكن منح حق الطلاق للمرأة يـفسد ولا يصلح ويزيد من فرصة انهدام البيوت وتشريـد الأطفال أضعافاً مضاعفة[1] ، فالمرأة عاطفيـة والعاطفة من ملكاتها الظاهـرة وهى لا تتحمل فى الاسلام مسؤوليات مادية إذا وقـع الشقاق فهى الأقرب

(١) إذا كان البعض يشكو من سوء استخدام حق الطلاق مـن الرجل فإن الدعوة إلى إعطاء المرأة حق الطلاق يبدو غير منطقى لأنه إضافة إلى سوء استخدام هذا الحق أيضاً وليس فيه علاج للمشكلة بل زيادة حدتها .

إلى أن تبادر بالطلاق لأقل هفوة من الزوج - كما أن تـرك الأمر للقاضى يغلق باب المراجعة مرات والشكوى أمـام القضاء نقطع علـى الطرفين فرصة التعـامل باللين والتسامـح ويصيب المرأة - أو حتـى الرجل - من وراء ذلك الكـثير ويغلق أمام كـل منهما أبوابـاً ربما كان من الخيـر أن تـترك مفتوحة - وإذا حدث وأن رفض القـضاء أن يصرح للرجل بتطـليق زوجته بعد الخـصـومة التى استقرت بينهـما ووصلت خارج البيت - وإلى ساحـات المحاكم - فهل تقـوم ورقة الحكم مقام الرحمة والمودة والسكن - وهل يعودان بمقتضى هذه الورقة زوجين سعـيدين لأن المحـكمة رفـضت أن يطـلق الـرجل زوجتـه - وهل ترضـى المرأة أن تعـيش مفـروضة عـلى الزوج بحكم المحكمة ورباطـها به قائم على الحكم بعـد أن انهدمت المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ؟ وأين شرع الله الكامل لو فكرنا فى ذلك ؟

ولكن الإسلام وسـع على المرأة أيضاً ومهـد لها سبيل التـخلص من زوجية تسـبب لها الشقاء أو الخطر على نفـسها أو مالها - إذا تخوفت المرأة من عاقبة زواج تقدم عـليه تستطيع أن تشترط على الـرجل أن يكون أمرها بيدها - أى تكون مـالكة لتطليق نفسـها - كما يملك الرجل أن يطـلقها - وإذا قبل الـزوج هذا الشرط فإنه يعـمل به وفق شروط معـينة ، ومن ناحية أخرى تستطـيع المرأة بعد زواجها أن تصالح زوجها على طلاقهـا منه وذلك مقابل مال وإذا قبل الزوج تم الطلاق ، والخلع - وله أصله الثابت فى السنة النبوية حينما شكت امرأة إلى النـبى ﷺ أنها تخـشى ألا تقيم حـدود الله لو ظلت زوجـة وإن كانت لا تنكـر على زوجها خلقاً أو ديناً فـدعا النبى ﷺ زوجها وعرض عليه أمر زوجته الـتى قبلت أن ترد له هدية أعطاها إياها مهراً - فلما تم التراضى طلقها الرجل[1] .

وإذا اشـترطت المرأة عـلـى زوجها شرطاً مشروعـاً لا يتنافى ومقتضى عقـد الـزواج كأن تشترط عليه عـدم الزواج عليها أو عدم السفر بها سفراً بعيداً بلا ضرورة وقبـل الـزوج الشرط امـتنـع عـليه أن يخل بـالشرط وإذا فعـل كان للزوجـة حق الفسـخ والخلاص من الزوجية .

وأخيراً إذا غاب الزوج غيـبة طويلة ولا يعرف ل مكان أو سجن سجـناً طويلاً وأضيرت المرأة بسبب ذلك وخـشيت على نفسها أن تفتن فـى دينها يطلقها القـاضى بشروط خاصة ، وكذلك إذا كان الزوج معسراً غير قادر على الإنفـاق على الزوجة أو كان غير أمين عليها فى

---

(١) البخارى ، مرجع سابق .

نفسها أو فى مالها فتطلق بسبب الضرر وقد ذهب إلى ذلك المذهب المالكى ومحل تفصيل هذه الأمور كتب الفقه فى المذاهب[1] .

هذه التوسعة أمام المرأة - وهى توسعة بحق - لا تترك ظلماً يحيق بها وتطالب بأن تتحمله طوال حياتها - أعدل وأرحم بالمرأة من تحريم الطلاق تحريماً تاماً - كما هو المذهب الكاثوليكى الذى رأى أن الخيانة الزوجية - وهى أقصى ما تتحمله الحياة الزوجية - لا تبيح الطلاق فابتكر التفرقة الجسمانية كحل أخير - يفترق الزوجان جسداً - وتبقى الزوجية !!. وفوق ذلك لا يجوز لأحدهما أن يتزوج- يكاد ذلك أن يكون إنشاء لمشكلة مستعصية هى عدم قدرة كل منهما على أن يملك أمره أبداً ، ويستند ذلك إلى ما ورد فى : الإنجيل منسوباً إلى المسيح عليه السلام ، لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله - «ولأنهما كما ورد فى إنجيل مرقص يصبح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً »[2] .

ومع هذه النصوص مهما كان الرأى فيها - فقد فرق الإنسان ما جمعه الله أليست التفرقة الجسدية - وهى الحل - تفرقة بين الزوجين ، وفضلا عن ذلك أليس الجسد الذى سمى جسداً واحداً صار جسدين منفصلين - هو فى ناحية وهى فى ناحية أخرى - فما هى قدسية الرباط الذى يقرره النص مع هذه الفرقة ؟ والمذهبان البروتستانتى والأرثوذكسى يجيزان الطلاق فى أحوال محددة أولها الخيانة الزوجية وأيا كان الطرف الخائن - لا يباح للمطلق أن يتزوج من جديد استناداً إلى ما نسب إلى المسيح عليه السلام فى إنجيل متى من يتزوج مطلقة يزنى[3] ، وفى إنجيل مرقص : «وإذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنى »[4] ولا يحتاج الأمر إلى بيان ما فى ذلك من عنت على الزوجين .

فالمرأة لها الحق فى الطلاق إذا تراضت عليه مع الزوج - أو أضر بها فى نفسها أو مالها وتستطيع أن تشترط أن يكون أمرها بيدها - وتملك أن تشترط فى الزواج شرطاً فيه مصلحة أكيدة لها ولا يمس مقتضيات الزواج أو متطلباته فكل ذلك تتمتع به المرأة وهى تقدم على

---

(١) وبعض الآراء فى المذاهب الإسلامية توسع فى الأسباب التى تعطى الزوجة حق طلب الطلاق للضرر «مثل المالكية » ، وبعض الصور تبدو هينة لا يستساغ معها أن تطلب الزوجة الطلاق للضرر .

(٢) مرقص : ١٠ ، ٨ - ٩ .

(٣) متى إصحاح ، ٥/ ٣٢ .

(٤) مرقص إصحاح ، ١٠/ ١١ ، ١٢ .

الزواج الأبدى فى كـل الأحوال - ذلك كله للـمرأة المسلمة حتـى تتجنب أن تتـحمل طوال حياتها زوجية فقدت السكن فيها ونزعت منها المودة والرحمة ، إنها تستطيع فى كل الأحوال أن تبدأ حياتها من جديد على أساس سليم ، إن الزواج فى الإسلام ليس قيدا للمرأة ترسف فيه طوال حياتها ، وإذا تعثرت الزوجية لأسباب قاهرة لادخل فيها لأحد الزوجين أو تعذرت الحياة بينهما بسبب فقدان المودة والرحمة ووقوع الضرر الذى لا يحتمل على أحدهما كان فى الإسلام مخرج شـريف - يحفظ الحقوق ويرعـى الطرفين - ولا يعاقب الزوجـين بأن يحرم عليهمـا الأمل فى حياة جديدة ، لكن الواقـع المشهود على خلاف ذلك تماماً فـى المجتمعات التى تحرم الطلاق - إن كلا من الزوجين يتخطى القـواعد الجامدة القاسية وقبل ذلك يتعدى حدود الله فى كل الأديان والشرائع - إن تعمد الزنى وإرتكاب الفواحش يكون الطريق حين تغلق الأبواب أمام شرع الله تعالى بعدله ورحمته .

يقول الفيلسوف الإنجليزى بنتام فى كتابه **(أصول الشرائع)** إن القانون الكنسى يتدخل بين الزوجين حال الزواج ويقول لهما - أنتما تقترنان لـتكونا سعيدين ولتعلما أنكما تدخلان سجناً سـيحكم غلق بـابه ولن أسمح بخروجـكما وإن تقاتلتـما بسلاح العداوة والـبغضاء : ويعلق عـلى ذلك بقوله : « لـو كان الموت وحده هو المخلـص من الزواج لتنوعـت صنوف القتل» .

وعلى أية حال إن الـواقع والحكمة فرضا وضعاً آخـر لتلك القواعد الجافـة التى تصادم فطرة الإنسان إن الزواج لم يصبح فعلا سراً من أسرار الكنيسة السبعة فقد ابتدعت القوانين المدنية فـى أوروبا وفى الولايات المتحدة الأمـريكية أسباباً لـلطلاق ما أكثرها وما أهـونها وما أشد استهانتـها برابطة الزواج - يكفى أن نقـارن بين نسبة الطلاق فى الزيجـات التى تتم فى بعض الولايات فى أمريـكا أو بعض بلاد أوروبا وبين نسبة الطلاق الـذى جعله الإسلام بيد الرجل - وبـيد المرأة أحيانـا - وبيد القاضـى فى أحوال خاصة - حـتى نعلم أن الله تـعالى أرحم بعباده وبالمرأة من كل ماجد من نظم وقوانين - إن الـقانون الفرنسى يبيح الطلاق للزنا وتجاوز الحدود والإهانة البالغة والحكم على أحد الزوجـين بعقوبة قضائية مهينة - عدا ذلك لا يجيز التطـليق للمرض المستعصى والجـنون وسوء العشرة والسجن والغيـبة الطويلة - ولا يحكـم بالطلاق إلا بعد إجـراءات شاقة وبعد أن يحـكم أولاً بالتفرقـة الجسمانية وهـو نفس الوضع تقريباً فى المملكة المتحدة .

المرأة والميراث :

لم يكن ثمة نظام للتوارث بين الزوجين حين أشرق الإسلام فى جزيرة العرب - ولم يكن للمرأة حق ثابت فى الوراثة - فقد جرى العرف على توريث من يقاتل عن القبيلة ويحمى حماها - ولم يتضح أمر المواريث فى اليهودية والمسيحية فى العصور الأولى وضوحاً كاملاً وأثر العرف واختلاف المكان والزمان فى نظام المواريث تأثيراً كبيراً ، ولكن الإسلام تميز بين الأديان الكتابية بأن الميراث بأصله وتفصيله ورد فى القرآن الكريم نظاماً واضحاً متكاملاً يحقق العدل والموازنة الكاملة بين من يخلفون الإنسان فى ماله ، ولا يوجد الآن على مستوى النظم والقوانين المدنية نظام للمواريث يقارب النظام الإسلامى فى تحقيقه للعدل وحفاظه على الثروة ومراعاته للجوانب الإنسانية فى قوة القرابة وسببها - فضلاً عن ترك هامش للإرادة للمورث يستدرك بها ما قد يكون فاته من أعمال الخير والبر - وبإيجاز فقد أعطى الإسلام كل ذى حق حقه حين يترك المورث المال ويقتضى الأمر تقسيمه بين من يخلفونه من أبنائه أو أهله أو المجتمع عامة .

إن المجتمع الإنسانى يقوم على الأسرة والأسرة تفتتح بالزواج بين رجل وامرأة وعندئذ تبدأ الأسرة حياتها ويكون الأبناء - الذين هم إخوة وأخوات ثم بعد ذلك أعمام وأبناء عم - وبالزواج تنشأ علاقة المصاهرة وما يترتب عليها من قرابة بين الزوج وأهل الزوجة - وهى فى الأصل فى مقام قرابة النسب مودة ورحماً .

وقواعد الميراث فى الإسلام هى أعدل القواعد وأعظمها أساساً وهى تورث من يخلفون المورث على أساس قرابتهم منه وتكفل توزيع الثروة على كل من يستحق فيها بسبب - ويعدل الميراث الإسلامى فى تقسيم الأنصبة عدلاً يبلغ الذروة فى اعتبار قوة القرابة والحاجة معاً ، ويورث الإسلام الأبناء ذكوراً وإناثاً - أول من يخلف الميت من ماله - ويورث الأباء والأمهات والأخوة والأخوات والأجداد والجدات والأعمام والعمات وأبناء الأخ وأبناء العم فى حالات عديدة ويضع قواعد محكمة تبين لكل ذى حق حقه على أساس من قوة قرابته ودرجتها ثم يكون النصيب من الميراث متفقاً أشد الاتفاق مع قوة القرابة ودرجتها .

ومن أول قواعد الميراث أن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين بقوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[1] .

إن قاعدة التوريث الإسلامية تعتمد على العدل فى القسمة بين المرأة والرجل فهى على النصف من نصيب الرجل - ويفضى إلى ذلك عقلا وعدلاً أن الرجل فى كل المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً يقوم على الأسرة منذ بدايتها ويتحمل تكاليفها - مهراً ونفقة على الأسرة كلها المرأة والأبناء[1] - وحتى الأقارب الفقراء - فإذا خلفت الابنة أباها وخلف الابن أباه وتزوج ابن هذا من ابنة ذلك على سبيل المثال كان مجموع نصيب الأسرة الجديدة عادلا فالأسرة رجل وامرأة وثروتهما تواجه التزاماتهما بحكم العادة ، وهى للأبناء من بعدهم - فالأسرة باعتبارها خلية المجتمع الأولى لها اعتبارها فى تحديد نصيب المرأة فى الميراث بنصف نصيب الرجل لأن المرأة قبل أن تتزوج نفقتها على غيرها (أب أو جد أو أخ أو عم) وبعد زواجها نفقتها على زوجها مهما كانت غنية بمالها - وحتى إذا انقطعت الزوجية فنفقة المطلقة فى عدتها على زوجها ونفقة الأبناء على أبيهم ، وليست على المرأة - ونصيب الذكر الذى يرد فى القاعدة العامة على الضعف من نصيب الأنثى ليس مطلقاً - لا فى القاعدة ولا فى الواقع - فالابنة الوحيدة ترث النصف فى مال أبيها وإخوته الرجال مهما تعددوا - يرثون الباقى - بعد أصحاب الفروض كالزوجة والأم مثلاً - والابنتان ترثان الثلثين فى مال أبيهما إن لم يكن له ولد والباقى لأصحاب الفروض والعصبات وقد لا ينال الرجال منهم مثلما تنال الابنة والأم تنال نصيباً فى الميراث مثل الأب - السدس إن كان للميت ولد - وترث المرأة مثل الرجل فى النصيب إذا توفى رجل أو امرأة من غير ولد ولا أب وكان له أخوة يرثون بالتساوى المرأة والرجل سواءً فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث على غير قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين أى على سبيل التساوى فى الأنصبة وفى التطبيق الواقعى للميراث نجد المرأة أحياناً تفوز بنصيب أكثر من الرجل وأحياناً مثله كما ذكرنا فإذا توفى رجل عن ابنتين وأبوين كان لهما الثلثان وكان لكل من الأب وللأم الرجل والمرأة الثلث - لكل واحد منهما السدس - وذلك لاعتبار قرابة الابنة أولى بالمراعاة وحين يتوارث

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٢) يحيى المعلمى ، المرأة فى القرآن الكريم - مرجع سابق .

الزوجان جعل القرآن الكريم القاعدة هى أن للزوج ضعف نصيب الزوجة سواء كان للميت ولد أو لم يكن - فالمرأة ترث الثمن من تركه زوجها فى حالة وجود أولاد - وترث الربع إذا لم يكن للمورث ولد - منها أو من غيرها - والزوج يرث النصف فى تركه زوجته إذا لم تكن لها ولد - منه أو من غيره - ويرث الربع إذا لم يكن هناك ولد يقول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[١] .

هذا التقسيم لا يدانيه فى عدالته تقسيم آخر - يجرى على القاعدة الأصلية فى اعتبار تكاليف الحياة على الرجل والمرأة حسب السنن الاجتماعية التى فرضت منذ القدم وفى جميع المجتمعات الإنسانية أن تكون تكاليف الحياة المادية على عاتق الرجل أبا أو ابناً أو زوجاً - فمتى تنتهى الحياة الزوجية تبقى القاعدة أيضاً لأن أحد الزوجين يواجه بنصيبه تكاليف الحياة بالنسبة للأبناء - وهى على الرجل - وقد يواجه حياة جديدة بعد وفاة الزوج - فلا مفر من اعتبار تلك السنة الاجتماعية التى لا ينكرها أحد والتى ظلت قائمة وما تزال فى كل زمان ومكان .

فالتسوية بين الرجل والمرأة فى الميراث وهم كبير تخالف به فطرة الله وسننه الاجتماعية فى حياة البشر - وهو ظلم للرجل وليس أكثر من تسوية حسابية لا معنى لها ولا حكمة من ورائها اللهم إلا إذا عزلنا الرجل عن المرأة فى الحياة وجعلنا لكل منهما حياته الخاصة منفرداً بحقوقه الخاصة دون اعتبار للأسرة مبنى ومعنى !!

إن الأعمدة التى أقام عليها الإسلام نظامه فى التوارث لا يوجد مثلها عدلاً ودقة ومراعاة للمصلحة واتساقاً مع سنة الحياة فى المجتمع الإسلامى .

للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، والأنصبة تتوزع حسب قوة القرابة ودرجتها والميراث فى التقسيم الواقعى قد يعطى الرجل البعيد أقل من المرأة القريبة وقد يعطى الاثنين نصيباً متساوياً - كما فى حالة الأخوة لأم - وكما فى حالة الأب مع الأم عند وفاة المورث عنهما مع وجود أولاد (لكل واحد من الأبوين السدس) ولا اعتبار هنا

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

لكون الأب رجلا والأم امرأة والقرابة القوية كقرابة الأبناء تحجب القرابة الأضعف منها - كالابن يحجب الإخوة وكذلك الأب - والإخوة يحجبون الأعمام - وهؤلاء يحجبون أبناء الأعمام - إن قوة القرابة هنا تلزم مراعاتها وهو يتفق مع الفطرة الإنسانية التى تؤثر القريب الأولى فى الحياة وهو شرع الله عز وجل - بعد الوفاة .

وجعل للمورث أن يختص إذا أراد بنصيب يصرفه إلى أوجه الخير على تنوعها وتعددها فيكون صرف هذا النصيب بوصية المورث إلى الخير بحسب ما يراه - وهو نصيب حدده الشرع بما لا يزيد على ثلث التركة يستدرك به المورث خيراً فاته أو يطلب به ثواب الله فى حياته الأخرى - والوصية جائزة بإجماع علماء المسلمين فى حدود الثلث ولكنها ينبغى ألا تخل بقواعد الميراث التى وضعها الشرع فيرى جمهور فقهاء المسلمين أن الوصية لا تجوز لوارث يقول ﷺ : «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» ، يقول الله تعالى فى القرآن الكريم بعد أن وردت آيات المواريث فى سورة النساء : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[1] ويرى البعض جواز الوصية لوارث فى حدود الثلث أيضًا ، وفى كتب الفقه تفصيل لقواعد الميراث وأى دراسة للمقارنة بين التشريع الإسلامى فى الميراث وبين كل النظم الأخرى قديماً وحديثاً تكشف عن سلامة قواعد التشريع الإسلامى وكمالها وتحقيقها للعدل والمصلحة والحفاظ على ثروة المورث فى يد أقرب الناس إليه ومراعاتها للفطرة الإنسانية وللسنن الاجتماعية فى حياة البشر .

إن ملايين من غير المسلمين الذين يعيشون فى بلاد إسلامية قد ارتضوا عن طيب خاطر أن تطبق عليهم قواعد الشريعة الإسلامية فى الميراث - وربما كان لهم مندوحة - حتى فى حكم الشرع - فى اختيار غيرها ولكنهم اختاروا الأعدل والأصلح لحياتهم ولأبنائهم من بعدهم[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣ ، ١٤ .

(٢) يراجع فى شأن نظام التوارث فى الإسلام أحكام الوصايا والمواريث محمد سلام مدكور ، الوصية للشيخ محمد أبو زهرة .

المَرأة فِي المُجتَمَع

مجتمع واحد للرجال والنساء :

لا تخفى أحوال المرأة وحياتها فى المجتمع المعاصر فى ميزاتها وعيوبها ولا يخفى أثر ذلك فى سعادة المرأة وشقائها - إن مؤتمر المرأة العالمى الذى عقدته الأمم المتحدة فى الصين فى شهر سبتمبر ١٩٩٥م ، بحث أوضاع المرأة - وهو أمر يهم المرأة المسلمة - والتى تعيش فى مجتمعات إسلامية هى ثلث البشر عدداً فى هذا العالم - على وجه التقريب - ولكن مهمة المؤتمر لم تكن سهلة ولن يكون الإصلاح بمجرد توصيات توجه إلى شعوب العالم ودوله ، وأول ما ينبغى أن تتنبه إليه المرأة المسلمة هو أن هذا المؤتمر وما سبقه وما يتلوه إن شاء الله - لا يشهد على سعادة المرأة وإحساسها بالطمأنينة فى ظل الأسرة ، أو تحت النظام الاجتماعى السائد فى معظم دول العالم - هناك الظلم الفادح على المرأة فى ظل مدنيات تعامل البشر جميعاً - الرجال والنساء كأنهم آلات المجتمع لإنتاج ما يلزم حياته الدنيا فحسب - وتوضع فيه القوانين والنظم لتحل دون وجه حق محل مشاعر الإنسان ونوازعه الفطرية التى تراعيها الأديان السماوية - إن المرأة فى القرن العشرين وقبل نهايته بسنوات مازالت تواجه الشقاء والتعاسة الملايين من الناس فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية على السواء ، فالشقاء الذى تواجهه المرأة ليس مبعثه الفقر وحده ولكن المشكلة فى النظم الاجتماعية ذاتها والتى تبتعد عامدة عن الهدى الإلهى فى قضية المرأة - وعلى خلاف السنة الفطرية فى اجتماع الرجل والمرأة معاً على كلمة الله فتسعى النظم الاجتماعية لكى ينفرد كل منهما بنفسه وبحقوقه وبمطالبه كأنه خلق ليعيش فى عالم ينقسم بين الرجال وبين النساء ، وفى ظل هذا التوجه تصبح المرأة أنانية ويصبح الرجل أنانياً ويبحث كل منهما عن مزيد من الحقوق الفردية والاجتماعية وكل ما يناله الرجل يكون خصماً من المرأة وما تناله المرأة يكون انتقاصاً من الرجل ، والنتيجة أن معنى الأسرة يختل وأن المودة والرحمة التى تضمن بقاءها ونموها وسعادتها تختفى لأن ما يعطى للمرأة من حقوق لا تراعى فيه مصلحة الأسرة وما يتمسك به الرجل ، باعتباره من حقه لا يرتبط بمصلحة الأسرة أيضاً ويظهر ذلك فيما نالته المرأة فى النظم الاجتماعية التى تسود العالم ، لقد نالت حرية زائفة لا تتصل بجوهر حياتها ولا تزيد من سعادتها الحقيقة وجعلت مساواتها بالرجل عبئاً عليها لأنها فى بعض جوانبها تتنكر للفطرة وتطمس أنوثة المرأة وتلقى عليها جانباً من مسؤولية الرجل فى المجتمع ، وفى ظل هذه

الحرية الزائفة والمساواة غير العادلة يختفى حق المرأة فى المودة والسكن والرحمة والحنان الأسرى وتقل سعادتها فى الحياة وتتعرض بسبب ما يطلق عليه الحرية والمساواة إلى الاستغلال ، وإذا رجعنا إلى تقارير الأمم المتحدة عن وضع المرأة العالمى وما تلاقيه من شقاء وتعاسة وأنعمنا النظر فى أسبابه الحقيقية فسوف نجد بدايتها فى المعنى الزائف والمغلوط لحرية المرأة ومساواتها بالرجل - إن المرأة الغربية بالذات وفى كثير من بلاد العالم نالت حريتها الاجتماعية تماماً فمن أين ورد عليها هذا الشقاء وكيف جرى استغلالها وإيقاع الظلم بها على النحو الذى يظهر واضحاً حين يطلع الإنسان على وضع المرأة العالمى .

ولكن ثمة مقابلة تكشف الحقائق كاملة إذا نظرنا إلى وضع المرأة فى المجتمع الإسلامى الأول بعد أن ظهرت فى الجزيرة العربية وفى القرن السادس الميلادى الرسالة الخاتمة - فى مجتمع وصف بأنه مجتمع جاهلى وفى سنوات الرسالة الأولى - نالت المرأة حقها فى الاعتقاد والتدين وتحمل مسؤولية الدين وتبعاته وبايعت الرسول صلوات الله عليه وسلامه على ذلك فلم تكن تابعة فى ذلك لزوجها ولا لرجل آخر حتى ولو كان أقرب الناس إليها ، وقد ذكرنا ذلك من قبل وفى حياة الرسول ﷺ طلبت النساء أن يخصص لهن يوم للتعلم كما يتعلم الرجال وفى حياة الرسول أيضاً شاركت المرأة فى أعباء الجهاد بل قاتلت المرأة دفاعاً عن دينها ومعتقداتها ومجتمعها الجديد ، وأقام الإسلام نوعاً من الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء فى المجتمع يقول الله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾[1] ، وحملت الكثيرات من النساء رسالة العلم إلى الناس وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كان يأخذ عنها حتى أكابر الصحابة ، ولم يعهد فى التاريخ الدينى لغير الإسلام أن النساء كان لهن شأن بالعلوم الدينية - رواية أو دراية - بينما ظهر ذلك فى المجتمع الإسلامى بعد أقل من نصف قرن على ظهور الإسلام فى مجتمع كان يسوده التخلف وظلم المرأة وانتقاصها ، ولكن الإسلام الذى أنار العقول وزكى النفوس - لم يكن المجتمع الإسلامى فى عهد الرسول ﷺ هو مجتمع الرجال وحدهم بل كان المجتمع الذى يقوم على جهد الرجال والنساء معاً فى ظل قيم وآداب جاء بها الإسلام لتحفظ على المجتمع سلامته وتضمن تقدمه وتحقق سعادة الأسرة قبل ذلك - وهى الأساس فى الحياة الاجتماعية فلم تكن المرأة منبوذة فى المجتمع ولم توجه إليها الإهانات الظالمة بخطيئة أزلية أو بغيرها فكل نفس بما

(١) سورة النساء ، الآية : ٧١ .

كسبت رهينة وليس للإنسان إلا ما سعى - وفى كتاب للأستاذ محمد جميل بيهم عن [**المرأة فى التاريخ والشرائع**] ينقل إلينا قول ترتوليان - أحد كبار رجال الدين المسيحى فى القرن الثانى للميلاد «أيتها المرأة يجب عليك دائماً أن تكونى مغطاه بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بمظهر الخاطئة الغارقة فى الدموع » ، وفى القرن السادس الميلادى سنة ٥٨٦م وضعت المرأة أمام مجمع باكون ليتساءل المجتمعون من كبار رجال الدين بشأنها هل هى من جملة البشر وهل لها روح ؟ ويقول نفس المؤلف فى كتاب : [المرأة فى التاريخ الشرائع] أن المجتمع وافق على أن للمرأة روحاً وأنها من جملة البشر - ولكن بأغلبية طفيفة - كان ذلك فى نهاية القرن السادس الميلادى وينقل لنا الكاتب الإنجليزى ولستين جود زيل : قول بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس : « لتتعلم المرأة بسكوت فى كل خضوع ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا أن تتسلط بل تكون فى سكوت » أما القرآن الكريم فتتحدث آياته عن كرامة الآدمى - وعن فضل الأمهات وتضحياتهن فى سبيل الحياة وتتكلم عن المؤمنين والمؤمنات والصالحين والصالحات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويدعو المؤمنون كما جاء فى أيات الكتاب الكريم : ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾(1) ، ويقول الرسول ﷺ فى رواية مسلم : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» وفى متاع الجنة أيضاً : « أزواج مطهرة» ، وهذا المجتمع على الرغم من قلة ما ذكرناه من أوجه رقيه الحضارى وحياته المادية البسيطة يصدق فيه قول رسول الله فيما رواه البخارى ومسلم : «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، ولقد فهم أحد كبار الصحابة ما يعنيه تقدم المرأة ورقيها فى هذا المجتمع يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فى حديث رواه البخارى فى كتاب التفسير ومسلم فى كتاب الطلاق - يقول عمر فى هذا الحديث « والله إن كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » فقد أدرك الصحابى الكبير مقدار ما غيره الإسلام فى المجتمع والوضع الذى صارت إليه المرأة فى ظله - بدأ الإسلام بذلك وانتهى إليه أيضاً حتى أن وصية الرسول للأمة الإسلامية وهو يودع الدنيا : «استوصوا بالنساء خيراً » رواه البخارى ومسلم .

هذا فى القرن السادس الميلادى فى المجتمع الإسلامى الأول القائم على هدى كتاب الله

(1) سورة الفرقان ، الآية : ٧٤ .

وسنة رسوله ولكن بعد ذلك بعدة قرون - كما يذكر الأستاذ محمود عباس العقاد فى كتابه : **(المرأة فى القرآن)** بيعت امـرأة فى أسواق إنجلترا لقاء «شـلنين» ، وحتى نهايـة القـرن التاسع عـشر فى إنجلترا ظلت مـجردة من حقها الكامـل فى التقاضى وتملك الـعقار ، وفى فرنسا محرومة من أهليتها للتصرف فى مالها إلا بموافقة زوجها .

الحقوق الأساسية للمرأة فى المجتمع :

إن كلمة حق ينبغى أن تكون محددة واضحة بحيث تعنى ما يملكه الإنسان من قدرة على التصرف ومن مـكنات خاصة تعود علـيه بالنفع فى حيـاته ، والحق بهذا المعنى كـفله الشرع للمرأة المسلمة - كما سيوضح بعد - وحين تـطلب المرأة المسلمة - فى المجتمعات الإسلامية حقوقـها ينبغى أن نـلتزم بهذا المعـيار حتى تزيد قـدرتها على التـصرف وحتى يكون لـها من المكنات ما يفتح أمامها طرق التقدم لنفع نفسها وأسرتها والمجتمع الذى تعيش فيه .

إن ثمـة خـلافاً فـى المبادىء ينـبغى أن نشـير إليـه ابتداء فى مـوضوع حقوق المـرأة فى المجتمع ، نــحن كمسلمـين نجعل الشريعة أسـاس الحق فكل ما أعطـته الشريعة لـلمرأة من حقوق يجب التسليم به والخضوع لأحكامه من الرجال والنساء ومن عامة الناس وأولى الأمر فى المجتمع المسلم ، فالشريعة أساس الحق ومصدره وسنده وسبب الالتزام به . . ولكن فى المجتمعات التى تبتعد جاهدة عن الهـدى الإلهى يكون الحق أساس الشريعة . . فكل ما يراه الناس صالحا - للرجال أو النساء - يصير حقا ويكون هو أساس شريعتهم الاجتماعية ، فإذا رأى المجتمع أن يـكون للمرأة حق فـى إباحة نفسهـا للرجل - دون عقد زواج مـثلاً سارت نظمـهم وقوانينـهم على ذلك ويـصبح هذا حقـاً لها - فما يـراه الناس فى شؤون المجـتمع وشؤون الرجال والنساء والأخلاق والسلوك هو الذى يـؤسس النظم والشرائع - وهى تتغير بحسب ظروف الزمان والمـكان والمصالح والأهواء ولشد ما تغير النظـر إلى المرأة - كما ذكرنا من قبل وصار من النقيض إلى النقيض من مكان لآخر ومن زمن لغيره .

إن مشاركـة المرأة فى المجتمع الإسـلامى هى بطبيـعتها مشاركـة فى النطاق الاجتـماعى والإنسانى وكل مجتمع يتميز بخصائص معينة تفرضها عليه وتوجهه إليها مبادئ وأصول كلية دينية أو عـرفية ، وبالنسبة لـلمجتمعات الإسـلامية نجد ولاشك عدة مبادئ حـاكمة - وهى

مبادئ دينية ، هناك التزامات دينية تتعلق بالرفق بالمرأة وإبعادها عن مشقات الحياة الاجتماعية وتكاليفها القاسية وذلك مراعاة لرسالتها الجليلة فى استمرار الحياة وفى تربية الأجيال القادمة .. وهناك التزامات خلقية تتعلق بطهارة المجتمع ووجوب الابتعاد عن الدنس والفجور والفحشاء .. وهى التزامات تقع على عاتق الرجال والنساء معاً - إلى جانب التكاليف الدينية العامة فى العبادات والمعاملات . إن المجتمع الإسلامى ينظر إلى مشاركة المرأة للرجل فى المجتمع فى نطاق هذه القيم والالتزامات التى وضعت أساساً لتميز العالم الإسلامى وضمان بقائه وتقدمه ونموه نمواً حقيقاً كمجتمع إنسانى سليم مظهراً وجوهراً .. مجتمع يصادر الأسباب التى تناولتها تقارير الأمم المتحدة ، والتى تدل على مقدار الشقاء الذى تلقاه المرأة فى السنوات الأخيرة من القرن العشرين .. وبعد الاعتراف الكامل والشامل بحقوق المرأة من جانب الأغلبية الساحقة من المجتمعات الإنسانية المعاصرة لم تستطع المرأة أن تضمن لنفسها السعادة الأسرية ولا المشاركة السليمة فى المجتمع ، وليس المقصود أن يكون المجتمع الإسلامى صورة من مجتمعات إسلامية سابقة تاريخياً .. ولكن المطلوب أن يكون مجتمعنا إنسانيا فى نظرته إلى المرأة ومجتمعنا عادلا فى توفير كافة الحقوق التى تحتاج إليها لتحقيق ذاتها وتفيد المجتمع بطاقاتها وقدراتها ، ومجتمعاً فاضلاً فى النظر إلى المرأة زوجة وأما وأختاً وابنة وزميلة فى العمل وشريكة فى الحياة الاجتماعية من أجل الخير للأسرة وللمجتمع .

ونتكلم عن حق المرأة فى التعليم وحقها فى العمل وحقها فى المشاركة الاجتماعية العامة الإنسانية وهى أقوى مظاهر مشاركة المرأة للرجل وأكبر دليل على المساواة بينهما خارج نطاق الأسرة كما أنه يتفرع عنها كافة الحقوق التى تشارك المرأة بمقتضاها فى حياة المجتمع إلى جانب الرجل .

ولابد بعد ذلك من ذكر الخصائص المتميزة للمجتمع الإسلامى والتى تتم مشاركة المرأة فيه من خلالها وبمراعاتها من المرأة والرجل أو منهما معاً .

وهذه الطريقة فى عرض حياة المرأة المسلمة وحقوقها فى المجتمع المسلم أكثر دقة وأشد إيضاحاً لمركز المرأة ووضعها من الطريقة التى يجرى عليها من يجعلون حياة المرأة فى المجتمعات غير الإسلامية الغربية والأوروبية بالذات - هى المثال الذى يحتذى - ويتناولون من حياة المرأة الغربية ما يعتبرونه حقاً للمرأة - بما أنه حق للرجل ، وهى طريقة أدت فى

نظرى إلى انتقاص المرأة فالرجل بما يناله من حقوق هو المثال الذى تجرى المرأة لتلحق به - الحرية الشخصية الكاملة هى أكبر مظاهر المساواة عند هؤلاء - مع أن الحرية الشخصية للرجل ووفق مفاهيمهم أدت إلى شيوع الفساد بين الرجال وفى المجتمع كله - إن الحرية كلمة رفيعة القدر ولكن الغالبية من الناس تغنى الكلمة أكثر مما تحاول فهم معناها الحقيقى وأثرها فى إطلاق طاقات الإنسان وقدراته وإظهار إبداعه ونشر ذلك فى المجتمع الذى يعيش فيه وفى فهم بعض الناس يضيق معنى الحرية الفردية لكى يصبح حقاً فى التمسك بالأنانية وإنكار الآخرين واتباع الأهواء والمنافسة على اللذات والمنافع وحدها ، وحين نتكلم عن حق المرأة فى التعليم والعمل وفى المشاركة الاجتماعية العامة بكل ميادينها نتحدث عن حرية المرأة المسلمة وعن تساويها مع قرينها الرجل ونتحدث عن الحرية التى ترفع شأن المرأة والرجل والمجتمع كله .

إن حق التعليم وحق العمل من القوة بحيث يتعين نسبتهما إلى المجتمع وحياته وليس إلى فرع من نشاط المجتمع السياسى أو الاقتصادى فيه ، فالتعليم والعمل كلاهما «قيمة إنسانية» ومطلب إنسانى ويتعلق «بقيمة الإنسان» قبل أن يتعلق بحقوقه مهما تعددت أنواعها .. ويظهر حق التعليم وحق العمل فى الشرع الإسلامى ظهوراً بينا .. ومنذ نشأة المجتمع الإسلامى الأول وعلى سند من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وربما لا يتميز الحق فى التعليم والعمل للمرأة على أنه حق إنسانى واجتماعى للمرأة إلا فى الإسلام فلم يكن مسلما بهذه الصورة كحق إنسانى فى الحضارات القديمة السابقة على الإسلام .

حق التعلم واكتساب المعرفة :

لاشك أننا نجد فى تعاليم الإسلام التى وردت فى القرآن الكريم أو السنة النبوية دعوة للتعلم واكتساب المعرفة .. إذ هو الوسيلة الأولى لمعرفة الدين والاستدلال على أصوله وأركانه الأساسية .. ومنذ نزول القرآن الكريم كان التعلم واكتساب المعرفة هدفاً للمسلمين عامة - لا بطريقة معينة أو لطائفة خاصة (دون النساء) أو لرجال الدين وحدهم كما هو الشأن فى كل الحضارات القديمة - كانت الدعوة إلى الإسلام فى جوهرها تعتمد على التعليم وزيادة المعرفة الإنسانية لدى الناس .. ومن الأدلة المشهورة والقاطعة على صدق ذلك أن

أول آية من القرآن الكريم حملها الوحى إلى النبى ﷺ هى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[1] ، والسورة التى بها هذه الآية هى سورة العلق ، وقد دعا القرآن الكريم فى عشرات الآيات وفى سور عديدة إلى العلم والتفكير فى الكون كله بما يحتويه من عجائب المادة والخلق الإنسانى ، ونجد القرآن الكريم وهو يحرص على التسوية بين الناس جميعاً ، ويؤكد هذه القاعدة الأصلية - نجده مع ذلك يفرق فى وضوح بين قيمة الإنسان الذى يعلم وبين الذى لا يعلم - فيقول تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾[2] . . . فالعلم وطلبه والحق فيه وتفضيل العلماء على غيرهم أمر مؤكد فى القرآن . . بل إنه يربط بين الإيمان السليم وبين العلم فيصف العلماء بأنهم أتقياء يخافون الله فيقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[3] ، والتقوى هى : الخشية من الله عز وجل وهو طريق مفتوح للرجل والمرأة معا . . ولقد حضت السنة النبوية بطريقة مباشرة على طلب العلم والسعى فى سبيله وتفضيله على سائر الأنشطة الأخرى حتى ما كان منها متعلقاً بنوافل العبادة . . إذ نجد الرسول ﷺ يقول : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» . . كما يدعو الرسول ﷺ إلى طلب العلم مهما لاقى الإنسان من المشقة والتعب فى سبيله فيقول : «اطلبوا العلم ولو فى الصين» . . وفى أحاديث كثيرة يفضل الرسول ﷺ مجلس العلم على ما سواه من المجالس حتى مجالس العبادة ويبشر من يطلبون العلم بأن الحياة كلها بما فيها من كائنات تهتم بهم وقد ورد فى الأثر : «أنه ليستغفر لطالب العلم حتى الحيتان فى البحر» ولن تجد صعوبة بعد ذلك التوجيه الدينى فى طلب العلم والاهتمام به كواجب دينى في القول بأن المرأة المسلمة داخلة حتماً فى هذا الوجوب ومطالبة بالعمل بمقتضاه . . بل إن حديث الرسول ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم»[4] ، وبعض الروايات فيها زيادة : « ومسلمة» خطاب بطلب العلم ليس قاصرا على الرجل وحده سواءً فى آيات القرآن الكريم أو فى السنة النبوية ، فكانت الآيات والأحاديث عامة تتوجه إلى الرجل والمرأة على السواء . . لأن حق التعليم واكتساب المعرفة يعده الإسلام من الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان ذاته ، والتى لا يتصور أن يكون فيها تفرقة كما قدمنا . . فهذا الحق مرتبط بالتسوية الأساسية فى التكليف والجزاء للرجال والنساء .

---

(١) سورة العلق ، الآية : ١ .
(٢) سورة الزمر ، الآية ٩ .
(٣) سورة فاطر ، الآيسة : ٢٨ .
(٤) الجامع الصغير ، رقم : ٣٨٠٨ .

وقد فهم المسلمون منذ بداية الإسلام أن المرأة مطالبة بالتعلم كالرجل وبأنها تستوى معه فى تحمل التكليف بأوامر الدين ونواهيه ، وعلى ذلك ينبغى عليها أن تتعلم القرآن وأن تستمع إلى أحاديث الرسول ﷺ وكان ذلك يجرى بصورة طبيعية فى المجتمع الإسلامى منذ نشأته . . . وكانت آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ تغطى كل فروع المعرفة الأساسية التى يتطلع إليها الإنسان والتى تضمنتها الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة - وبمعرفة ما يتعلق بالدين وأركانه وأحكامه وعباداته ومعاملاته ، وبالدنيا فى الأخلاق والقصص والأمثال والحكمة والتاريخ وآيات الله فى الكون المنظور ، وسننه الكونية والاجتماعية ، تضمن القرآن كل ذلك وأكثر منه - وكان التعليم يشمله كله - للرجال والنساء - فلم تكن ثمة معرفة قاصرة على الرجال - كعلوم الدين فى الحضارات السابقة - وبلغ من حرص النساء على طلب العلم أن طلبن من الرسول ﷺ - مساواتهن الكاملة فى التعلم منه مباشرة - ولم تتردد المسلمات الأوليات فى السؤال عما يعنيهن من أمر الدين والدنيا والتوجه إلى الرسول ﷺ بالسؤال - هذه نقلة حضارية لم تكن قائمة من قبل وكانت بعض النساء لا يترددن فى سؤال الرسول واستيضاحه ما يقول أو حتى الجدال فيه وقد أورد القرآن : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا** ﴾[1] ، كما يروى البخارى أن الرسول حين حض النساء على الصدقة وذكر أمامهن أنهن ناقصات عقل ودين - سألته إحداهن وكانت امرأة جزلة أى (قوية الرأى) عن معنى الحديث فأفادهن بأن شهادة إحداهن نصف شهادة الرجل وأنهن لا يصلين حين تكون إحداهن حائضاً [2] - كما توجهت النساء بأسئلتهن إلى الرسول دون نكير من أحد من الرجال - وسألت النساء فى أمور العبادات والمعاملات وأجابهن الرسول[3] .

ولم يكن جلوس النساء إلى الرجال فى طلب العلم والسؤال عنه شائعاً بل كانت عناية النساء بطلب العلم والمعرفة قليلة فى المجتمع ، وبفضل الإسلام انبثقت الرغبة فى تعلم

---

(١) سورة المجادلة ، الآية : ١ .

(٢) البخارى ، كتاب الحيض ، جـ١ ، ص : ٤٢١ .

(٣) تراجع أمثلة وردت فى صحيح البخارى عن السؤال عن الطهارة وعن الصدقة وعن الأخذ من مال الزوج ما يكفى دون علمه وعن وصل الشعر وعن الحج نيابة عن الميت وعن خروج المطلقة من البيت الأجزاء : ١ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ .

أمور الدين والدنيا لدى الناس ،وكانت السنة النبوية الشريفة أعظم دافع لهن إذا أجاب الرسول ﷺ على تساؤلات النساء فى كل الأمور ، وبلغ اقتناع النساء بحقهن فى طلب العلم والمعرفة من الرسول مباشرة أن طلبن منه أن يخصص لهن يوماً للاستماع إلى أحاديثه الشريفة ، فقد روى البخارى أن جماعة من النساء ذكرن للنبى ﷺ أن الرجال وحدهم يستأثرون بحديثه وتعليمه وطلبن من النبى ﷺ أن يخصص لهن يوماً يستمعن فيه إليه فأجابهن إلى ذلك(١) .

ولم يكن هناك نوع من المعارف أو العلوم قاصر على الرجال أو يمتنع على النساء بالذات ، ولم يكن النساء يترددن فى سؤال الرسول ﷺ عن أى شأن من شؤون الدين أو الدنيا ، ويتطلب معرفة الحكم الشرعى فيه ، وكان ذلك يتناول أدق الأمور الشخصية التى تهم المرأة بالذات ، مثل كيفية الطهارة وحقوقهن على الرجال ، كما يتناول المسائل العامة سواء بسواء ، إذ لم يكن المجتمع الإسلامى فى عهد الرسول ﷺ هو مجتمع الرجال فحسب بل كان للنساء شأن كبير فيه ، وكان اهتمامهن بكل أنشطة المجتمع وما فيه من أحداث ووقائع تؤثر على حياة المسلمين ، ولم يكن ذلك منهياً عنه شرعاً ولا كان محل اعتراض من أحد من الرجال ، وقد كان المجتمع الإسلامى فى صدر الإسلام بالذات يعتبر أن المرأة مطالبة بأن تتعلم ما يفيدها من أمور دينها ودنياها سواء كانت أمورا خاصة أو عامة .

ولاشك أننا لا نستطيع أن نحصر الشهيرات من النساء اللاتى كن على قدر كبير من العلم فى المجتمع ، ويذكر التاريخ الإسلامى لنا أن عمر بن الخطاب وهو الخليفة الثانى للدولة الإسلامية قد أسلم فى واقعة مشهورة . . إذ ذهب إلى بيت أخته فاطمة التى كانت قد أسلمت وكان فى نيته ردها عن اعتناق الدين الجديد . . ولما لقيها سألها فى غلظة عن الدين الجديد واعتناقها له لكى يتحقق من هذا الخبر الذى سمعه عن إسلامها ولكنها فاجأته بإقرارها بذلك ، وقرأت أمامه ما كانت قد تعلمته من آيات القرآن ، فأسلم على أثر ذلك ، وكان هذا الأمر فى بداية الإسلام وقبل أن يعم نوره ، وتعلم المؤمنون والمؤمنات من الرسول ﷺ مباشرة ونقلاً عن أصحابه فى حياته ﷺ . . . . وتبوأت أمهات المؤمنين

---

(١) البخارى ، كتاب الاعتصام ، جـ١٧ ، ص : ٥٥ .

مثل عائشة وأم سلمة ﵄ مكانة علمية رفيعة فى نظر المسلمين والمسلمات . . إذا كان يؤخذ عنهن حديث الرسول ، وخلال عشرات قليلة من السنين ظهرت المرأة المسلمة راوية الحديث الشريف والداعية إلى الله على بصيرة ، والأديبة والشاعرة والفقيهة وكان ذلك فى بداية القرن السابع الميلادى ، والسيدة سكينة بنت الحسين كانت تشتهر بموهبتها في الأدب وفى النقد الأدبى بالذات ، واشتهرت أيضا بالعلم والصلاح الشيخة شهرة التى كانت تلقب بفخر النساء التى أخذ عنها الإمام الشافعى صاحب المذهب المعروف جانباً من علم الحديث ، وقد أدت الصلاة على جثمانه بعد وفاته بمصر ، هذا عدا الكثيرات من النساء فى سائر فروع المعرفة الإنسانية كالسيدة رابعة العدوية التى اشتهرت بشعرها الرقيق فى الزهد ، والشاعرة الخنساء التى أجادت وصف مشاعر الحزن والأسى على وفاة أخيها وأبنائها يروى ابن خلكان فى وفيات الأعيان - أن العالم الإسلامى الكبير - أبو حيان التوحيدى - ذكر أن من أساتذته فى العلم مؤنسة الأيوبية بنت السلطان العادل وهو شقيق صلاح الدين الأيوبى ، وكذلك شافية التيمية وزينب البغدادية بنت الطيب عبد اللطيف البغدادى ، وقدر العالم الإسلامى أبو حيان معروف ومنه يتضح قدر من أخذ عنهن العلم .

وينبغى أن نفرق هنا تفرقة واضحة بين مكانة المرأة ورعايتها حين تكون هذه المكانة مؤسسة على الفطرة وعلى الشرائع والآداب وبين أن تكون هذه المكانة أساسها اعتبار المرأة وسيلة للاستمتاع من الرجال ، فقد كان المجتمع الرومانى يهتم بالمرأة لا على أساس شريعة تكرم المرأة أو قيم تدعو إلى العلم ، ولكن على أساس ما تقدمه المرأة للرجل من متعة ، وهنا نجد أن مكانة المرأة في الإسلام والاهتمام بها أساسه الأول الشريعة الإسلامية وما وضعته من أحكام خاصة بحقوق المرأة وتسويتها بالرجل فى الكيان الإنسانى ، ولابد أن نذكر حقيقة تاريخية وهى أن مكانة المرأة على هذا النحو الإسلامى كانت معدومة فى كل الحضارات الأولى ففى شريعة (مانو) لم يكن يعرف للمرأة حق مستقل عن الزوج أو الأب إذ كان على المرأة أن تنسب إلى (رجل) وتكاد تنتهى بانتهاء هذه النسبة بموت الرجل ، وفى شريعة حمورابى نجد أيضاً مثلاً واضحاً على اعتبار المرأة فى عداد الأشياء ، فإذا قتل إنسان (بنت) رجل آخر وجب عليه أن يسلمه ابنته حتى يقتلها أو يسترقها ، وفى حضارة اليونان فى (أسبرطة القديمة) كان أرسطو يعيب التسامح مع النساء ، ولم تنبه امرأة فى هذه الحضارات فى مجال العلم والأدب أو الفن ، أما حضارة الرومان فيكفى القول الرومانى

الشهير : (إن المرأة قيدهـا لا ينزع ونيرها لا يخلع) والاستثناء الوحيد عـلى هذه القاعدة قبل الإسلام هو فى الحضـارة المصرية القديمة ، فكـان للمرأة المصرية القـديمة أن تملك وأن ترث وأن تتولى رعـاية الأسرة ، وكان ذلك مؤسـساً على الآداب والتقالـيد المصرية القـديمة التى كانت تعرف للمرأة قدراً كبيراً من الاحترام ، وتدل عليه الآثار العديدة والكتابات الكثيرة عن الحياة الاجتماعية فى مصر القديمة .

ويقول الأستاذ الـشيخ : محمد عبده - أنه إذا كـان ما يجب على المرأة أن تتـعلمه من أحكام العقيـدة والدين محدوداً . . فإن ما يطلب منهـا أن تتعلمه لنظام بيتـها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمـور الدنيا يختلف باختـلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يـختلف ذلك بالنسبة للرجل ، ونلحظ أن هذا الرأى يستـند فى جوهره إلى عدم التفرقة بين الرجل والمرأة فى شأن الأهلية للتعليم - وهو مبدأ إسـلامى أصيل ، وهذه القاعدة وهى خضوع ما يطلب من العلم والمعرفة لظروف المكان والزمان والمصالح المتـغيرة هو مبدأ يفيدها فى حياتها فبعض الأعمال لا يناسب المرأة . . وإذا دخلت فيها تخلـفت عن الرجل بسبب فطرى . . فالمرأة لها حق فى اكتـساب أنواع المعارف كلـها وليس عليهـا قيد فى ذلك ولكن مـصلحتها كـامرأة لها رسالتها فى الحـياة أن تطلب المفيد والنافع من الـعلم والملائم لفطرتها ورسالتـها وما تقوم به من أعباء الأسرة وفى المجتمع[1] .

حق العمل :

يعتبر حـق العمل وكسب الرزق من الحقـوق الاجتماعية للمـرأة فى الإسلام . . وليس هناك فى الشرع الإسلامى ما يمنع المرأة من العمـل فى أى مجال يباح للرجل أن يعمل فيه ، والعبرة فيما يرد من أحـكام شرعية تخص المرأة فى عملها ليست بـالعمل ذاته مادام مشروعاً ومباحاً لـلرجل . . ولكن العبـرة بما يحيط العمل ، فـإذا كانت ظروف العمل أو مـشقته لا تقوى علـيها المرأة كالقتـال فى الحرب أو العمل فى إقامـة الطرق والسدود وأعمال الـتعدين والمناجم وسائر الأعمال الخـطرة فإن هناك التزاما اجتماعياً عامـاً فى المجتمع الإسلامى وهو رعاية المرأة والتخفيـف عنها ، ولا يمكن إغفال تلك الرعاية لأن لها أصلـها الدينى والشرعى

(١) إنتاجية مجتمع ، د. محمود محد سفر ، الكتاب العربى السعودى ، الطبعة الأولى ، ص ٦٩ - ٧٤ .

مما يوجب على المجتمع أن يتكفل بها وأن تظهر فى نظمه وقوانينه ، ولذلك فإن مراعاة أحوال المرأة فى العمل مثل تخفيف ساعاته ومنحها بعض التيسيرات فى تخصيص وقت لأداء واجبات الأمومة - كالرضاعة - أو منع تشغيلهن ليلاً أو فى أماكن لا تتوفر فيها حماية كافية لهن - كل هذه التسهيلات التى نجدها فى قوانين ونظم العمل فى البلاد الإسلامية والدول المتقدمة تستند إلى قاعدة إسلامية أصيلة مستمدة من القرآن الكريم والسنة ، ولذلك فإن المرأة كقاعدة عامة لا تكلف بهذه الأعمال الشاقة مع أنه لا مانع من الشرع إذا أدتها المرأة - فالعمل فى ذاته غير محرم عليها ولكن ينظر إلى قدرتها البدنية والنفسية عليه وإلى ما يعرضها للمشقة الزائدة أو الضرر فى بدنها أو نفسها أو عرضها - وهذا أمر يرتبط ولاشك فى كل زمان ومكان بصالح المرأة ومصالح المجتمع كله .

لقد مارست المرأة كل الأعمال تقريباً فى عصر النبوة - أعمال البيت والرعى[1] ، ومارست زراعة الأرض وجزاز النخل[2] وهى أعمال شاقة - وعملت المرأة للخدمة فى أعمال المنزل ، كما أن بعض النساء كن يدرن أعمالاً حرفية مثل النسيج وبيع العطور[3] ، وشاركت المرأة المسلمة حتى فى أعمال الجهاد بما يتفق مع قدراتها وأهليتها للعمل فقد صاحبت النساء الجيش الإسلامى فى أول عهده وكان النبى ﷺ على رأس هذا الجيش ، وعرف من النساء المسلمات من كن يتصدرن هذا النشاط مثل أم عطية الأنصارية والربيعة بنت معوذ - وكان عمل المرأة فى المجهود الحربى يماثل ما يحدث الآن فى الغالب مداواة الجرحى (كما كانت تفعل رفيدة الأسلمية) وصنع الطعام للجيش ورد الجرحى إلى المدينة والمشاركة فى نقل الموتى[4] ، ولكن مسؤولية المرأة عن العمل لا يدخل فيها العمل الخطر أو الشاق أو الذى يعرضها لضرر بدنى أو نفسى فالشرع يعفيها من الالتزام بالقتال - فهو واجب شرعاً عند تحقق الضرورة الداعية إليه على الرجال فقط دون النساء ، وإن لم يكن هناك ما يمنع المرأة شرعاً من ممارسة القتال . . فقد قاتلت النساء فى عهد الرسول ﷺ فى معارك

---

(١) البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، جـ١٢ ، ص : ٥١ .

(٢) البخارى ، كتاب الزكاة ، جـ٤ ، ص : ٨٧ .

(٣) البخارى كتاب البيوع ، جـ٥ ، ص : ٢٢ .

(٤) فتح البارى ، جـ٨ ، ص : ٤١٥ ، البخارى ، كتاب الجهاد ، جـ٦ ، ص : ٢٤٠ ، وقد أسهم النبى ﷺ للمجاهدات من المسلمات - يراجع حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله فى النسوة ص ٢٩٠ .

المسلمين مع الكفار مثل (نسيبة بنت كعب) وهى أم عمارة التى قاتلت بجوار النبى ﷺ فى غزوة أحد .

وكذلك الأمر إذا كان العمل الذى تقوم به المرأة يعرضها للتبذل أو الانحراف ، فإن الشرع ينهى عنه صيانة للمرأة ، ومن ناحية أخرى فقد سبق أن ذكرنا أن حقوق المرأة - وحتى حقوق الرجل - لا ينظر إليها مستقلة وفى مواجهة بعضها بعضا ، وإنما يكون النظر إلى الأسرة فى المجموع الزوج والزوجة والأبناء ، ولذلك فإن عمل المرأة مقيد بألا يكون فيه ضياع لمصالح الأبناء بتركهم دون رعاية مع حاجتهم إليها لاسيما فى السنوات الأولى من العمر فالمرأة أول الخاسرين إذا كسبت مالا وضيعت الأولاد .

هذا بوجه عام هو ما يحد من مجالات عمل المرأة ، ولا يكاد يوجد تفرقة فى مجالات العمل تعتمد على الجنس وحده كمعيار للتفرقة - وإذا كانت الحياة الاجتماعية والظروف الاقتصادية تقوم فى الغالب بقصر مجالات معينة على الرجال أو النساء . . فإن ذلك قد يكون مقبولاً من وجهة النظر الإسلامية ، إذا كان يؤدى إلى إعفاء المرأة من المشقة الزائدة - أو صيانتها من التبذل أو الانحراف ، ومن حسن الحظ أننا نجد أمثلة كثيرة لأعمال عديدة قامت بها المرأة فى حدود الشرع الإسلامى ، بل أن من هذه الأعمال ما كان شاقاً أشد المشقة كالقتال الفعلى فى الحرب ، والعمل الشاق خارج المنزل ، ويحكى لنا القرآن الكريم أن ابنتى شعيب وهو نبى كريم - خرجتا لسقى الغنم - حيث التقتا بموسى - عليه السلام - الذى قدر مشقتهما فى الحصول على الماء فساعدهما فى السقيا حتى لا يعرضهما لمزاحمة الرجال ، مما يدل على جواز عمل المرأة فى أى عمل ولو كان شاقاً إذا كانت هناك ضرورة ، كعجز الأب أو الزوج أو الاستغناء والتعفف . . وقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما : أن أسماء وهى بنت أبى بكر - الصاحب والخليفة - قد شكت من مشقة العمل الذى تقوم به داخل المنزل وخارجه[1] .

---

(١) يراجع فى شأن عمل المرأة وشروطه كتاب «الحجاب وعمل المرأة» للشيخ عطية صقر ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سلسلة دراسات إسلامية العدد ٢٤٩ وقد ذكر فيه أن عمل المرأة بقدر الحاجة وشرط له رضاء الزوج أو إذن ولى الأمر والتزام الأدب والعفة وعدم الخلوة والأمن من الفتنة وعدم ضياع حق واجب - وهى شروط ليس فيها تضييق بل هى ضرورية لكى يكون العمل ذاته منتجا ونافعا للمجتمع كما أن القاعدة فى أن العمل بقدر الحاجة قاعدة سليمة اقتصاديا واجتماعيا لأن العمل لا يطلب إلا لما يترتب عليه من فوائد للعامل وللمجتمع ص ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ .

ومع ذلك فإنه حتى فى زماننا المعاصر يجدر بنا أن نراعى ما تجرى عليه الأحوال فى بلاد عديدة إسلامية وغير إسلامية ، فمن غير الشائع تولى المرأة رياسة الدولة كقاعدة عامة ، وأغلبية رؤساء الدول من الرجال مع الإقرار بأن حق المساواة الذى تؤيده الشريعة وتؤكده الدساتير يجب أن يكون قائما فى المجتمعات الإسلامية[1] .

أما تولى المرأة القضاء بين الناس فإن الفقهاء من قديم تعرضوا لحكمه لأن القضاء ولاية عامة وهامة ، ويقول ابن رشد أن الفقهاء اختلفوا فى شأن اشتراط الذكورة فى القاضى فقال الجمهور أن الذكورة شرط فى صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة بجواز تولى المرأة القضاء فى الأموال ، وورد عن الإمام الطبرى جواز قضاء المرأة على الإطلاق ، ويرجع هذا الخلاف كما يبين من أقوال الفقهاء إلى اعتبار القضاء ولاية تشبه الإمامة الكبرى عند البعض مما جعلهم يرفضون تولى المرأة القضاء ، ويرى ابن رشد أن الإمامة الكبرى ولاية خصها الإجماع بحكم المنع على المرأة أما غيرها من الولايات فهو جائز لعدم تخصيصها ولأن الأصل هو الجواز .

ونعتقد أنه لا دليل يقطع بمنع المرأة من الاشتغال بالقضاء أو تخصيص تلك الولاية بالمنع على المرأة ، وقد تقتضى المصلحة أن تتولى المرأة القضاء فى فرع أو نوع من أنواع الخصومات بحسب مؤهلاتها العلمية أو ملكاتها الفطرية .

ولم يثر خلاف بشأن جواز عمل المرأة خارج منزلها فذلك أوضح وأقوى من أن يثور بشأن خلاف حتى ما ورد فى كتب الفقه الإسلامى لا اعتراض فيه على مجرد العمل[2] بل على أمرين هما نوع العمل وظروفه ، فقد ثار الخلاف فى شأن تولى المرأة الإمامة العظمى أو رياسة الدولة فى زماننا - وفى تولى المرأة القضاء .

---

(١) يدرج بعض العلماء شرط الذكورة ضمن شروط الخلافة أو رياسة الدولة يراجع نظام الحكم الإسلامى للدكتور محمود حلمى ط سنة ٧٠ دار الفكر العربى ص ٩٠ وكتاب النظم الإسلامية - الحلقة الثالثة للدكتور القطب محمد طبلية والإسلام والدولة ط دار الفكر العربى ص ١٧٣ ويرى عدم التوسع فى اشتراط الذكورة فى الولايات لأن الأصل هو المساواة بين الرجال والنساء فيها .

(٢) عملت المرأة فى صدر الإسلام فى الرعى والسقى وفى التجارة وفى الغزل وفى الزرع وفى التعليم وفى معاونة المجاهدين ، يراجع كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة للزستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله حـ٢ مشاركة المرأة المسلمة فى الحياة الاجتماعية ص ٣٥٠ وما بعدها .

أمـا تولـى المرأة رياسة الدولة فـقد استدل المانعون لـه بقول الرسول صلـوات الله عليه وسلامـه «لا يفلح قوم ولوا أمورهـم امرأة» ويرى ابن حزم أن الحديث مقصور على رياسة الدولـة أو الإمامة العظمى[1] ويرى البعض أن الحـديث كان نبوءة من النبـى ﷺ بانهيار دولـة فارس بعد أن تولت حكمها ابنة كسرى ، ويشترط الفقهاء فـى الخليفة أن يكون ذكرا لما رآه البعض من نقص النساء عن رتب الولايات ، ولابد من إيراد ملاحظة نراها هـامة فى حكم المسألة وهى أن الإمامة العظمى التى يتحدث عنهـا الفقهاء والتـى كانـت تعطـى الخليفة كل السلـطات لم تعد الآن قائـمة فعلا فالدولـة فى غالبية الـدول الإسلامية وغيرهـا تديرها مؤسسات وهيئات لكل منها سلطات محدودة واختصاصات معروفة وبعـض الدول يكون فيها رئيـس الدولة مجرد رمز أو يكون حكما بين الـسلطات عند اختلافها ، ويندر أن نرى رئيس دولة يملك كل السلطات والاخـتصاصات كما كان الأمر فى الخلفاء والسلاطين منـذ قرون ، وهذا الأمر يجب أخذه فـى الاعتبار لأنه يتصل اتصالا وثـيقا بحكـمة اشتراط كـون الخليفة ذكرا لدى جمهور الفقهـاء فرئاسـة الدولة اليوم لا تعطى صاحبها ما كانـــت الخلافة تتميز به مـــن سلطات كانت مطلقة فى كثير من العصور فى الدول الإسلامية وقد كان ذلك بعيدا عن فقه السياسة وأصول الإسلام الذى يدين الاستبداد والطغيان .

التأصيل الإسلامى للقواعد المتقدمة :

جرت آيات القرآن الكريم على التسوية بين الرجل والمرأة فى خصوص العمل ، والجزاء المترتب عليه بقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[2] ، وهو شامل لعمل الدنيا والعمل للآخرة .

ويقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[3] .

وكذلك الآية الكريمة التى تدل على التسوية فى ثواب العمل وأجره فى الدنيا والآخرة : **﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن**

---

(١) المرجع الـسابق حـ٢ ص ٣٦٧ وما بعدها وفـيه مناقشة للـمسألة من الشيـخ محمد الغزالى رحـمه الله جديرة بالاعتبار والنظر لما فيها من سداد الرأى وتحرى المصلحة فى زماننا المعاصر .

(٢) سورة النسـاء ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

ماكانون يعملون ﴾ . . فالأجر فى الدنيا والآخرة متساو للرجال والنساء على عملهم من أجل الدين أو الدنيا .

ومن الأحاديث النبوية التى تدل على أصل المساواة قول الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال» . . وقوله ﷺ فى حجة الوداع : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لكم - ولا يكون العون ومعناه إلا فى عمل . . إن التأصيل الإسلامى لعمل المرأة وما ورد فيه من آيات فى القرآن الكريم أو السنة النبوية **يظهر لنا حقيقتين** :

* **الأولى** : أنه ليس هناك عمل يحرم بذاته على النساء لمجرد التفرقة بحسب الجنس أو القدرات الخلقية للمرأة فالله تعالى خلقها قادرة عقلياً وبدنياً على العمل كالرجل ، ولكن ما يحيط بالعمل ذاته من ظروف مثل زيادة المشقة فيه أو التعرض للخطر من ممارسته أو تعريض كرامة المرأة وحقها فى الصيانة والعفة إلى الانتقاص يجعل الأصلح للمرأة وللأسرة وللمجتمع أن تعرض المرأة عن هذا العمل - وقد كان ذلك هو الحكمة فى عدم فرض الجهاد على النساء لما فيه من الخطر والمشقة وعدم تحقق المصلحة العامة من وراء إلزامهن به - ومع ذلك فإن المرأة المسلمة فى عهد الرسول ﷺ جاهدت وقاتلت .

الثانية : أن عمل المرأة الأساس والذى يستجيب للفطرة الإنسانية وللمؤهلات والقدرات والخصائص المميزة للمرأة هو رعاية البيت وتربية الأبناء - وهو نوع من التقسيم الصالح والمحقق لمصالح المرأة والأسرة والمجتمع - وليس مبنياً على مجرد التفرقة بحسب الجنس وحده ، إذ الرجل يستطيع أن يشارك فى رعاية البيت والمرأة تستطيع المشاركة خارج البيت ولكن العبرة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع .

أما عمل المرأة فى صدر الإسلام فقد اتسعت مجالاته عما نراه الآن - وقد يبدو هذا القول غريباً - ولكنها الحقيقة ، فقد قاتلت المرأة قتالاً فعلياً فى المعارك التى كانت بين جيش المسلمين وجيوش أعدائهم ، وكان النساء يصحبن المقاتلين فى المعارك ويداوين الجرحى ، وكان ذلك فى عهد الرسول ﷺ ولم يكن ذلك محل إنكار بل كان محل تقدير لدور المرأة ، فقد ورد أن النبى ﷺ أعطى لمن شاركت من النساء فى القتال نصيبا من المغانم ، ونحن نذكر ذلك المثل ابتداء لأن مجاله مازال مغلقاً أمام المرأة إلى حد كبير حتى فى ذلك

العصر ، وربما يرجع ذلك إلي عدم الحاجة إليه كما كان الحال فى المجتمع الإسلامى الناشىء، فإذا انتقلنا إلى مجالات أخرى وجدنا أن جميع أنواع العمل كانت مباحة للمرأة ، لقد كانت المرأة تاجرة تستثمر أموالها ، وتستأجر الرجال الذى تحتاج إليهم فى العمل ، وكانت المرأة تهتم بكل الأعمال فى المنزل أو خارجه . . ولم يكن هناك إنكار لأى عمل تقوم به المرأة أو محاولة لمنعها من أداء أى عمل نافع مادام مباحاً ومشروعاً ، ولا تتعرض معه المرأة للابتذال أو المشقة البالغة ، ولذلك فإننا نجد المرأة المقاتلة والصانعة والتاجرة والمعلمة التى يتلقى على يديها العلم . . وفى التاريخ الإسلامى ، لاسيما فى عصر التطبيق الإسلامى السليم ، وفى عهد الخلفاء الراشدين عرفت الكثيرات من النساء بأعمالهن الكبيرة فى مجالات عديدة . وكانت السيدة خديجة أول من تزوجها النبى ﷺ من النساء تعمل بالتجارة ووقفت بجوار النبى ﷺ فى بداية الدعوة وواجهت معه الصعوبات ، وتحملت بنت أبى سفيان الاضطهاد فى بداية الدعوة وصبرت عليه وهاجرت إلى الحبشة . . غير أن زوجها تنصر هناك وفارقته - ثم تزوجت النبى ﷺ . . وساهمت السيدة أسماء وهى فتاة صغيرة فى الإعداد لهجرة النبى ﷺ مع أبيها أبى بكر الصديق ، وكانت السيدة حفصة أم المؤمنين تجيد القراءة والكتابة وجادلت امرأة النبى ﷺ فى شؤون المرأة ونزل القرآن فى سورة المجادلة يحكى قصة هذه المرأة وجدالها ، ولايزال أحد أبواب مسجد الرسول ﷺ حتى الآن يطلق عليه « باب النساء » تكريماً لهن وعرفاناً بقدرهن .

وإذا كانت الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ومستوى المجتمعات الإنسانية من حيث التقدم والتخلف ، هى التى تتحكم فى تقسيم الأعمال فى مجتمع معين ، فإننا نستطيع أن نضع قاعدة الإسلام التى تتفق مع الشرع ومع مصلحة المرأة ومصلحة المجتمع ، أن المرأة تعمل إذا احتاجت إلى العمل أو إذا احتاج العمل إليها . . وهذه القاعدة يمكن تطبيقها فى كل مجتمع سليم . . فقد تدعو الحاجة إلى تخصيص أعمال للنساء كالتمريض ، وتعليم الأطفال ، وقد تستغنى كثيرات من النساء عن العمل خارج المنزل ، إن التسوية فى حق العمل لا تعنى مطلقاً إلزام كل امرأة بالعمل خارج المنزل . . ولا تعنى أن المرأة تعمل فى كل المجالات دون استثناء حتى ولو اقتضت الرأفة بالمرأة أو تقاليد وعادات مجتمع معين غير ذلك ، وكذلك لو تطلبته أسباب عامة مثل التخفيف من أثر البطالة فى مجتمعات معينة

فللمرأة رسالة أخرى فى البيت ، والمجتمع السليم هو الذى يستطيع أن يجعل عمل المرأة خارج بيتها مفيداً لها وللمجتمع كله دون أن يترتب عليه الإضرار بالمرأة . . إذ قد تدعو الحاجة إلى زيادة مساهمة المرأة فى البناء الاقتصادى والاجتماعى خارج المنزل ، فى وقت معين كأوقات الحرب - ولا يمنع الإسلام ذلك - وقد تدعو الظروف إلى أن تزيد المرأة من مساهمتها فى تنمية الأسرة ثقافياً أو صحياً أو اجتماعياً ، وذلك بالتقليل من مساهمتها فى العمل خارج المنزل وفى كل من الحالتين يبقى المعيار ثابتاً وموافقاً للشرع الإسلامى ، أن المرأة لها الحق فى العمل إذا احتاجت إلى العمل . وعليها أن تعمل إذا احتاج العمل إليها[1] .

إن القاعدة الإسلامية التى تسوى بين الرجال والنساء فى حق العمل . . كحق أصلى فى المجتمع الإسلامى تتمتع بقدر من المرونة يحقق فائدتها ويجنب المجتمع سلبياتها حين تتخذ القاعدة وسيلة للأهواء ولمجرد التظاهر والتقليد لمجتمعات معينة ويترتب عليها الإضرار بالمصالح العامة - إن أحداً لا يمارى فى أن عمل المرأة خارج المنزل يبدو ضرورياً فى كثير من المجالات كالطب والتعليم ولكنه لا يكتسب تلك الأهمية فى مجالات كثيرة أخرى - وهنا لا يستطيع أحد أن ينكر قدرة المرأة على القيام بهذه الأعمال مثل الرجل تماما . . وقد تنفرد المرأة فى بعض الأحيان بقدرات أكبر - ولكن الذى ينبغى التنبيه إليه أن عمل المرأة فى جميع المجالات ودون ضوابط قد أدى إلى الكثير من الشقاء والتعاسة للمرأة[2] . فضلاً عن دفعها إلى التبذل والانحراف بسبب ظروف العمل فى وقته ومتطلباته أو القائمين به معها . . ويكفى أن تشير محاضر اجتماعات اللجان الخاصة بمؤتمر المرأة إلى ما تواجهه المرأة من الشقاء - قلة الأجر - التحرش الجنسى - الاستغلال - كبت رغبتها فى الأمومة . . مما يضيع أنوثتها ورسالتها نحو أبنائها .

المرأة والمشاركة الاجتماعية :

يميز حقوق المرأة المسلمة - بعد أن تميزت كرامتها وقيمتها الإنسانية فى القرآن والسنة - أنها حقوق تعود عليها وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله بالنفع والخير . . وأنها حقوق تنهض

---

(١) عمل المرأة ، الشيخ عطيقة صقر - مرجع سابق .
(٢) يراجع بحوث إسلامية فى الأسرة والجريمة والمجتمع د. حسن الساعاتى مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس ص ٤٦ .

بالمرأة لتحقيق ذاتها وآمالها ورسالتها فى الحياة . . وليست حقوقاً يقصد بها أن تنفلت المرأة من متطلبات الحياة الأسرية والزوجية . . وأن تصبح مجرد إنسان أنانى تفكر فى نفسها خارج نطاق الأسرة وتطالب بما تعتقد أنه يحقق لها حريتها الكاملة فى نفسها أولا وأخيراً ، وهو مبدأ مرفوض فى الإسلام لا بالنسبة للمرأة . . ولكن بالنسبة للرجل أيضاً - لقد قيده الإسلام فى نطاق الأسرة حين يريد أن يعدد زوجاته وحين يطلق زوجته فألزمه بالعدل وألزمه بما يترتب على مفارقة الزوجة بالطلاق حتى لا تضيع المرأة أو يضيع الأبناء ، وألزم الإسلام الرجال والنساء معا بالعيش داخل الأسرة فى نظام تشريعى يكفل لكل منهما حقوقا تعود على الأسرة جميعا بالخير . . وألزم الرجال والنساء معا بالعيش فى مجتمع الطهر والعفة بقوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[1] . . هذا الأدب القرآنى موجه للرجال والنساء فى المجتمع الذى يريد أن ينفى الفتنة عن نفسه ويقطع دابرها . . والحقيقة أن كل مجتمع إنسانى حتى فى أزهى عصور الإسلام بل فى حياة النبى ﷺ . . وقعت فيه جرائم تتعلق بالمرأة وطبقت حدود الله على مرتكبيها ، وليس الهدف أن يكون المجتمع الإنسانى مجتمعا للملائكة . . ولكن الهدف الذى ينبغى تحقيقه أن يتسلح المجتمع بالخلق القويم والقيم السليمة ويتميز بالعفة وأن يقطع أسباب الانحراف - وهذا ما أوجبه الإسلام على الرجال والنساء معا . . والقرآن الكريم يذكر المؤمنين بقواعد عديدة تحفظ للمجتمع عفته وطهره فى علاقة الرجل بالمرأة فى المجتمع . . فالمرأة ليست معزولة عن الرجل عزلا كاملا لأن لها حق التعليم ولها حق العمل مما يفرض عليها غالبا أن يكون لها اتصال بالرجل ، وقد بدأ هذا الاتصال واضحا وظاهرا فى عصر النبى ﷺ فلم يكن مجتمع المسلمين منقسما إلى مجتمع للرجال وآخر للنساء ولم يكن هناك عزل بينهما فى شؤون الحياة وأمور المجتمع ، وكان لقاء الرجال والنساء يتم بحسب ما تفرضه المشاركة فى الحياة وبحسب المصالح الدينية والدنيوية لهما - وقد ذكرنا لقاء النساء بالنبى ﷺ وتعلمهن منه وسؤالهن له عما يجهلن من أمور الدين والدنيا ، وحضرت النساء صلاة الجماعة فى المسجد وصلاة الكسوف وهى مناسبة جامعة[2] بل إن الرجال ذهبوا إلى بيوت النبى ﷺ يسألون أمهات المؤمنين عن أمور الدين[3] - وروى

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) البخارى ، جـ٣ ، ص ٤٧٩ .

(٣) البخارى باب الترغيب فى النكاح ، جـ ١١ ص ٤ .

البخارى أن الأمة أو الجارية كانت تأخذ بيد الرسول ﷺ فى الطريق سائلة حاجتها[١] وفى بداية الإسلام بل فى الفترة التى عانت فيها الدعوة إلى الله هاجرت النساء إلى بلد بعيد - عبر البحر - إلى الحبشة مع الرجال فرارا بدين الله وبايعت النساء النبى ﷺ على الإيمان والطاعة ومكارم الأخلاق وأورد القرآن الكريم ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ﴾[٢] فالمجتمع كان واحدا لا عزلة فيه ولا تقسيم فى حياة الناس اليومية سواء فى أمور الدين أو مصالح الدنيا .

ولكن الذى يميز هذا الاتصال وهذا التعاون ويزين مشاركة المرأة للرجل فى كافة أمور الحياة - فى الدين والدنيا وخارج البيت هو الخلق القويم واحترام كل من الرجل والمرأة للآخر وإحسان الظن به - لقد هدف الإسلام إلى جعل ذلك فى أزكى الصور وأطهرها وأحفظها لكرامة المرأة ومصلحتها . . بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[٣] . . والجلباب ما كان ساترا للمرأة من أعلاها إلى أسفلها وهو الثوب الخارجى وينهى القرآن الكريم عن تبرج المرأة خارج البيت ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾[٤] . . والتبرج هو إظهار الزينة ومفاتن المرأة لغير زوجها ويحذر القرآن الكريم المجتمع كله من طائفة من المجرمين ويتوعدهم بالعذاب لأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع السليم ، ويبذلون جهودهم فى تزيينها للناس وفى تسهيل أمرها وإقناع البسطاء والعامة بأن أمرها هين يسير - بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾[٥] . . وفى المجتمع المسلم تبدو حرمة البيوت فلا يدخلها الناس اقتحاماً ولا جرأة على أهلها من الرجال والنساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[٦] . وينهى الإسلام عن التلصص والتجسس وسخرية الناس

---

(١) البخارى كتاب الأدب ، جـ١٣ ، ص ١٠٢ .
(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .
(٥) سورة النور ، الآية : ١٩ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

من الرجال والنساء من بعض[1] كما يدعو البالغين من الأبناء والبنات إلى الاستئذان على الناس قبل الدخول عليهم فى أماكنهم الخاصة[2] .

فالتشريع الإسلامى يضع القواعد العامة التى يسير عليها المجتمع الطاهر العفيف رجاله ونساؤه[3] فاللقاء بين الرجل والمرأة مبناه وجود مصلحة دينية أو دنيوية من وراء هذا اللقاء والاتصال - وليس مقصودا به تحصيل اللذة بالاقتراب من المرأة والنظر إليها كموضوع للاستمتاع فحسب - فالمسلم والمسلمة كلاهما مأمور بغض البصر يقول تعالى ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن** ﴾[4] وهو المجتمع الذى يتبادل فيه الرجال والنساء القول المعروف يقول تعالى ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ فلا مجال لحديث الإفك ولا لحديث الفحش ولا إثارة الغرائز أو التحرش بالمرأة عند اللقاء فى عمل أو تعليم أو مشاركة للرجال والنساء فى أمور المجتمع ، لقد بايعت المرأة الإمام الأعظم للمسلمين وهو عمل يعد من أعمال المشاركة السياسية ، ولقد التقى الرجال والنساء فى أماكن العلم والعمل ومواطن الجهاد وأسواق التجارة ولم يكن هدف المسلم الحق أن يخلو بامرأة أو يلمسها بشهوة أو يتحرش بها بالقول أو الفعل[5] ، وهو للأسف ما يجرى فى كل المجتمعات الآن ويلقى على فكرة مشاركة المرأة ظلالا كثيفة من الشك والرفض ويفتح الباب للتضييق عليها أشد الضيق سدا لذرائع الفساد ومنعا للفتنة - كان اللقاء الذى جعله الإسلام محققا للمصلحة ولمقاصد الشرع هو لقاء الرجال بالنساء جمعا على أدب الإسلام وليس لقاء الرجل بالمرأة فى خلوة يكون ثالثهما الشيطان .

والحقيقة أنه لو التزم الرجال والنساء أدب الإسلام لما تعقدت أمامهم مشكلات ما يسمونه بالاختلاط الذى يسود الحياة الاجتماعية اليوم ولا يمكن القضاء على شروره إلا

---

(١) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وفى سورة الحجرات نهى عن السخرية بين الناس موجه إلى المؤمنين والمؤمنات (الآية ١١) .

(٢) ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ سورة النور ، : الآية ٥٩ .

(٣) الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر د. محمد البهى ط بيروت سنة ١٩٧٦ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٣٠ ، ٣١ .

(٥) وعدم مصافحة النساء يدخل فى باب الورع الشخصى وعدم مبايعة النبى ﷺ للنساء بيده من خصوصياته ولكن الإمساك بيد المرأة بحجة المصافحة والسلام فهو محظور سدا للذرائع - راجع بحوث وفتاوى فى قضايا إسلامية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ط١ ص ١٧٩ .

بالعزل الكامل بين الرجال والنساء لأن هذا العزل الكامل بين الرجال والنساء من شأنه أن يؤجج المشاعر ويفتح الأبواب الخلفية للقاء غير المشروع فضلا عما فيه من سوء الظن بالمسلمين والمسلمات جميعا ، وكأن المسلم مجرد ذكر والمسلمة مجرد أنثى وكأن كلا منهما لم ينل من الإيمان بالله والحفاظ على دينه وخلقه ما يمكنه من اجتناب المعصية فى جميع الأحوال أو على الأقل فى غالب الأحيان .

إن اللقاء فى جماعة من الرجال والنساء بأدب الإسلام فى القول والنظر السلوك جائز - وهو اللقاء الذى تترتب عليه جميع مصالح الناس فى أى مجتمع بل إن اللقاء بأدب الإسلام الذى ذكرناه أكثر تحقيقا للمصالح المقصودة دينيا ودنيويا وهو أفضل من عزل مجتمع النساء عن مجتمع الرجال عزلا تاما ، وكأن الله تعالى فرض علينا ألا تكون هناك معاص وذنوب يتوب الإنسان منها إلى الله فيتوب عليه وكأن الله تعالى لم يخلق لنا المال والبنين والنساء وسائر الزينة والنعم فى الأرض فتنة للناس وللمؤمنين ليميز الخبيث من الطيب - ولا يصح أن يكون سد الذرائع ومنع الفتنة سببا جائزا للفصل الاجتماعى الكامل بين الرجال والنساء فى المسجد وفى المدرسة وفى كل مكان للعمل وفى كل مناسبة للقاء العام بين الناس - فاللقاء العام بين الرجال والنساء فى أدب الإسلام وبشروطه ليس محرما لأنه فى الغالب الأعم - والأحكام تبنى على الغالب - لا يترتب عليه مفسدة ، ولقاء الرجل والمرأة فى حضرة الناس جائز كذلك وحديث الرهط من الرجل إلى المرأة الواحدة ليس ممنوعا ومبنى ذلك أن المفسدة عند أسوياء الناس لا تترتب عليه ولا يحتمل وقوعها والعبرة هنا فى هدف اللقاء والمصلحة منه وفى مسلك الرجال والنساء فيه قولا وفعلا ولباسا وزينة[1] .

لقد قضت فطرة الله فى الخلق أن يميل الرجال والنساء إلى بعضهم البعض وليس مطلوبا بحكم الفطرة والخلق الإلهى للبشر أن يحرم الاتصال بين المرأة والرجل أو الرجل والمرأة تحريما كاملا ومؤبدا . . ولكن المقصود أن تكون المرأة فى مكانتها وكرامتها التى أعطاها لها الله شريكه الرجل وقرينته وأم أبنائه ونعمة الله عليه . . وذلك بأن تكون عفيفة شريفة تغض

---

(١) تراجع أمثلة ظاهرة الوضوح فى معناها أوردها الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى كتابه تحرير المرأة فى عصر الرسالة الجزء الثانى ، الفصل الثانى وأدلته التى أوردها فى هذا الشأن من أحاديث الرسول ﷺ ومن أحكام الفقه - ومثاله ما ورد فى كتاب النبى فى القرآن الكريم للشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله - العدد التاسع من قضايا إسلامية معاصرة ص ١٧٤ .

البصر ولا تتبرج حتى تقترن بالرجل وتتزوجه وتعيش معه بكلمة الله فقد قضت الفطرة بميل كل جنس للآخر ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾[1] .. فكل نعم الله علينا لا تخلو من فتنة للمسلم ويقول تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾[2] ولم يقل أحد بتحريم النعم لأن فيها فتنة[3] . وإنما تؤخذ من حلها بحكم الشرع ولا يستطيع مبدأ سد الذرائع مهما بالغنا فى تطبيقه أن يصادر الفتن كلها .

والبديل المرفوض هو ما نراه فى مجتمعات إنسانية كثيرة فى العالم تبدو متمدنة - ولكن المرأة لا عفة لها منذ صغرها .. وقد هان على الأباء والأمهات والأقارب أن تكون الفتاة - الابنة والأخت وحتى الزوجة - معروضة فى أزهى صورة فى أسواق المجتمع ، وكانت النتيجة أن شاعت الفاحشة وهان أمرها وأخذت النساء بكلمة الشيطان وأخذ الأبناء غير الشرعيين بجرائم الرجال والنساء .. وضاعت حقوق المرأة حين أسلمت نفسها للشيطان .. من أجل ذلك كان حجاب المرأة وزيها فى الإسلام - ولم يبتكر الإسلام ذلك كله ابتكارا ولم ينشئه إنشاء .. فهو معروف فى الأديان وفى المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام[4] .

الزى وزينة المرأة خارج البيت :

نبادر إلى القول بأن كلمة حجاب فى اللغة تعنى الحائل أو العازل أو الساتر وقد وردت الكلمة بهذا المعنى فى القرآن الكريم عدة مرات مثل قوله تعالى فى وصف مشاهد يوم القيامة ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ ﴾[5] ومثل قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾[6] وقوله

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٤ . (٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٠ .

(٣) هناك قاعدة أصولية وهى أن الأحكام الشرعية تبنى على الغالب فى فطرة الناس وفى سنن الحياة الكونية والاجتماعية - وهذا معنى قولنا أن الإسلام دين الفطرة ولذلك لا يكون تجنب الفتنة بعزل الرجال عن النساء عزلا كاملا ولكن بتحصين النساء والرجال بالهدى الإلهى ومنع ما يؤدى فى الغالب إلى إحداث الفتنة أو زيادتها .

(٤) حجاب المرأة ، الشيخ عطية صقر ، وتحدث عن الحجاب قبل الإسلام ص ٥ / ١٢ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٤٦ . (٦) سورة فصلت ، الآية : ٥ .

تعالى ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾[١] وفى البخارى عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ حين تزوج صفية بنت حيى اختلف المسلمون فى اعتبارها زوجة وأما للمؤمنين أو ملك يمين فقالوا إن حجبها فهى أم للمؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه[٢] - فكان معنى الحجاب لديهم قاصرا على زوجات النبى فحسب وليس أمرا عاما للنساء بمعنى أن يعتزلن مجتمع الرجال مطلقا .

والفارق يبدو فى أن نساء المسلمات لسن مطالبات بأن يكون بينهن وبين الرجال فى المجتمع حجاب ولكنهن يطالبن بزى الإسلام ولباسه[٣] حسبما قرره الشرع .

ولاشك أن الشرع الإسلامى لم يفرض زيا خاصا تلتزم به المرأة فى سائر أوقاتها وأحوالها واللباس بطبيعته فى مادته ومظهره ومميزاته يعد أمرا عرفيا - ولكن الإسلام رغبة فى حفظ كرامة المرأة وصيانة بدنها عن أن يكون عرضا أو غرضا للرجال يتطلب فى الزى عدة شروط تحقق هذه المقاصد إلى جانب التيسير على المرأة وتمكينها من أداء عملها داخل البيت أو خارجه وأيا كان هذا العمل المشروع للمرأة أداؤه والقيام بها .

ونجد فى مسألة الزى آيات من القرآن الكريم :

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[٤] .

ويقول تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٥] .

ويقول تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٦] .

الجلباب : هو كل ما يستر داخليا أو خارجيا من كساء والإدناء التطويل والتوسيع بحيث يكون الجلباب ساترا لبدنها وثيابها .

---

(١) سورة مريم ، الآية : ١٧ .
(٢) البخارى كتاب النكاح ، جـ١١ ، ص ٣٠ .
(٣) بحث الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى كتاب **تحرير المرأة فى عصر الرسالة** أدلة اختصاص نساء النبى ﷺ دون عامة المسلمات بالحجاب ، جـ٣ ، الفصل الثانى ، حـ٤ الباب الخامس .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .
(٥) سورة النور ، الآية : ٣١ .
(٦) سورة النور ، الآية : ٣١ .

وقد اختلف المفسرون فى معنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وقال البعض إن الزينة الظاهرة هى الوجه والكفان وكحل العين وخضاب الكف وخاتم الإصبع - وقيل إن الزينة الظاهرة هى الوجه والثياب - ومثل الخاتم السوار والإكليل - وجاء فى الوجيز فى تفسير القرآن ذلك بالإضافة إلى اليدين إلى نصف الذراع[1] .

ويؤخذ من مجموع الأقوال فى شأن الزينة التى يمكن إظهارها أنها الوجه والكفان والحلى كالخاتم والسوار وجزء من اليدين (إلى نصف الذراع الذى يظهر فيه الخضاب « الحناء كزينة للمرأة») ويلاحظ أن ما ذكر من بدن المرأة باعتبارها من الزينة الظاهرة يوافق حال الأغلبية الساحقة من أحوال النساء على امتداد الزمان والمكان - فى أن يكون للإنسان ثياب تغطى بدنه ، والحاجة إلى ظهور الوجه وظهور الكفين ظاهرة لدى الناس جميعا - الرجال والنساء - فالوجه يواجه به الإنسان الناس ويعرف بينهم والكفان لازمان لكل عمل مهما قل شأنه .

وثمة إشارات فى كتب التفسير تكاد تجعل الزى الإسلامى ميسرا أشد التيسير على النساء جميعا بحيث لا تحتاج المرأة الجادة والعاملة فى بيتها أو خارجه إلى غيره فهناك من يرى أن الكف هى بطنها وظهرها إلى الكوعين (أى الكف ظهرا وبطنا وجزء من الذراع إلى الكوعين) - وفى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد أن الحاجة اضطرت المرأة إلى تشمير ثيابها وهى تجاهد بنقل الماء وسقيا المجاهدين[2] .

وأما القدمان فإن الشرع لا يوجب سترهما عن الظهور وهناك من الأحاديث ما يؤيد ذلك فضلا عن جواز أن تسير المرأة حافية لسبب أو لآخر ، ويدعو أحد العلماء المعاصرين إلى الاجتهاد فى التيسير على المرأة تبعا لأحوال المهنة التى تقوم بها أو شدة الحرارة أو غلبة ظهور جزء من الذراع بسبب العمل أو التيسير فى ظهور العنق لهذه الأسباب[3] - وهو رأى يستحق النظر لاسيما وأن عرف الناس استقر على أن جزء العنق أو جزء من الذراع ليس مثيرا للفتنة فى هذا الزمن الذى انفلت فيه الكثيرات إلى تعرية السيقان والأفخاذ والصدور والظهور .

---

(١) تحرير المرأة ، جـ٤ ، ص ٥١ والحجاب وعمل المرأة للشيخ عطية صقر ص ١٩٩ ، ٢١ .

(٢) البخارى ، جـ٦ ، ص ٤١٨ ، تفسير القرطبى جـ١٢ ص ٢٢٨ .

(٣) تحرير المرأة ، جـ٤ ، ص ٢٢ ، ٢٣ ، للأستاذ عبد الحليم ابو شقة (مرجع سابق) .

إن زى المرأة المسلمة يصلح أن يكون زيا للمرأة فى جميع الأحوال فهى ليست فى حاجة - على الإطلاق - لكشف صدرها وسيقانها وسائر بدنها وهى ترمى لعمل جاد أو محترم أمام الناس جميعا إلا أن يكون الهدف إثارة الفتنة وعرض المفاتن فى سوق الجنس - وهى سوق عظيمة الكسب - وإن كان حراما - فى هذه الأيام .

وثياب المرأة المسلمة ما دام القصد منها الحفاظ على كرامة جسدها وعلى صون كرامتها مما يحقق ما ذكرناه يلزم أيضا ألا تكشف عما تحتها مما أمر الله بستره ولا تكون ضيقة بحيث تصف بدقة ما تحتها ولا يكون فيها تعمد للتشبه بلباس غير المؤمنات[1] أو تعمد التبرج ولفت الأنظار باللون الصارخ والزينة المبالغ فيها ولا شك أن كل أمرأة تنشد الاحترام فى مجتمعها تحرص على ذلك من تلقاء نفسها .

والحقيقة أننا لا نرى داعيا لشدة الجدل والمناقشة فى أمر تغطية وجه المرأة وكأنه أهم الأمور فى المجتمع الإسلامى - فالثابت أن سفور وجه المرأة كان هو الغالب فى المجتمع الإسلامى عهد النبوة ولولا سفور وجه المرأة ما كان للأمر القرآنى بغض البصر حكمة ظاهرة فقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر[2] وفى السنة أن الرسول ﷺ أمر رجلا تزوج من امرأة من الأنصار أن ينظر إلى وجهها وذلك كثير فى أمر الخطبة فكيف يكون النظر إذا كان الوجه مغطى ولا يعقل أن يجيز الشرع النظر إلى «عورة» وثمة إذن نبوى يجيز للمرأة كشف وجهها فى حديث أسماء بنت أبى بكر حين قال لها النبى ﷺ «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار الرسول ﷺ إلى وجهه وكفيه» .

وقد أوسع الأستاذ عبد الحليم أبو شقة فى التدليل على جواز كشف وجه المرأة بما لا مزيد عليه فى الأدلة من الأحاديث النبوية والوقائع الصحيحة وما يستدل عليه من مجموع ما ورد خاصا بالمرأة فى أحوال عديدة ومناسبات مختلفة .

---

(١) قصد التشبه فى ذاته هو المحرم ولكن ما يصلح من الزى وتتحقق فيه الشروط الشرعية يجوز للمرأة المسلمة اتخاذه حتى ولو كان غير المؤمنات يستعملنه ويرتدينه مادام القصد اختيار الزى الذى يوفر الراحة أو الفائدة للمرأة تبعا لحاجات عملها أو مستواها الاجتماعى وليس المقصود مجرد التشبه .

(٢) تحرير المرأة فى عصر الرسالة جـ٤ ، ص ٨٧ - ومثاله ما ورد فى بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه حـ١ ص ٣٠٣ ط ٩٢ ، ويقول الاستاذ الشيخ عطية صقر إن الامر بإدناء الجلاليب أو ضرب الخمار على الجيب ليس نصا فى ستر الوجه - الحجاب وعمل المرأة ص ٢١ .

ونرى أن القول بوجوب تغطية الوجه كواجب شرعى هو قول لا ينتفع به المسلمون اليوم ، وهو تضييق قد لا يستجيب لحاجات المرأة فى هذا العصر على اختلاف البيئات والأعراف والتقاليد والمستويات الاجتماعية والثقافية ، فضلا عن تعريض المسلمات عند تغطية الوجه إلى إلزامهن بكشفه فى أحوال عديدة الأمر يحتاج فيها إلى التثبت من الشخص ذاته ومن صدق مظهره - كما فى أداء الشهادات - أو بعض الأماكن عند الانتقال ، ولكن إذا ألزمت المرأة نفسها بتغطية الوجه تركت لما تريد أخذا بحريتها فى اختيار لباسها فى حدود الشرع[1] فلا يستطيع أحد أن يمنع امرأة تريد تغطية وجهها ولكن يجوز إلزامها بكشفه لغرض مشروع وممن يملك إلزامها بذلك كما ذكرنا من قبل ومن أرادت الأخذ بالأحوط أو الأفضل فى نظرها فلا يمنع الشرع منه .

قرأت كتابا من ثلاثة أجزاء كتبه مؤلفه من مئات الصفحات لإثبات أن تغطية الوجه هو الواجب وغيره غير صحيح ، فحزنت لضياع جهده فى مثل هذه المسألة الفرعية والجزئية مع أن فيها منذ الصدر الأول للإسلام ومنذ عصر نشأة الفقه وازدهاره وحتى هذا العصر[2] - سعة فى الفقه وفى النظر وبابا من التوسعة والتيسير على مئات الملايين من المسلمات من مختلف الأجناس والأعمار والعادات والأعراف والبيئات والمستويات فضلا عن فائدته الكبرى فى الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين فالزى الإسلامى بما يضمنه للمرأة من احترام وصون لقدرها وعفتها لا يمنعها من أداء أى عمل نافع ولا يضيق عليها فى علم أو انتقال والتيسير أولى بالاتباع فى المجتمعات المعاصرة .

إن المرأة المسلمة لا تؤخذ إلا بكلمة الله ولا يستمتع بأنوثتها وما وهبها الله من رقة وجمال إلا القرين . . والزوج - عارفا بفضلها حافظا لكرامتها وهى ليست معروضة للكافة فى مفاتن الجسد ينظر إليها ويجترىء عليها من لا يغض بصره ولا من لا يستعفف عن قضاء وطره حراما .

وفى كتاب حضارة العرب يقول الكاتب الفرنسى جوستاف لوبون «أن جميع الأوروبيين الذين أتيح لهم الاطلاع على الحريم يعجبون من حب النساء لأزواجهن وتربية أولادهن

(١) د. يوسف القرضاوى الحلال والحرام فى الإسلام ط الاتحاد العالمى للمنظمات الإسلامية ١٩٧٧ ص ١٥٠ .
(٢) يراجع بحوث وفتاوى فى قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله ط١ ص ٣٠٧ .

وتدبير أمور بيوتهن وينظر الشرقيون إلى رجال الغرب الذين دفعوا نساءهم إلى العمل فى التجارة والصناعة وغيرها كما ينظرون إلى صاحب جواد أصيل كريم يستخدمه صاحبه فى جر العربات » لقد فهم هذا الأوربى منذ أكثر من مائة عام ما يخفى على بعض المسلمين والمسلمات اليوم ، إن الحجاب فى رأيه جعل للمرأة قيمة عليا لدى زوجها وفى أسرتها وفى المجتمع . . بينما المرأة المكشوفة والعارية أمام الناس جميعا لا تكتسب بعريها حتى فى نظرهم قيمة . . وهو الفارق الذى أشار المفكر الفرنسى إليه بوضوح .

وقد ذكرنا من قبل أنه فى غياب الهدى الإلهى . . نشط شياطين الأنس منذ عهد النهضة الصناعية فى نهاية القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر فى جذب المرأة إلى أسواق العمل بلا ضابط واستمر ذلك فى المجتمعات الغربية ، ورغم ظهور نتائجه فى كثير من المجتمعات من تفكك الأسرة وشيوع الأبناء غير الشرعيين وزيادة نسبة الطلاق وغير ذلك فما زالت المجتمعات الأوروبية وبعض مجتمعات المسلمين غارقة فى أوهام الحرية والمساواة بين الرجال والنساء . . بل إن بعض المجتمعات الغربية الآن تفزع من ذكر الحجاب وتحاول منعه بكل طريق - مع أنها لا تمنع العرى ولا تتعرض للتبرج ولا تتجنب شيوع الفاحشة ويصدق عليهم قول الله تعالى ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾[١] .

والزى الذى ألزم به الإسلام المرأة لا يعوقها عن عمل ولا يقيد حريتها فى قضاء مصالحها ومصالح أسرتها هذه حقيقة ملموسة ولكن شياطين الإنس من الرجال والنساء يريدون أن تكون المرأة فى زينتها وتبرجها ملهاة للرجال فى الطريق وفى المكاتب والمتاجر . . والأسواق وفى كل مكان ترتاده[٢] ، وللعاقل أن يسأل نفسه . . هل تضر المرأة أحدا أو تعتدى على حق أحد لو احتشمت وغطت جسدها إلا ما لابد من ظهوره ؟ . . هل يضير أحدا أن تغطى المرأة شعرها وتطيل ثيابها وتختار ما يستر الجسد من لباس ؟ وهل يمنع هذا الزى امرأة من التعلم إلى ما تستطيع أن تصل إليه فى العلم أو تعمل فى مالها كل عمل مشروع وهل يعوقها هذا الزى عن العمل طبيبة أو معلمة أو تاجرة ؟

ولذلك فإن البلاد التى تعد الحجاب ظاهرة خطرة . . وتعتبره مؤشرا على الانتماء الدينى

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٦ . ومن المحزن أن دولة إسلامية تفعل تزلفا وتقربا إلى أوربا التى ترفض حتى الآن أن تضمها إلى عضوية اتحادها .

(٢) المرأة فى الإسلام ، د. مصطفى السباعى - رحمه الله .

فى مجتمع علمانى (أى يرفض الدين ويحاول عزله عن الحياة الاجتماعية) تنتهك مبادىء وحقوق الإنسان إذ أن حق الاعتقاد والتدين من أهم الحقوق الأساسية للإنسان . . ونص عليه فى الميثاق العالمى سنة ١٩٤٨م ونص عليها أيضا فى الاتفاقية الدولية (العهد الدولى للحقوق المدنية الصادر سنة ١٩٦٦م) والقول بأن المجتمع العلمانى يرفض أن يشير الزى إلى انتماء دينى من شأنه أن يجرد الحق الأصيل - وهو حرية الاعتقاد والتدين - من مضمونه - كما يجرد الحق فى الحرية فى جانب هام - هكذا يبدو الأمر كما لو كان موجها ضد الإسلام بالذات وقيمه الاجتماعية إذ أن الحجاب للمرأة المسلمة هو الالتزام بواجب دينى . . فضلا عن التوجه الإنسانى إلى مجتمع فاضل لا تكون فيه المرأة سلعة أو ملهاة للرجال وليس فى ذلك خطر من أى نوع على أى مجتمع إنسانى بل الخطر كله يتأتى من محاولة إجبار المجتمعات الإنسانية كلها على العيش فى نمط اجتماعى واحد - هو النمط الأوروبى بالذات - وقد ظهرت عيوبه الجسيمة فى العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن - كما أن فى ذلك إهمالا متعمدا للمواريث الدينية والتاريخية والحضارية للمجتمعات المسلمة .

ضوابط المشاركة الاجتماعية :

إن مشاركة المرأة المسلمة فى المجتمع تتحدد فى الإسلام على أساس ضرورات جنس المرأة واحتراما وتقديرا لفطرتها وملكاتها وقدراتها ودورها وجهدها لبقاء الحياة واستمرارها ، أما محاولة إلغاء الفوارق الفطرية - فى الخلق الإلهى بين الرجل والمرأة - فلن تكون لصالح المرأة أبدا - إن الفطرة والسنة الاجتماعية العامة منذ بداية الخلق ميزت الرجل بقدرات وملكات خاصة . . وميزت المرأة بقدرات وملكات أخرى ، بحيث يتكامل النوع البشرى ويتكافل فى آداء رسالته الكبرى فى الخلافة الإنسانية بعبادة الله وحده وتعمير الأرض بالحق والخير والسلام لكل البشر ، أما محاولة التصدى بغير حق لسنن الفطرة والعدوان عليها بإلغاء تلك الفوارق . . فهو عمل يتسم بالجهل ويؤدى إلى الإضرار بالمرأة أكثر مما يؤدى إلى تحقيق المساواة المزعومة .

وفى المجتمعات الإنسانية كلها قديما وحديثا وحتى فى الوقت الحاضر . . تبدو مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية خارج بيتها أقل من مشاركة الرجل . . إذ المرأة لها رسالة متميزة

هى وحدها التى تملك الطاقات والملكات التى تحقق هذه الرسالة ، ويبدو ذلك واضحا من نسبة مشاركة المرأة فى العمالة بجميع صورها فى أكثر البلاد الإوروبية وفى الولايات المتحدة الأمريكية . . إذ تزيد نسبة الرجال دائما وبفارق ليس ضئيلا . . إذ قدرت نسبة النساء العاملات فى الولايات المتحدة عام ١٩٧٥م - بـ ٣٥٪ وفى بلدان أوروبا - بلجيكا والنمسا وألمانيا وإنجلترا - بـ ٢٦,٢٪ ، ٢٩,٩ ، ٣٠,٢ ، ٣٢,٩٪ على التوالى ، وتزداد النسبة فى البلاد التى كانت خاضعة للحكم الماركسى فى الاتحاد السوفيتى السابق . . إذ تبلغ أكثر من ٤٢٪ وإلى أن تصل إلى ٤٨,١٪ فى رومانيا ولذلك فى نظرنا دلالة مهمة إذ كلما ارتفع شأن حرية الإنسان وكرامته فى مجتمع معين وترك للمرأة الاختيار بين رسالتها الكبرى الخالدة فى خدمة أسرتها وأبنائها وبين العمل فى خدمة الآخرين فى المتاجر والمصانع والملاهى اختارت المرأة رسالتها فى الأمومة وفى تربية الأجيال وفى خدمة الأسرة .

وثمة أمر آخر يعتبره الأوروبيون - وبعض نساء المسلمين - خرقا للمساواة بين الرجل والمرأة - وتمييزا بسبب الجنس . . وهو مسألة الشهادة فى شؤون المعاملات وفى الجرائم أمام القضاء .

فمن المبادئ المقررة فى الشريعة أن نصاب الشهادة الكاملة التى يحكم على أساسها القضاء فى الحقوق وفى العقوبات الجسيمة - مثل الحدود والقصاص هو رجلان أو رجل وامرأتان - فشهادة المرأة تعد فى هذه الحالة على النصف - من شهادة الرجل - قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾[1] .

لذلك لا تجوز شهادة المرأة وحدها إلا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل أمور النساء كالبكارة والحيض والرضاع وعيوب المرأة تحت ثيابها ، والحكمة فى ذلك أن الاهتمام والنسيان وارد بالنسبة للمرأة أكثر مما يرد على الرجل . . لاسيما فى الأمور العامة . . ومن المؤكد أنه فى كل المجتمعات نرى الرجال يغشون الأسواق وأماكن العمل ومواطن النزاع بين الناس أكثر من النساء ولهم قدرة على الاهتمام بها وملاحظة ما يقع منها أكثر من النساء . . كما أن المرأة لا تميل بفطرتها إلى رؤية النزاع لاسيما إذا كان يشوبه العنف أو العدوان

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ (إعداد جريمة الزنى المتكاملة الأركان فإن نصاب الشهادة فيها أربعة شهود).

الظاهر . . فجعلت شهادة امرأتين فى مقام شهادة رجل واحد ، وعلل القران الكريم ذلك بأنه قد تنسى واحدة شيئا مما تحمله الشهادة فتذكرها الأخرى ، وليس فى الأمر ما ينقص من شأن المرأة . . فهو تخفيف عنها فى أصل الشرع ،وقواعده كما جرى التخفبف عنها فى عدم قضاء ما يفوتها من صلاة وقت أن تكون حائضا - وذلك للتخفيف حتى لا تعيد صلاة أيام عديدة . . ولذلك علل الرسول صلوات الله علبه وسلامه - نقصان الدين - بأنه فوات الصلاة فى أيام الحيض وخفف عن المرأة بسببه ونقصان العقل بالنسيان فجعل إلى جانب المرأة فى الشهادة امرأة أخرى تذكرها إذا نسيت - أما ما يجرى العرف على أنه لا يطلع عليه إلا النساء فهن أحق بالشهادة فيه مهما كانت قيمته مثل أمور الحمل والولادة وما يخفى من أمور المرأة على الرجال شرعا أو عرفا . . وكذلك للمرأة أن تشهد ويؤخذ بشهادتها فى أحوال الضرورة كأن يقع الحدث فى أماكن خاصة بالنساء أو قضت الظروف بعدم تواجد أحد سوى المرأة[1] - ويلاحظ أنه فى العقوبات البالغة مثل القصاص أو القطع . . فإن الاحتياط فى توقيع العقوبة هو المبدأ العام . . ولذلك كان للمرأة سند وظهير - امرأة أخرى - تشهد معها وتعينها إذا نسيت - هذه هى العلة - وهى التخفيف فى الأمور الاجتماعية - كما حدث التخفيف فى أمور العبادة ولا علاقة لذلك بتميز الرجل عن المرأة بسبب الجنس وحده إذ الأمر خاص بحقوق للآخرين التى يجب الاحتياط فيها[2] مع التسليم بأن الرجل والمرأة قد يتفوق أحدهما على الآخر ذكاء وفهما وملاحظة للأمور كما هو مشاهد ومحسوس - وليس فى مسألة الشهادة سوى تغليب السنن الاجتماعية أو الفطرية . . إذ المرأة فى كل المجتمعات قديما وحديثا لا تغشى الأسواق ومواطن النزاع كالرجال ، ولا رغبة لها فى تتبع ما تراه من حوادث العنف أو غيرها من وقائع الحياة اليومية ، ويقطع بصحة ذلك أنه فى كل المجتمعات الإنسانية وفى جميع الأحداث التى تعرض فى دور القضاء للحكم فيها تكون الغلبة فى آداء الشهادة للرجال بحكم انخراطهم فى خضم الحياة اليومية بأكثر وأشد من النساء وفى العالم الإسلامى بالذات نجد توجيها قرآنيا ينبه إلى رسالة المرأة فى بيتها ونحو أسرتها ، ﴿ وَقَرْنَ فِي

---

(١) تراجع أمثلة كثيرة وردت فى كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم وهو من متأخرى الحنابلة وفيها تخفيف ومراعاة للمصلحة العامة .

(٢) ويلاحظ أنه بين الزوجين وفى مسألة هامة وهى اتهام الزوج لزوجته بالزنى - وفى اللعان تتساوى شهادة الزوجة والزوج فى الأيمان التى يترتب عليها الحكم - راجع بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة - ط١ ص ٣٣٤ .

بيُوتِكُنَّ ﴾[1] وليس المقصود من ذلك الحبس فى البيوت - لأن البيت هو المأوى وهو السكن والملاذ الذى تجد فيه الأسرة كلها رجالا ونساء راحتها ، ولكن المقصود هو «تغليب الرسالة - الحقيقية للمرأة » والتى تناسب فطرتها وملكتها النفسية . . فعمل المرأة داخل بيتها ومن أجل أولادها وزوجها هو عمل جليل وليس مجرد عمل غير مدفوع الأجر . . (كما يوصف لدى الخبراء الدوليين فى شؤون المرأة) فالأجر هنا لا يقتصر على الأجر المادى الذى يقدمه صاحب العمل . . وإنما يتسع ليشمل ما تناله الأسرة من نجاح وما تحققه من سعادة لأفرادها جميعا من خلال أداء المرأة لرسالتها فى البيت ، ويبقى بعد ذلك الأجر العظيم فى الدنيا والآخرة من الله عز وجل وبذلك تستقيم الحياة الإنسانية فى الأسرة وفى المجتمع كله .

البديل عن هدى الدين فتنة وفساد كبير :

إن الإسلام هو الذى قدر المرأة حق قدرها بدءا من تكريمها كإنسان ، **﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾** ثم جعلها ندا للرجل لأنهما خلقا من نفس واحدة . . وكان التكليف والجزاء والثواب للرجال وللنساء على قدر العمل وليس على أساس الجنس . . وأحاط الإسلام المرأة برعاية خاصة . . فالأصل أنه يخفف عنها ويعتنى بها ويتحمل الرجل الإنفاق عليها وقضاء حاجاتها والأم مقدمة فى استحقاق البر والحب والمودة - حتى على الأب . . والمرأة فى الإسلام لا تؤخذ إلا بكلمة الله وليست ملهاة أو متعة سائغة للرجال فى المتاجر والأسواق والمكاتب والمصانع - وهى فى البيت راعية ومسؤولة عن رعيتها الزوج والأبناء - وأمر الله الرجال بمعاشرة الزوجة بالمعروف - وأوجب الإسلام فى الرجال والنساء جميعا أن يلتزموا العفة فى القول والعمل وأن يتجنبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . وكل ذلك من أجل مجتمع عادل وفاضل لا تزول فيه حرمات النساء ولا ترتفع فيه أصوات النساء ضد الرجال ولا يستطيع فيه الرجل ظلم النساء ، وتستطيع المرأة فى هذا المجتمع أن تحيا داخل الأسرة وتشارك فى الحياة الاجتماعية خارجها .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

- وفى كلمة أخيرة - فإن كل جهد يبذل فى سبيل المرأة إعزازاً لقدرها وعرفاناً بحقها وإدراكاً لسمو رسالتها يجب أن يكون النظر فيه إلى المرأة باعتبارها سنداً وظهيراً وشريكاً للرجل فى حياته ، وأن الأسرة هى الصورة الأكمل والأظهر لاجتماع الرجل والمرأة على كلمة الله عز وجل ، كما ينبغى أن يقدر المجتمع المسلم رسالة المرأة الخالدة فى الأسرة وفى تقدم المجتمع ونموه ، وأن تكون منزلتها فيه بحسب قدرها - كأم وزوجة - أكبر وأجل من كل ما يقدمه لها المجتمع من عمل أو أجر خارج بيتها ، حتى لا يبعدها ذلك عن رسالتها الخالدة أو يتعارض معها أو يضيعها ، فالمرأة فى الإسلام هى الأم والزوجة والسكن والمودة والرحمة وهى المدرسة الأولى لكل إنسان عند مولده وهى السند لكل رجل فى حياته وهى الشريك فى تنمية المجتمع المسلم وتقدمه وطهارته وحضارته .

وإذا أعرضنا عن ذلك وحاولنا أن نعزل المرأة عن المجتمع أو نجعلها فى منزلة أدنى من الرجل ، أو حاولنا تقليد مجتمعات غير إسلامية فى تزييف معنى الأسرة وفى إجبار المرأة على دفع ثمن باهظ من كرامتها الإنسانية وحقوقها المشروعة نظير حرية غير حقيقية لا تجد فيها المرأة إنسانيتها أو كرامتها أو أنوثتها ، فإن البديل الوحيد للإعراض عن الهدى الإلهى هو ما نراه الآن من تفكك الأسرة وضياع الأبناء وشقاء الرجال والنساء وهو ما يظهر فى المجتمعات المعاصرة من فتنة وفساد كبير .

والله المستعان

المصادر والمراجع

المصادر العليا

- القرآن الكريم
- صحيح البخارى وصحيح مسلم

المراجع

١- تفسير القرطبى - الجامع لأحكام القرآن .

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط عالم الكتب الرياض .

٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد على الصابونى فى ط مكتبة الغزالى - دمشق .

٤- تفسير المنار - الشيخ رشيد رضا .

٥- تاج التفاسير لكلام الملك الكبير - محمد عثمان الميرغنى ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٦- المرأة النشأة والتكريم د. أحمد محمد غنيم ط ١٩٨٠ مطبعة الكيلانى فى القاهرة .

٧- موانع الزواج دراسة مقارنة - د. أحمد محمد غنيم سنة ٦٨ رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة .

٨- مقارنة الأديان د. أحمد شلبى الطبعة الخامسة .

٩- العولمة الأستاذ السيد يس ط الأهرام .

١٠- مؤتمر المرأة فى بكين الخصوصية والعالمية د. إيناس طه مركز الدراسات السياسية - الأهرام .

١١- بحوث وفتاوى فى قضايا معاصرة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ط الأزهر .

١٢- النبى فى القرآن الكريم ، الشيخ جاد الحق على جاد الحق ط الأزهر .

١٣- حقوق المرأة فـى المجتمع الإسلامى د. جـمال الدين محمـد محمود ط هيئـة الكتاب بالقاهرة سنة ١٩٨٤ .

١٤ - الوطنية فى عالم بلا هوية د. حسين كامل بهاء الدين ط دار المعارف .

١٥ - الإسلام والقـرن الواحد والعشـرين روجيه جـارودى ترجمة كمـال جاد الله ط الدار العالمية للكتب والنشر .

١٦- فقه السنة الشيخ سيد سابق ط دار الكتاب العربى .

١٧- القرآن الكريم وبناء الأسرة المسلمة د. سمير عبد العزيز شليوه .

١٨- الدين وقـوانين الأحوال الشـخصية المـستشار عـلى على مـنصور ط المجلـس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٩ - بيت الطاعة وتعدد الزوجات فى الإسلام د. على عبد الواحد وافى .

٢٠- الحجاب وعمل المرأة ، الشيخ عطية صقر ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٢١- تحرير المرأة فى عصر الرسالة الأستاذ . عبد الحليم أبو شقة ط مدبولى بالقاهرة .

٢٢- شرح قانـون الوصية ، الشيـخ محمد أبو زهـرة - مكتبة الأنجـلو الطبعة الأولـى سنة ١٩٥٠ .

٢٣- المرأة فى الإسلام د. مصطفى السباعى .

٢٤- أحكام الوصايا والمواريث محمد سلام مدكور ط دار النهضة العربية .

٢٥- الإسلام والأسرة والمجتمع محمد سلام مدكور ط سنة ٦٨ دار النهضة العربية .

٢٦- الزواج المؤقت ودوره فى علاج مشكلة الجنس محمد تقى الدين ط بيروت .

٢٧- حسن الأسوة فيما ثبت عن الرسول فى النسوة محمد صديق خان ط مطبعة الرسالة .

٢٨- قصص الأنبياء ، محمد أحمد جاد المولى ، ط بيروت .

٢٩- رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر محمد قطب دار الوطن للنشر - الرياض .

٣٠- منهج الـسنة فى الزواج د. محـمد الأحمدى أبو النور ، دار الـسلام للطباعـة والنشر ١٩٩٢م .

٣١- الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة د. محمد القطب طبلية ط دار الفكر العربى .
٣٢- إنتاجية مجتمع د. محمود محمد سفر ، الكتاب العربى السعودى ، الطبعة الأولى .
٣٣- نظام الحكم الإسلامى د. محمود حلمى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى .
٣٤- المرأة فى القرآن الكريم ، يحيى المعلمى ، ط ١٩٨٨ دار المعلمى للنشر - الرياض .
٣٥- حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى د. يوسف قاسم ، ط دار النهضة العربية .
٣٦- الحلال والحرام فى الإسلام د. يوسف القرضاوى ط الاتحاد العالمى للمنظمات الإسلامية .
٣٧- بسبب جنسها بالإنجليزية - كاتى فيجز دار ماكميلان للنشر - لندن .
الفصل الأول هناك فرق ، الفصل الثانى مملكة مقسمة ، الفصل الرابع ، معاقبة الأمومة .

مراجع أخرى :

١- الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد) .
٢- محاضر اجتماعات لجنة مركز المرأة بالمجلس الاقتصادى الاجتماعى عدد ١٢ محضراً اجتماع الفصل الرابع بند ج٣ .
٣- محاضرة الأمير تشارلز ولى عهد المملكة المتحدة فى مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أكسفورد .
٤- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمناسبة الوثيقة المعروضة على مؤتمر السكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة ١٩٩٤ - الأمم المتحدة .
٥- بحوث إسلامية فى الأسرة والجريمة والمجتمع د. حسن الساعاتى مكتبة سعيد رأفت - جامعة عين شمس .
٦- بحث من إعداد فاطمة عمر نصيف مقدم لرابطة العالم الإسلامى مكة المكرمة بمناسبة انعقاد مؤتمر المرأة فى بكين سنة ١٩٩٥ . (على الآلة الكاتبة) .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	صفحة

مقدمة	5 - ٥

المؤتمرات الدولية وقضية المرأة (العالمية والخصوصية)

قضية إنسانية وعالمية	17 - ١٧
الخصوصية الإسلامية فى قضية المرأة	19 - ١٩
خصوصية مسيحية أيضا	23 - ٢٣
الخصوصية الدينية فى مواقف الدول	25 - ٢٥
مصــر - دول الفاتيــكان - جمهــورية إيران الإســلامية - اليــابان -	26 - ٢٦
الجماهيرية العربية الليبية - ماليزيا	33 - ٣٣
الغرب المعاصر والمرأة	36 - ٣٦
المرأة المعاصرة بين جنة الشعارات وتعاسة الواقع	40 - ٤٠
التعبير عن المنهج الإسلامى	51 - ٥١
اتفاقية القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة	57 - ٥٧

المرأة فى القرآن الكريم

حديث شامل عن المرأة	63 - ٦٣
التكليف الآلهى للرجل والمرأة	69 - ٦٩
نساء فى حياة الأنبياء فى القرآن الكريم	71 - ٧١

الموضـــــــوع	صفحة
القوامة على المرأة	73 - ٧٣
نساء متميزات فى القرآن	76 - ٧٦
المرأة وظلم الخطيئة الأزلية	78 - ٧٨
الفكر التوراتى وآثاره	80 - ٨٠
براءة الفطرة الإنسانية فى الإسلام	83 - ٨٣
العقوبة الظالمة والرحمة الحقيقية	85 - ٨٥

المرأة فى حياة النبى ﷺ التسوية والتوصية والتكريم

المرأة فى حياة النبى	89 - ٨٩
الرسول والتوصية بالمرأة	90 - ٩٠
الزواج بداية	92 - ٩٢
مجتمع الرجال والنساء	95 - ٩٥
الرسول وتكريم المرأة	99 - ٩٩

المرأة فى الأسرة المسلمة

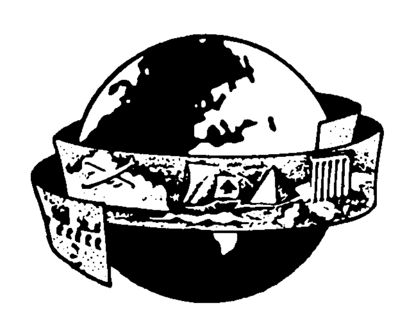
الأسرة ضرورة اجتماعية	107 - ١٠٧
الأسرة فى الإسلام زوج وزوجة	111 - ١١١
الزواج فى الإسلام	113 - ١١٣

الموضـــــــوع	صفحة
قواعد الاختيار فى الزواج	114 - ١١٤
المحرمات فى الزواج	119 - ١١٩
الزواج حياة دائمة للأسرة	121 - ١٢١
ماذا عن ملك اليمين	123 - ١٢٣
المرأة وإنشاء الأسرة	126 - ١٢٦
تعارف قبل الزواج	128 - ١٢٨
عقد الزواج	131 - ١٣١
المهر	134 - ١٣٤
الحتوق المشتركة	135 - ١٣٥
الإنفاق على الزوجة	137 - ١٣٧
الشروط فى الزواج	138 - ١٣٨
طاعة الزوجة لزوجها	140 - ١٤٠
وصايا فى صحبة النساء	141 - ١٤١
تعدد الزوجات	144 - ١٤٤
الكنيسة الغربية وتعدد الزوجات	149 - ١٤٩
مرونة الأخذ بالتعدد	151 - ١٥١
القوامة والطاعة	152 - ١٥٢
الخلاف بين المرأة وزوجها	154 - ١٥٤
متى تنتهى رابطة الزوجية	158 - ١٥٨

الموضـــــوع	صفحة
الطلاق وآدابه تفريق بإحسان	160 - ١٦٠
الطلاق يملكه الرجل والمرأة تطلبه	162 - ١٦٢
التطليق للضرر	163 - ١٦٣
الخلع	165 - ١٦٥
الطلاق من حق الرجل وللمرأة التطليق للضرر والخلع	170 - ١٧٠
المرأة والميراث	174 - ١٧٤

المرأة فى المجتمع

مجتمع واحد للرجال والنساء	181 - ١٨١
الحقوق الأساسية للمرأة فى المجتمع	184 - ١٨٤
حق التعليم واكتساب المعرفة	186 - ١٨٦
حق العمل	191 - ١٩١
التأصيل الإسلامى للقواعد المتقدمة	195 - ١٩٥
المرأة والمشاركة الاجتماعية	198 - ١٩٨
الزى وزينة المرأة خارج البيت	203 - ٢٠٣
ضوابط المشاركة الاجتماعية	209 - ٢٠٩
البديل عن هدى الدين فتنة وفساد كبير	212 - ٢١٢



دار الكتاب المصري

طباعة - نشر - توزيع

٣٣ شارع قصر النيل ـ القاهرة ج. م. ع.
تلفون: ٣٩٢٢١٦٨/ ٣٩٣٤٣٠١ ـ فاكسميلي ٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
ص.ب. ١٥٦ ـ عتبه ـ الرمز البريدي ١١٥١١ ـ برقياً، كتامصر
FAX: (202) 3924657
ATT.: MR. HASSAN EL - ZEIN

AL-MARAH AL-MUSLIMAH
FI-ASR
AL-AWLAMAH

by

Dr. GAMAL EDIN MAHMOUD

DAR AL-KITAB AL-MASRI
Cairo

DAR AL-KITAB ALLUBNANI
Beirut